جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة.
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكّرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب: مسعود شعيب

بعنوان:

أدلة الإثبات العلميّة ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2017/05/21

أمام اللّجنة المكوّنة من السّادة الأعضاء:

- الأستاذ الدكتور/ محمد بن محمد ـ أستاذ ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... رئيسًا.
- الدكتور/ السعيد خويلدي ـ أستاذ محاضر "أ" ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... مشرفًا.
- الأستاذ/ بلقاسم سويقات ـ أستاذ مساعد "أ" ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... مناقشًا.

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة تغمّده الله برحمته الواسعة و أسكنه فسيح جنانه.

إلى من حملتني وهنًا على وهن و أرضعتني حولين كاملين.

إلى من كدّت وجدّت من أجل إسعادي ولم تبخل على بشيء.

إلى من هي أقرب الناس إلى العطف والحنان إليك أمي الحبيبة أطال الله في عمرك وشفاك وعافاك.

إلى زوجتي الكريمة رفيقة دربي في الحياة وإلى أولادي حفظهم الله ورعاهم وأنار دربهم... وإلى أهلي وأقاربي.

إلى كل أساتذتي الأفاضل في جميع مراحل دراستي جازاهم الله عنا خير الجزاء والعطاء.

إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكّرة الدكتور/ السعيد خويلدي.

إلى كل زملائي في العمل والدراسة.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالب/ مسعود شعيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ﴿16﴾ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا
نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ
بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴿17﴾ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ
بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ
جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴿18﴾

مقدمة:

تعتبر قاعدة حريّة الإثبات الجنائي إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية على عكس الحال في المسائل المدنية، حيث يحدّد القانون وسائل الإثبات بكل الطرق القانونية، إذًا فهي تكون مقبولة شريطة أن يتمّ تقديمها في بعض الأشكال وفقا للقواعد القانونية، فجميع الأدلة لها نفس القوة والقيمة من حيث المبدأ سواء كانت أدلة مادية أو معنوية .

إنّ الجريمة تمس أمن المجتمع ونظامه، لذلك نشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه لتحقيق الردع العام. وبما أنّ في الأصل براءة المتهم ممّا أسند إليه، فإنّه يجب أن تكفل له قواعد الإثبات التي تتمتع بهذه القرينة، وعلى سلطة الإتهام أن تدحضها إذا أدّعت خلاف ذلك ويكون هذا عن طريق ما يسمى بالدليل الجزائي، ولهذا إذا كانت القاعدة أنّ المتهم معفى من مسألة عبء الإثبات وهو أصل ثابت فيه وعلى من يدّعي خلاف هذا الأصل أن يثبت إدعاءه، وعكس ما يجري في الواقع العملي فإنّ المتهم يسعى دائما إلى تبرئة ساحته وإثبات براءته من خلال نظام الدفاع الذي كفله القانون له، والغاية منه بطبيعة الحال كونه صاحب مصلحة في إثبات براءته من جهة، ومن جهة أخرى كي تصبح الأدلة التي تقدمها النيابة العامة إدعاءات لا أساس لها من الصحّة .

من هنا كانت نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم إمّا بالبراءة أو الإدانة ، هذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناءً على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة والتي تختلف حسب نوع النظام الإثبات الذي يتبناه المشرع ، إذ هناك ما يسمى بنظام الأدلة القانونية وهنا المشرّع هو الذي يحدد للقاضي الأدلة التي يجوز له أن يقبلها في حالة معيّنة ويحضر عليه قبول أدلة سِواها. وجواز قبولها في حالة أخرى مختلفة يؤدي بالقاضي من الناحية العملية إلى إدانة المتهم حتمًا متى توافرت الشروط التي يحددها القانون ولو كان غير مقتنع بإدانته ، فإذا لم تتوافر الأدلة للقاضي يلتزم بتبرئة المتهم ولو كان مقتنعا بإدانته ويتحدد هذا النظام في حرمان القاضي من سلطة تقدير الأدلة والإلتزام فقط بتطبيقها في أحد الإتجاهين إمّا البراءة أو الإدانة.

وقد تراجع هذا النظام أمام نظام الإقتناع القضائي، الذي يقرّ للقاضي بسلطة قبول جميع الأدلة وتقدير قيمتها منفردة ومجتمعة. ولاقتناع المحكمة أو القاضي يجب أن يتوافر لهذا الأخير من الأدلة المادية و المعنوية ما يكفي لتسبيب إدعائه بالتسليم بثبوت الوقائع وفقًا لما أثبته حكمه، وهو اعتقاد قائم على أدلة وقرائن مؤدية إلى قناعة مبنيّة على الجزم و اليقين مسوغة في العقل والمنطق مشفوعة بالتّسبيب . ذلك أنّ القناعة أمر شخصي يختلف من قاضي لأخر، بشرط أن يقوم على استقراء و استنباط الأدلة التي يتوجّه بها الخصوم إليه أثناء المرافعة والتي يسعى إليها بنفسه، لأن القاضي الجزائي يتحرى الحقيقة ويتولّى المبادرة في إدارة وتوجيه عملية الإثبات، حيث يوجد بينهما نظام يحاول التوفيق بين مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإقتناع وضمان عدم تجاوز الغاية المرجوة من هذه الحرية.

كما نشير أيضًا في هذا المقام إلى نظام الإثبات بالأدلة العلمية الذي يقوم على الإستعانة بالأساليب والطرق الفنّية التي توصل إليها العلم الحديث في إثبات الجريمة من خلال إعطاء الأولوية أو الدور الرئيس في الإثبات الجنائي إلى الخبراء والفنّيين ويجعل من القرائن قيمة قانونية معتبرة إذا خضعت إلى الفحص العلمي الدقيق، فيتوصّل من خلالها إلى استنباط واستخلاص الحكم، وهذا لا يعني أبدًا التراجع عن نظام الإقتناع القضائي، لأنّ هذا الأخير يؤيّده كذلك العقل والمنطق وتدعو إليه الإعتبارات الأخلاقية والدينية والفكرية والإجتماعية، التي لا تستغني أبدا عن نظام الإقتناع ولا تقبل حلول نظام الإثبات بالأدلة العلمية محلّه، لأنّ ذلك يعني حرمان المتهم من ضمانات الحرّية الفردية والكرامة البشرية المكفولة له دستوريًا والموكول حمايتها من قبل القاضي وليس الخبير.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الحر في المواد الجزائية كقاعدة عامّة، بحيث نظّم أدلة الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية ولم يحدّدها على سبيل الحصر، والتي يمكن للقاضي الاستناد إليها لتكوين عقيدته وخوّله سلطة واسعة في تقديرها قصد معرفة الحقيقة، في نفس الوقت وضع قيودًا لهذه الحرّية والتي أملتها اعتبارات خاصة تتعلق بضمان حق الدفاع، أو اعتبارات عامّة للحفاظ على مصلحة المجتمع، فالعبرة من ذلك تتجلى بمدى تأثر القاضي و اقتناعه بهذه الأدلة. إنّ الغاية النهائية من جمع الأدلة وتقديمها للمحكمة ليس الوصول إلى الدليل القاطع في حد ذاته وإنّما هو الوصول إلى إقناع القاضي بواسطتها ، وعلى هذا الأخير عند تطبيقه للقانون وإصداره للأحكام أن يراعي القيود التي تضمن عدم لجوئه إلى التعسف والتحكم في مصير الدعوى حسب أهوائه، ومن ذلك يتعيّن عليه أن يستمد إقتناعه من الأدلة المعروضة للمناقشة أثناء المحاكمة الجزائية تجسيدا لمبدئي المواجهة والشفويّة وإجراءات المحاكمة.

أهميّة الموضوع :

تظهر أهميّة هذا الموضوع في كونه يتناول أحدث الوسائل العلمية وأكثرها تطورًا واستخدامًا في قضايا الإثبات الجنائي، وذلك من خلال عرض تحليلي للجدل والنقاش الدائر في الأوساط الفقهية والقضائية حول مدى إمكانية الاعتماد على هذه الوسائل وكذا بيان مدى أهميّتها من الناحية القانونية بغية الاعتماد على النتائج المترتبة على إستخدامها في مجال الإثبات الجنائي .

كما تبرز أهميّة هذه الدراسة أيضًا في تبيان المكانة التي تحظى بها العلوم القانونية خاصة إذا تعلق الأمر بمجال الإثبات الجنائي، من حيث كونها أكثر تأثرًا بالتطور العلمي والتكنولوجي وأكثر ارتباطًا بالعلوم الأخرى كعلم الطب والكيمياء والفيزياء وعلم النفس وغيرها .

تكمن أهمية الموضوع أيضًا في محاولته تحديد المعايير التي يجب أخذها بوافر الأهمية، أو الإعتماد عليها عندما يراد إستخدام الوسائل الحديثة المتولّدة عن التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الإجراءات الجزائية، ممّا يساعد القضاء في سعيه إلى تحقيق العدالة ومن ثمّ التوازن المنشود بين حق الدولة في المحافظة على نظامها من أي فعل يمكن أن يهدد كيانها، و حق المتهم في توفير الضمانات التي تكفل له الحقوق والحريات الأساسية وحماية خصوصياته .

أسباب اختيار الموضوع :

إنّ سبب اختيارنا لهذا الموضوع يكمن في كون هذه الوسائل العلميّة والتقنيّة الحديثة والمتطورة قد تمّ توظيفها واستغلالها من قبل المجرمين، بشكل ينذر بخطر محدق بالمجتمع في ظل تردد بعض التشريعات والقضاء في إستغلال هذا التطور العلمي المذهل في مجال الإثبات الجنائي، هذا الأمر شدّ انتباهنا وشغل فكرنا لمعرفة الأسباب الكامنة وراء ذلك، بالإضافة إلى معرفة مدى مواكبة ومساهمة هذه الوسائل العلمية والفنيّة في نظام الإثبات الجنائي، وتوضيح دورها ومعرفة أثر إستخدامها في وجدان القاضي الجزائي و إلى أي مدى يمكن أن يقتنع بها.

كما أنّ الدراسات القانونية لهذا الموضوع بالخصوص لم تساير ولم تستغل هذا التقدم العلمي في مجال الإثبات الجنائي، بل نرى حسب تقديرنا أنّه مترددا نوعا ما من هذه المسألة تارة ومشككًا فيها تارة أخرى، خاصة وأنّ بعض الوسائل العلمية المستعملة لغرض الإثبات الجنائي لم تلقى الإجماع حولها إلى غاية يومنا هذا، سواء من وجهة نظر القانون أو الفقه أو القضاء.

وممّا لا شك فيه فإنّ الوسائل العلمية الحديثة تمس سواء من قريب أو بعيد بحرّية الأشخاص، ممّا يستدعي على التشريعات الجنائية أن تراعي حقوق المتهم أثناء التحقيق باستخدام الوسائل العلمية، وذلك من خلال توفير الضمانات الضرورية لحماية حقوقه. ومن هذا المنطلق ارتأينا أنّه من الضروري لفت انتباه المشرّعين إلى أهمية هذه الوسائل ودورها الكبير في الإثبات الجنائي، لغرض تبنّي قواعد جديدة تعتمد الوسائل العلمية التي تؤدي إلى نتائج تكاد تكون حاسمة في الدعوى في أغلب الأحيان، مع الأخذ بعين الاعتبار كيفية التوفيق بين إستخدام هذه الوسائل من ناحية وإحترام حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى.

إشكالية الدراسة :

إنّ الإشكالية الرئيسة التي يمكننا طرحها في هذه الدراسة هي:

ما مدى تأثير الدليل العلمي كوسيلة للإثبات الجنائي في القناعة الشخصية للقاضي الجزائي؟

كما يمكن أن تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى مشروعية الوسائل العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي؟
- هل الدليل العلمي في مجال الإثبات الجنائي يخضع كغيره من الأدلة لتقدير القاضي الجزائي تطبيقا لمبدأ حرية الإقتناع ؟
- ما مدى حجيّة الدليل العلمي والفنّي في المواد الجنائية ؟
- ما مدى تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إذا تعلق الأمر بالدليل العلمي؟

لا يمكننا في بادئ الأمر الحكم على الموضوع أو حتى إبداء الرأي فيه إنمّا يتطلب الأمر أولا توضيح هذه الوسائل من خلال دراستها و تحليلها في إطارها القانوني حتى تظهر بصورة واقعية ومن ثمّ الحكم بشرعيتها وقوّة حجيّتها في مجال الإثبات الجنائي.

صعوبات الدراسة:

وفي الواقع أن دراسة موضوع أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي يتطلب الكثير من البحث والتنقيب في مختلف المصادر والمراجع العلمية والقانونية لتداخل المجالين في موضوع هذه الدراسة ومعرفة رأي كل طرف من زاوية اختصاصه ، هذا الأمر يتطلب بطبيعة الحال بذل مجهود بدني وفكري للحصول على المادة العلمية من مختلف المكتبات وبين ثنايا الكتب والرسائل والدوريات والمجلات هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلّة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع هذا البحث وعدم الخوض فيه سواء من قبل الباحثين في ميدان القانون، أو من قبل الجهات القضائية ونعني بهم المتمرسون في القضاء، أو حتى من طرف المختصون في الطب الشرعي، أو خبراء الأجهزة الأمنية في بلادنا ماعدا بعض المحاولات القليلة والتي لا تكاد تذكر . هذا الأمر جعلنا نضاعف من جهودنا للحصول على المراجع بهدف تقديم دراسة أكاديمية علّها تكون مفيدة و تقدم الإضافة المرجوة منها.

منهجية البحث :

ولقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وفقًا لمقتضيات طبيعة إشكالية الدراسة وأهدافها من خلال ربط الجوانب العلميّة والتقنيّة الحديثة والقانونية للمشكلة المطروحة، بغية الوصول إلى معيار يمكن اعتماده بناءً على نتائج استخدام هذه الوسائل، كما أننا اعتمدنا المنهج المقارن في بعض من المواضع في هذا البحث عندما تكون المسألة موضع جدل وتباين في الرأي من طرف الفقه خاصة، أو كون بعض التشريعات أخذت موقفا صريحا من مسالة الإثبات بالطرق الفنيّة على خلاف تشريعات أخرى أو اجتهادات القضاء وأحكام المحاكم من إستخدام هذه الوسائل ونتائجها وحجيتها في الإثبات .

كما نشير إلى أنّه وبالرغم من أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي مرّ عليه أكثر من عدّة سنوات، إلاّ أنّه لم يبادر لدراسة هذا الموضوع إلّا فئة قليلة من الدارسين والباحثين نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر، الطالب/ خيراني فوزي في مذكرة تخرّجه بعنوان " الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي" من جامعة ورقلة، وأيضًا الطالبة/ بن بلاغة عقيلة في مذكرة تخرّجها بعنوان "حجيّة أدلة الإثبات الجنائية الحديثة" من جامعة الجزائر، أمّا من الكُتّاب نذكر الأستاذ الدكتور/ نصر الدين ماروك من خلال محاضراته في الإثبات الجنائي، أمّا من الكُتّاب الشرقيين فهناك الكثير منهم من دقّق و فصل في هذا الموضوع.

أخيرا وللإجابة على الإشكالية المطروحة في دراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث الى فصلين تناولنا في الفصل الأول منه المعنون بالإطار المفاهيمي للدليل العلمي والذي تمّ تقسيمه إلى مبحثين، حيث خصّصنا المبحث الأول لماهيّة الأدلة العلمية بشكل عام، والمبحث الثاني خصّصناه للمصادر المختلفة للأدلة العلمية، أمّا الفصل الثاني منه بعنوان أثر الأدلة العلمية في تكوين قناعة القاضي الجزائي والذي تضمن بدوره مبحثين، حيث خصّصنا المبحث الأول لدراسة مبدأ أو قاعدة الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والمبحث الثاني لأثر أدلة الإثبات العلمية في بعض مراحل الدعوى العمومية لننهيه بتقييم شامل للدليل العلمي ومدى حجيّته في الإثبات الجنائي .

الفصـل الأول :
الإطار المفاهيمي للدليل العلمي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدليل العلمي .

إنّ الوسائل العلمية الحديثة وإستخدامها في مجال العمل الجنائي يجعل العملية الإثباتية متطورة وقابلة للتجديد والتطور الحاصل في مجال العلوم الطبية والكيميائية. وهي مسألة لا يمكن تجاوزها. وهذا يوجب على المجتمع أن يتطور ليواكب الحدث، فيأخذ من هذه التطورات ما يستفيد منه في تحقيق النتائج التي يرجوها وبالذات النتائج الثابتة، التي لا مجال للشك في إستقرارها وخاصة عندما يكون هذا التطور لا يتعارض مع الضمانات الشرعية لحقوق الإنسان. فالإثبات الجنائي بالوسائل العلمية يمثل الجانب التطبيقي لنظام يتلاءم والواقع الحالي، لما فيه من تطور تكنولوجي سريع والذي يسمى عادة بنظام الأدلة العلمية أو النظام العلمي للإثبات. وذلك إنسجاما مع تطور الأسلوب الإجرامي الذي بدأ يستغل نتائج التطور العلمي والعلمي لإرتكاب جرائم عديدة.

وللإحاطة أكثر بموضوع الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية أو ما يعرف بالدليل العلمي سوف نخصص لهذا الفصل المتعلق بالإطار المفاهيمي للدليل العلمي مبحثين، سنتناول في المبحث الأول ماهية الأدلة العلمية والذي سنركّز فيه على مفهوم الأثر المادي بإعتباره منطلق الدليل العلمي، ثم نشير إلى مكان تواجد هذا الأثر المادي وكيفية التعامل معه من خلال مسرح الجريمة، ثم نصل إلى تعريف الدليل العلمي. أمّا المبحث الثاني فسوف نذكر فيه مختلف مصادر الأدلة العلمية بالتفصيل وكذا الوسائل العلمية المستعملة في ذلك.

المبحث الأول: ماهية الأدلة العلمية.

إنّ الإكتشافات العلمية الحديثة والتي تمّ الإعتماد عليها من طرف المحققين والقضاة في الكشف عن الجرائم والتعرف على هوية المتهم، هي السبب الرئيس في ظهور الأدلة العلمية، حيث يلعب الدليل العلمي دوراً فعالاً في عملية الإثبات ومساعدة الجهات القضائية في تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية بشكل دقيق، وذلك بإستعانة الخبراء بالأساليب الفنيّة التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وفي كثير من الأحيان يستخلص الدليل العلمي من الآثار المتخلفة من قبل المجرم في مسرح الجريمة. ومن أجل معرفة ماهية الأدلة العلمية سوف نبيّن أولاً الأثر المادي ومفهومه، ثم كيفية التعامل معه في مسرح الجريمة باعتباره الشاهد الصامت ومفتاح حل لغز الكثير من الجرائم، ثم كيف يصبح هذا الأثر المادي دليلا علميا من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الأثر المادي.

إنّ الجريمة من الأفعال التى تتمّ في الغالب في الخفاء وتحاط بالغموض خشية العقوبة ، لذلك لجأ رجال التحقيق إلى التعامل مع الأثر المادي الذي يجدونه في مسرح الجريمة لمعادلة الإستفادة منه في تتبع المجرم ومعرفة الخصائص التي تميّزه عن غيره من خلال تحليل الأثر المادي والحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تؤدي إلى معرفة الجاني أو تساهم بشكل لا يقبل الشك في براءة المتهم. والنتيجة التي توصّل إليها المحقق من تحليل الأثر المادي . إمّا أن تكون دليلاً ضد المتهم بالإدانة، أو قرينة تحتاج إلى تدعيمها بقرائن وأدلة أخرى[1] . وعلى هذا الأساس ومن أجل توضيح مفهوم الأثر المادي سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع يتضمن الفرع الأول تعريف الأثر المادي وأهميته، أما الفرع الثاني نستعرض فيه الأثر المادي والأدلة المشابهة له من دليل وقرينة، ثم الفرع الثالث والأخير نبيّن فيه كيفية التعامل مع الأثر المادي .

الفرع الأول : تعريف الأثر المادي وأهميته في التحقيق الجنائي.

أولاً : تعريف الأثر المادي: يطلق الأثر في اللغة على بقية الشيء، وجمعه آثار، وأثور، ويقال خرجت في أثره أي بعده، والأثر: ما بقي من رسم الشيء، وأثّر في الشيء ترك فيه أثراً[2]. أما الأثر في الإصطلاح فقد وردت فيه عدة تعاريف نذكر منها:

- «الأثر هو عبارة عن علاقة مادية ظاهرة أو غير ظاهرة بمسرح الجريمة أو عالقة بالمتهم أو المجنى عليه تساعد على كشف الحقيقة من حيث إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها».[3]

1) – منصور عمر المعايطة: **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، 2009،ص:85.
2) – إبن منظور: **لسان العرب**، دار الجيل، بيروت، المجلد الرابع، 1988.
3) – عبد الفتاح مراد: **التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي**، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991، ص:70.

- «الأثر هو كل علامة توجد في مكان الجريمة أو شاهد بملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم أو تكون هذه العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث أو في مسكن المتهم تساعد على كشف الحقيقة من حيث وقوع الجريمة وكيفية معرفة الجاني».[1]
- «الأثر هو الأثر هو علامة يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو خارجه أو على جسم المجني عليه أو يحملها الجاني نتيجة تفاعله من المجني عليه، تساعد في كشف الغموض وإظهار الحقيقة في كيفية وقوع الجريمة أو زمنها أو عدد الجناة، ويسهم في النهاية في تحديد الجاني وإثبات التهمة عليه أو نفيها عنه وإثبات براءته».[2]
- «الأثر هو كل علامة يحملها الجاني، أو يتركها في مسرح الجريمة أو خارجه أو في الأماكن التي تتصل بالواقعة الجرمية أو المجاورة لها، أو في المناطق التي يرتادها بصورة دائمة أو بصورة إستثنائية نتيجة تفاعله مع المجني عليه أو محيط الواقعة الإجرامية أو التي يتركها على جسم المجني عليه أو التي يحملها منه».[3]

من خلال هذه التعاريف التي تم سردها يبدو أن التعريف الأخير هو الأقرب للواقعية لأنه تناول تحديد مدلول الأثر بصورة شاملة إذ أنه حدد الدليل بالعلامات التي يتركها أو يحملها الجاني نتيجة تفاعله مع المجني عليه أو مع محل الواقعة الجرمية أو الأماكن المجاورة أو المتصلة بها ونحن بدورنا نميل إلى هذا التعريف .

ثانيا: أهمية الأثر المادي في التحقيق الجنائي: تتجلّى أهمية الآثار المادية في مسرح الجريمة والتي تتخلف عن المتهم أو من الأدوات التي يحملها، أو يعلق به أو بأدواته ومن ثمّ البحث عن الدليل المادي من قبل المحقق الجنائي من خلال النقاط التالية:

1- إنّ الأثر المادي يكتسب أهمية من خلال أنه يؤدي عادة إلى التحقّق من شخصية صاحب الأثر إمّا بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، وتكون إشارة الأثر إلى صاحبه بصورة مباشرة كالحصول على إثباته الشخصي كبطاقة الأحوال أو رخصة القيادة أو أي وثيقة تحمل إسمًا أو رقمًا يدل على شخص بعينه، وهذا ما يطلق عليه بالإستعراف. أمّا دلالة الأثر بصورة غير مباشرة على صاحبه فيكون من خلال التّحليل والمضاهاة كالحصول على آثار البصمات.[4]

2- تظهر أهمية الأثر المادي في كشف عادات وتقاليد وصفات الجاني. فوجود أعقاب السّجائر في مسرح الجريمة تكشف عن عادة التّدخين التي يتميّز بها الجاني. ووجود تشوّه في آثار الأقدام يمكن للمحقق أن يكتشف منه أنّ الجاني يعاني من تشوّه خلقي في أقدامه ممّا يؤدي إلى تضييق دائرة البحث.[5]

1) – محمد أنور عاشور: **الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي**، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1978، ص:199.
2) – معجب معدي الحويقل: **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999،ص:10.
3) – محمد حماد الهيتي: **التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص:47.
4) – معجب معدي الحويقل، المرجع السابق ، ص:11.
5) – معجب معدي الحويقل، المرجع نفسه ، ص:12.

3- كما أنّ أهمية الأثر تظهر من خلال أنّه يكشف عن عدد الجناة وأماكن دخولهم وخروجهم من مسرح الجريمة وربّما حتى مكان إختفائهم وذلك من خلال تعدد الآثار لأنّ من شأن ذلك أن يثير في ذهن المحقق تعدد الجناة، أو تتبع الأثر من شأنه أن يعين المحقق على طريقة دخول الجاني إلى مسرح الجريمة وطريقة خروجه منه ومن ثم معرفة أسلوب إرتكاب الجريمة.[1]

4- يدلّ الأثر المادي على نوع الجريمة . فوجود بقع منويّة على فراش وملابس المجنى عليها التي وجدت ميّتة يدّل على أن الجاني قد أرتكب جريمة إغتصاب أو هتك عرض قبل أن يجهز عليها.[2]

5- تدلّ الآثار المادية أيضاً على زمن وقوع الجريمة وهذا له أهمية في تشديد العقاب . فوجود الأنوار المضاءة ، أو وجود عيدان ثقاب كثيرة أو بقايا شمع أو أوراق محترقة كل هذا يشير إلى الجريمة وقد أرتكبت ليلاً وإستعانة الجاني بذلك ليضيء المكان.[3]

6- إنّ الآثار المادية تكتسب أهميتها من أنها الوسيلة التي تسهم في تحقيق إدانة المتهم، أو في براءته فتعدّ الآثار وسيلة في تحقيق إدانة المتهم إذا كانت ذات صلة بالجريمة، ويؤكد براءة المتهم في حالات أخرى إذا لم يكن له علاقة بالجريمة، وهو بذلك يحقق الهدف الذي يسعى المحقق إلى بلوغه.[4]

الفرع الثاني: الأثر المادي والأدلّة المشابهة له.

سنحاول في هذا الفرع توضيح بعض المفاهيم المتقاربة والمتداخلة فيما يخص الأثر المادي والدليل المادي من جهة، والأثر المادي والدليل والقرينة من جهة أخرى، وسنوضّح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: الأثر المادي والدليل: يفرّق بعض الفقهاء بين الأثر المادي والدليل المادي على أساس مفهوم كل منهما، بحيث أن الأثر المادي هو كل ما يُدرك بالحواس وتَخَلفَ عن إرتكاب الجريمة سواء من الجاني أو المجنى عليه، أو الآلات التي استخدمت في الواقعة، أما الدليل المادي هو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر المادي وإجراء عملية المضاهاة له، ومن ثم إقرار وجود صلة بين الأثر المادي المتخلّف الذي أجريت مضاهاته وبين الشخص الذي تمت بالنسبة له عملية المضاهاة ، الأمر الذي يستنتج منه وجود صلة بين الأثر المادي وهذا الشخص، الأمركذلك الذي يترتب عليه الحسم بصلته بالواقعة الإجرامية أو الإقرار بعدم وجود تلك الصلة، أي كون ما تمّ الحصول عليه ينفي عن الشخص صلته بالجريمة. ولذلك فإنّ الصّلة بين الأثر المادي والشخص قد تكون إيجابيّة فيكون الدليل إيجابياً وذلك عندما تثبت الصّلة، وقد تكون سلبيّة عندما تنتفي تلك الصّلة.[5]

وتطبيقاً لذلك فإنّ بصمات الأصابع مثلاً قبل الفحص والمضاهاة والمقارنة الفنّية تعتبر أثراً مادياً ولكنها بعد فحصها ومضاهاتها ببصمات أصابع الجاني يمكن أن تكون دليلاً، وهي قد تكون دليلاً إيجابياً

1) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:62.
2) – محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه، ص:63.
3) – عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص:71.
4) – معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص:10.
5) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:50.

عندما تتطابق مع بصمات الجاني بعد المضاهاة فتكشف عن ملامسة الجاني الجسم الذي وجدت عليه البصمات أثناء إرتكاب الجريمة، أم سلباً عندما لا تتطابق البصمات التي تمّ رفعها عند مضاهاتها مع بصمات الجاني، ونقطة الدّم المتحصّل عليها من مسرح الجريمة كذلك[1]. حيث تعتبر قبل الفحص أثراً مادياً وبعد الفحص والتحليل تدّل إما إيجابياً أو سلبياً عن خروجهما من جسم معيّن . ويمكن إعتبار أنّ الدليل هو الخطوة التالية للأثر، فكل ما يتخلّف عن الجريمة يعدّ أثراً قبل نسبته إلى شخص معيّن وإذا ما تمّ نسبة هذا الأثر إلى الجاني عند ذلك يتحوّل من أثر مادي إلى دليل مادي.[2]

ثانياً : الأثر المادي والدليل والقرينة: إنّ الأثر الذي يترتب على إعتبار الآثار المادية التي يمكن نسبتها إلى شخص معيّن بأنها أدلّة مادية، هو إضفاء وصف الدليل على الآثار التي يمكن نسبتها إلى شخص معيّن ، غير أن الأمر الذي يقتضي بيانه هو هل كل الأدلة المادية متساوية في قيمتها القانونية في نطاق الإثبات الجنائي ؟ أو متى يعتبر الأثر المادي مجرّد قرينة ؟ ومتى يمكن أن يعتبر الأثر المادي دليلاً ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات لابد من توضيح معنى القرينة بعدما عرفنا معنى الدليل وتمييزه عن الأثر المادي . فالقرينة بالمعنى الإصطلاحي القانوني تعني «إستنتاج واقعة مجهولة من أمر معلوم أو هي إستنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات»[3]. والقرائن نوعان: قانونية وقضائية . **فالقرينة القانونية** : «هي التي تقوم إستناداً إلى نص القانون، حيث يحدّدها المشرّع ولا يحق للقاضي الإضافة إليها، وهي تغني من قررت لمصلحته عن أي طريقة من طرق الإثبات الأخرى فهي ليست بذاتها دليلاً وإنما هي تقرّر وجهاً للإعفاء من عبء الإثبات»[4]. أما **القرينة القضائية** : « فهي من الأدلة غير المباشرة والتي يستنبطها القاضي من واقعة قام عليها دليل إثبات واقعة أخرى ذات صلة سببيّة منطقيّة بينهما بحيث يمكن وفقاً لقواعد الإستنباط المنطقي أن إثبات هذه الواقعة يؤدي إلى ثبوت إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم»[5].

أما **الدّليل** فيعرف على أنه : « ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»[6]. كما تمّ الإشارة إليه سابقاً لذلك قد يختلط مفهومه بمفهوم القرينة . ولكن بما أن الدليل يختلف من حيث درجة قوته وضعفه، فأمّا أن يصل إلى درجة تصل إلى مرتبة اليقين، أو أن تكون درجته أقل من ذلك، فإذا كانت درجة قوّة الإستدلال عليه يقينيّة فهو دليل، وإن كانت درجة قوّة الإستدلال عليه أقل من ذلك فهو قرينة، وتطبيق ذلك بالنسبة للدليل المستمد من الأثر المادي. فإذا كانت النتيجة بعد فحص الأثر يقينيّة فمعنى ذلك نحن أمام دليل تمّ الحصول عليه من ذلك الأثر، أمّا إذا كانت النتيجة أقل قيمة بحيث لا يمكن الإعتماد عليها في الإدانة

1) – طه أحمد طه متولي: **التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000،ص:52.
2) – محمد حماد الهيتي: المرجع السابق، ص:52.
3) – محمود نجيب حسني: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص:487.
4) – ممدوح خليل البحر: **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، 1998، ص:190.
5) – محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص:489.
6) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:55.

لأسباب قانونية قيل عن ذلك الأثر بأنّه يشكل قرينة وليس دليلاً. وما يترتب على هذا التمييز هو أنّ الدليل يمكن أن يقوم لوحده، بحيث لا يحتاج إلى ما يسانده. في حين أن القرائن تحتاج المساندة سواء بأدلّة أو قرائن أخرى تؤكّدها[1].

الفرع الثالث: كيفيّة التعامل مع الأثر المادي.

لقد سبق وأن بيّنا مدلول الأثر المادي وأهمّيته في التحقيق الجنائي من خلال تواجده في مسرح الجريمة، وكذلك الإجراءات والاحتياطات الواجب إتخاذها في هذا الأخير بغرض الوصول إلى الآثار المختلفة فيه والتي بواسطتها تقود المحقق الجنائي للوصول إلى الأدلة. وللوصول إلى هذه الغاية سنوضّح في هذا الفرع كيفية التعامل مع الأثر المادي في مسرح الجريمة من خلال إتباع الخطوات التالية:

1- المحافظة على الأثر. 2- وصف الأثر.

3- رفع الأثر. 4- تحريز الأثر.

أولاً: المحافظة على الأثر المادي: إنّ المحافظة على الآثار التي خلّفها مرتكب الجريمة في مسرح الجريمة تبدأ بالمحافظة أولاً على مسرح الجريمة نفسه من خلال إتخاذ إجراءات قانونية وأخرى تنظيمية. ولقد سبق وأن أشرنا إلى ذلك من قبل، غير أنه يجب أن نشير أيضاً إلى أن ترسيم حدود المنطقة المراد حمايتها عملية معقدة، لأنّ حدود مسرح الجريمة قد يتغيّر مع تطور التحقيق والتحري، فيما يبدو واضحاً في البداية قد يتغير ويحتاج إلى إعادة تقويم، وحالما يتمّ ترسيم حدود المنطقة يجرى تطويقها بوضوح بإستخدام أي نوع من الحواجز المادية ويجرى إخلاء أيّ أشخاص غير ضروريين دخلوا إلى مسرح الجريمة قبل فرض الطوق عليه[2]. لأنّ الغاية من المحافظة على مسرح الجريمة هو المحافظة على الآثار المتواجدة في مساحته ورقعته . ومهما كان نوع مسرح الجريمة إمّا مكاناً مغلقاً كالمنازل والمخازن أو غيرهما، أو مفتوحاً في العراء يجب السيطرة عليه ومنع أي عامل من العوامل الخارجية من العبث فيه، كعامل العنصر البشري الذي يكون وجوده فيه قصد طمس آثار الجاني، أو بغير قصد نتيجة جهله بأهمية مسرح الجريمة والآثار المادية المتروكة فيه والتي من شأنها أن توصل إلى مرتكب الجرم، أو بفعل الظروف المناخية كالأمطار والرياح. هذا وينبغي الإعتراف بأنّه من النادر في الواقع، إن لم يكن مستحيلاً مصادفة مسرح الجريمة لم يطرأ عليه أي تغيير، فإكتشاف الحدث قد يغيّر في مسرحه بشكل لا يمكن تلافيه. وفي المسارح المفتوحة قد تفسد العوامل الجوّية الأدلة وقد يحدث المزيد من التغيّر إذا لزم تقديم مساعدة طبيّة إلى أحد الضحايا أو الإتيان بفعل ما لضمان أمن الناس، مثل إخماد حريق أو إبطال مفعول جهاز متفجر، وفي تلك الحالات تعطى توجيهات وإرشادات للعاملين لكي يحولوا دون اضطراب مسرح الجريمة وأدلته ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً[3]. ومع هذا يمكننا القول أن غياب التدابير الوقائية يمكن أن يؤدّي إلى إتلاف أدّلة مهمّة، ممّا يضلّل

1) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:55.

2) – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC): مسرح الجريمة والأدلة المادية: نوعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص:10.

3) – UNODC، المرجع نفسه، ص:10.

المحققين ويؤثّر سلباً على النتيجة النهائية للتحقيق وفي أسوء الحالات قد يمنع ذلك حلّ القضية أو يؤدّي إلى إستنتاج خاطئ .

ثانيًا : وصف الأثر المادي : يُعتبر وصف الأثر المادي على هيئته في مسرح الجريمة من أهمّ عناصر التحقيق وهو خطوة مهمّة من الخطوات التي تبيّن كيفية التعامل من الأثر المادي، إذ به يتمّ وصف المكان بدقّة والتعرف على الأشياء التي تكون من متعلقاته وما تركه الجاني من آثار وما يصلح لأن يكون دليلاً منها. وبصفة عامة هو كل ما يتوقف على كشف أسرار الجريمة وعلى ضوئها يتّخذ الوصف القانوني للواقعة محل البحث ، ويتمّ هذا الوصف إعتماداً على الأساليب التالية[1]:

1- **الوصف الكتابي:** إنّ تسجيل مسرح الجريمة بالكتابة في محضر التحقيق، من أقدم الأساليب التي أستخدمت في نقل صورة صادقة وحقيقية في محضر المعاينة بقصد إطلاع القاضي عليه حتى يمكنه من تصوّر حالة الجريمة وقت حدوثها والمكان الذي أرتكبت فيه. حيث يبدأ المحقق الجنائي عمله بتحديد تاريخ ووقت الوصول لمكان الجريمة، ثم وصف الحالة الجوّية للمكان لما لها من تأثير على الآثار، ثم يصف الضوء في مسرح الحادث هل هو طبيعي أم صناعي ومدى الرؤية ، ثم ينتقل إلى وصف المداخل وما قد يوجد بها من آثار وكذا المخارج ومدى سلامتها[2]، إذا كان مكان الحادث مكاناً مغلقاً. ثم يبدأ بوصف كل ما يمكن أن تدركه عينه ويكون مفيداً للتحقيق . فإذا ما كانت الجريمة قتلاً مثلاً يوصف كل ما يتعلق بالجثة وما يرتبط بها من معالم وجروح وتلوّثات وتعيين للأسلحة والأدوات وغيرها ثم وصف الآثار الأخرى وصفاً دقيقاً من حيث نوعه وهيئته ومكان تواجده في مسرح الجريمة وكيفية تمييزه أو ترميزه بحرف أو رقم وما يجب على المحقق أن يكون دقيقاً وكاملاً في أسلوب كتابته، دون مبالغة أو تقليل من أهميّة الأشياء . بمعنى الإلتزام بالأسلوب العلمي المحايد القادر على الوصف الدّقيق للأشياء بألفاظ معبّرة بشكل بسيط ومباشر للمعاني المقصودة[3].

2- **التصوير الفوتوغرافي** : يعدّ التصوير الفوتوغرافي من أهمّ الوسائل الفنّية في معاينة مسرح الجريمة حيث يعدّ تسجيلاً مرئياً للأثر الجنائي في محله. فالوصف الكتابي يعتبر وصفاً مبتوراً مهما وصلت دقّة المحقق في تحديده. فضلاً عن ذلك أنّ بعض الجرائم يكون وصفها كتابياً لا يقرّب المعنى إذا لم يتمّ تدعيمه بالصور الفوتوغرافية مثلا كالحرائق والإنفجارات. وتبدو أهميّة التصوير في إعطاء صورة حقيقية للجريمة وإظهار جميع مشتملاتها دون إغفال لأي شيء، بل يُظهر ما لا تراه العين المجردة[4]. والتصوير في والوقت الحاضر يعدّ من الوسائل الهامّة لتسجيل الآثار وتقديمها لتكون أدلة أو قرائن حسب قوّتها في

1) – محمود محمد عبد الله: **الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1993، ص:71،72
2) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:93.
3) – محمود محمد عبد الله، المرجع نفسه، ص:74.
4) – محمد محمد محمد عنب: **معاينة مسرح الجريمة**، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، 1988، ص:385.

الإثبات. وللتصوير الجنائي أيضاً أهميّة بالغة في التحقيق الجنائي في مجالات متعددة مثل تحقيق الشخصية حيث يتمّ تصوير العملات الورقية ومقارنتها مع عملات من نفس النوع[1].

3- **التصوير بالفيديو:** إنّ التصوير الفوتوغرافي وحده لا يكفي لتوثيق الآثار المادية في مسرح الجريمة حيث تمّ اللجوء إلى إستعمال أسلوب حديث في التصوير ويتمثل في إستخدام كاميرات الفيديو لتصوير مسرح الحادث وإبراز الآثار الموجودة فيه كما تركها الجاني على حالها ، حيث يقدّم هذا النوع صورة ناطقة ومتحرّكة مسجّلة تشير إلى أدقّ التفاصيل في تمثيل الجريمة وإعطاء صورة حيّة عن الكيفية التي تمّ بها التنفيذ. الشيء الذي أسهم في تقديم الدليل الدامغ أمام المحاكم المختصّة بصورة واقعية لا يشوبها أي خطأ أو تدليس[2]. ويؤكد صحّة الآثار التي عثر عليها في مسرح الجريمة ومدى إتفاقها مع إعتراف المتهم وأقوال الشهود.

4- **الرسم الهندسي (الكروكي):** يعتبر الرسم الهندسي أو التخطيطي للحادث عملاً مكمّلاً للوصف بالكتابة والتصوير بنوعيه، حيث يسمح بالوقوف على محتويات مكان الحادث وجمعها في مساحات صغيرة بصفة شاملة مع توضيح المناطق المحيطة بمحل الحادث وطبيعتها. وتكمن أهمية الرسم الهندسي في جرائم معيّنة أهمها حوادث المرور وحوادث الحرائق العمد وجرائم القتل والإغتصاب، وكثيراً ما يتوقف حكم القاضي عليه في القضية خاصة في حوادث المرور، فهو يبيّن القياس لحالة الطريق و إتساعه وطول الفرامل و إتجاهها وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث.[3] فالخبير الفنّي المختص يرسم مخططا إبتدائيا للحادث يبيّن فيه نوعه مع تحديد المسافات بين الأجسام، بعد ذلك ينتقل إلى المختبر للقيام بالرسم النهائي ومن ثم يحدد لهذا الرسم مقياساً ثابتاً ويدرج في نهايته كافة البيانات الخاصة به، كرقم القضيّة وتاريخها ونوعها والمكان الذي أرتكبت فيه، ويبيّن فيه الجهات الأربعة الأصلية، ومقياس الرسم وإسم من قام به، كما يرفق الرسم التخطيطي أو الهندسي لمسرح الجريمة ضمن أوراق القضية ليطّلع عليه القاضي وأطراف الدعوى الجنائية[4].

ثالثاً: رفع الأثر المادي : تحقّق الآثار الغاية المرجوة منها في تقديم الدليل عند القيام برفعها من مكان الحادث بطريقة تحافظ عليها من الزوال . ما يلزم تهيئة وسيلة سريعة لنقل الخبير لمسرح الجريمة مع توفير الأدوات والأجهزة اللاّزمة لذلك ، فعند وصوله إلى مكان الحادث ووصف الأثر وتحديد حالته، يقوم مباشرة برفعه، حيث يبدأ أولاً بجمع الآثار الظاهرة للعين ثم الآثار الخفيّة، مع بذل الحرص الشديد والحذر أثناء ذلك[5]. وأنّ الطريقة المثلى لجمع الآثار تمهيداً لنقلها إلى المختبر الجنائي تختلف بإختلاف نوع الأثر. ومهما كان نوعه فإن الحصول على كميّة كبيرة منه تزيد عن حاجة التحليل أفضل من عدم إمكانية إجراء

1) – خالد شوكري: **الدليل العلمي والجريمة**، مذكرة نيل تربص ضابط الشرطة، تخصص شرطة قضائية، الدفعة 24، الجزائر، 2009، ص:58.
2) – أحمد بسيوني أبو الروس: **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص:593.
3) – عبد الفتاح مراد: **شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي**، د.ن، مصر، 2008، ص:136.
4) – عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة :**إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة** ، دار مكتبة النشر و التوزيع ،ط1، عمان، 2010 ، ص:106.
5) – فوزية خربوش: **الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص:39.

التحليل بسبب قلّة العيّنة المرسلة للمختبر الجنائي. كما يفضّل دائماً إرسال عيّنة ضابطة من نفس المادة المتواجدة عليه الأثر وذلك لتحديد ما إذا هذه المادة تتداخل مع خطوات التحليل من عدمه ، وعليه تنقسم الآثار المادية من حيث ظهورها بمسرح الجريمة إلى آثار ظاهرة وأخرى خفيّة[1].

1- **الآثار الظّاهرة:** يقصد بالآثار الظّاهرة هي تلك التي يمكن للباحث الجنائي أن يراها بالعين المجرّدة دون الإستعانة بأيّ وسيلة من وسائل الإظهار كالعدسات والميكروسكوبات أو الأشعة المختلفة أو المواد الكيميائية. ولا عبرة بحجم الآثار سواء كانت كبيرة أو صغيرة، فإذا أمكن رؤيتها بالعين المجرّدة فهي أثر مادي ظاهر وهذه الآثار توجد في صور مختلفة، قد تكون صلبة كطلقة نارية أو مسدس أو قطعة زجاج وقد تكون سائلة كالبول أو المشروبات ...إلخ . وقد تكون لينّة أو لزجة كالبقع الدمويّة والمنويّة[2]. والشيء الذي يجب الإشارة إليه في كيفية رفع الآثار المادّية هو بذل الحرص والحذر أثناء رفعها بغرض حفظها على النحو الذي يبقيها على حالتها بحيث لا تتعرّض للتلف، أو إضافة من شأنها تغيير حالتها التي وُجدت عليها. كما يستحسن إستعمال الأدوات المناسبة لرفع كل أثر على حدى. فإذا كان الأثر صغير الحجم مثلاً فيستحسن رفعه بواسطة ملقط وإذا كان الأثر سائلاً فتستحسن الأنابيب المختلفة، وإذا كان الأثر كبير الحجم تستخدم حاويات جمع الأدلة المخصّصة لذلك[3]. وما يشترط توافره في مكان حفظ الأثر عند رفعه أن يكون مناسباً لحجمه فلا يتعرض للكسر، كما يجب أن يراعى حماية الأثر من الحرارة أو الرطوبة إذا كان ما يتلف بأحدهما. أما الآثار التي يصعب نقلها خشية تلفها كآثار الأقدام أو إطارات السيارات فيجري تصويرها أولاً ثمّ تصنع لها قوالب من الجبس[4].

2- **رفع الآثار الخفيّة:** نقصد بها الآثار التي لا تراها العين المجرّدة، بل تقتضي الإستعانة بالوسائل الفنيّة الطبيعية أو الكيميائية لإظهارها مثل البصمات غير الظاهرة التي يتركها الجاني على زجاج النافذة أو على الدولاب، أو آثار الدّم المغسولة من أرضية الحجرة أو على ملابس الجاني، أو الكتابة السريّة على الورق[5]. ويتمّ الكشف عن الآثار غير الظاهرة حسب طبيعة الحادث، كما لو قام الجاني بغسل الأرضية من دمّ القتيل، أو إذا كان هتك عرض وتمّت الواقعة على فراش المجنى عليه ولم يعثر على بقع منويّة ظاهرة، أو إذا كان الحادث سرقة بالتهديد وأخفي السلاح الذي أستخدمه داخل فرشة السرير أو داخل الحائط، أو إذا كانت حادثة سطو وترك الجاني بصمات أصابعه على باب الخزانة[6]. كما يستعان بالأجهزة بالأجهزة الطبيّة كالميكروسكوبات أو العدسات المقرّبة أو بالأشعة المختلفة للكشف عن تلك الآثار في الأماكن التي يحتمل وجودها فيها.

---

1) – هشام عبد الحميد فرج: **معاينة مسرح الجريمة**، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2007، ص:145.
2) – السيد المهدي: **مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1990، ص:139.
3) – السيد المهدي، المرجع نفسه، ص:139.
4) – عبد الكريم الردايدة: **الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية**، دائرة المطبوعات للنشر، الأردن، 2006، ص:141.
5) – السيد المهدي، المرجع نفسه ، ص:141.
6) – عبد الكريم الردايدة، المرجع نفسه ، ص:115، 116.

رابعاً : تحريز الأثر المادي: بعد رفع الآثار الجنائية من مسرح الجريمة تأتي مرحلة تحريزها، أي وضعها في أحراز. ويتمّ تحريز الآثار المختلفة بصورة منفصلة عن بعضها البعض وذلك لضمان سلامتها، أيّ عن طريق وضعها في أنبوبة أو علبة أو غيرها من أجهزة الصيانة الملائمة. وعلى خبير الشرطة العلمية مراعاة الإجراءات الخاصة والمستقاة من التجارب والأسس العلمية لصيانة وتحريز الآثار الجرمية[1]. فكل أثر له وسيلته الخاصة في التحريز. وسنشرح ذلك بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل عند التطرق لمصادر الأدّلة العلمية.

إنّ الآثار المختلفة المعثور عليها في مكان الحادث ومهما كان نوعها أو شكلها يجب أن تحرز في أحراز منفصلة عن بعضها البعض، وتوضع في مكان مناسب يضمن حفظها وسلامتها. وعند وضع الأثر داخل الحرز الملائم تكتب بطاقة تعريف له تتضمّن بيانات ضرورية منها نوع الأثر، طبيعته ومحتويات الحرز، مصدر الأثر ووقت وتاريخ جمعه، رقم القضية وتحديد جهة الإرسال وأخيراً نضع الرقم التسلسلي للحرز، وبعد ذلك يتمّ قفل الحرز بالسلك والرصاص المختوم أو الخيط والشمع الأحمر المختوم وتثبيت بطاقة الحرز في الخيط أو السلك وكذا إسم وتوقيع الشخص الذي قام بالتحريز، ثمّ ترسل إلى مخابر الشرطة العلمية مع توضيح نقاط الإستفسار المطلوب الإجابة عليها مع مراعاة شروط تخزينها وحفظها وضرورة التقيّد بالسرعة أثناء التحريات الأولية[2].

المطلب الثاني: إجراءات التعامل مع الأثر المادي.

من أهم ما يهدف إليه المحقق بصفة عامة تحقيق عملية الإثبات الجنائي بما تهدف إليه هذه العملية من تقديم أدلة ثبوت إرتكاب الجاني الجريمة، أو تأكيد أدلة البراءة منها، بإعتبار أنّ المحقق الجنائي الشخص المنوط به الكشف عن الحقيقة دون غيره. ويمثّل مسرح الجريمة بالنسبة للمحقق الجنائي الحلقة الأهم من بين الحلقات الأخرى التي يستطيع التعامل معها في هذه المرحلة، ذلك لأنّه مستودع السّر الأساسي لمضمون جميع الأدلة (أدلة البراءة وأدلة الإدانة). الأمر الذي يقتضي وجوب التفكير في الأساليب القادرة على تحوّل مسرح الجريمة من مجرّد معطيات جامدة إلى شواهد شاهدة تستطيع أن توجّه المحقق ، وتقدّم له أدلة ناطقة تعينه في النهاية على حسن إسترجاع تلك الجريمة حال إرتكابها وفك ألغازها.[3]

وعليه إذا كان مسرح الجريمة هو الشاهد الصامت عن أسرار الجريمة ومكوّناتها بإعتبار أنّ الأخيرة قد وقعت على أرضه وفوق سطحه، وإذا كان التطور التقني قد رافق أساليب إرتكاب الجرائم وأدواتها، فإنّ ذلك لابد أن يواكب إتباع وسائل تجعل من الشاهد الصامت شاهداً ينطق بكل الحقيقة، لذلك كان من اللاّزم

1) – عبد الستار الجميلي و محمد عزيز: **مسرح الجريمة في التحقيق**، مطبعة دار السلام، ط1، بغداد 1976، ص:22.
2) – هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص:207، 208.
3) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:65.

بعد أن نحدد المقصود بمسرح الجريمة أن نبيّن الأهمّية التي يكتسبها هذا المكان في نطاق البحث عن الأدلة الجرمية، وكيفية التعامل مع مسرح الجريمة وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مدلول مسرح الجريمة:

إنّ مدلول مسرح الجريمة حسبما يحدده البعض ينصرف إلى الرقعة الجغرافية التي حدثت فوقها بكافة جزئياتها ومراحلها[1] . أو كما يذهب البعض الآخر إلى أنه المكان الذي إنتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي للجاني ويبدأ منه نشاط المحقق الجنائي وأعوانه ، بقصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة[2].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنّه حدّد مسرح الجريمة بالمكان الذي إنتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي ، ومعنى ذلك خروج المكان الذي بدأ فيه نشاط الجاني من ملول مسرح الجريمة ، لذلك يكون التعريف الأول حسب ما نراه أكثر توفيقاً فيما يتعلق بهذا الجانب ، حيث جعل مدلول مسرح الجريمة ينصرف إلى الرقعة الجغرافية التي تقع فوقها بكافة جزئياتها ومراحلها.

وهناك من يعرّف مسرح الجريمة بأنّه « المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة ويحتوي على الآثار المختلفة عن إرتكابها. ويعتبر ملحقاً لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة، أو أنّه المساحة المشتملة على أماكن وقوع الجريمة»[3]. وما يلاحظ على هذا أنّه أعطى صورة واضحة لمفهوم مسرح الجريمة فهذا الأخير كما يكون واحد يمكن أن يكون أماكن متعددة يعطي آثار ذات دلالة على إرتكاب الجريمة وتشير إلى الأدوار التي مرت بها من البداية إلى النهاية، الأمر الذي يساعد المحقق في إستخراج التصوّر الفنّي الحقيقي للجريمة، بل إنّنا نرى مدّه إلى كل النطاقات التي شملت المراحل التمهيدية للتحضير لإرتكاب الجريمة إذا ما حدّدت ، حيث أنّها قد تحتوي العديد من الآثار والأدلّة التي تدعم إجراءات الكشف.

ويرى البعض الآخر من المختصّين أنّ: « مسرح الجريمة يعتبر علم السلطات بالجريمة وتحديده في حكم الملكية لسلطات التحقيق، ويخضع لإشرافها المطلق وتتحفظ عليه وتعيّن له الحراسة اللازمة، حيث تمنع أي فرد حتى ولو كان صاحب المكان أو المقيم فيه. ولهذا ما يبرّره إذ أنّ مكان الحادث يحتوي على آثار ومخلفات ترتبط إرتباطاً مباشراً بعناصر إظهار الحقيقة ويتعلق بها حق الغير، من متهمين ومجنى عليهم ويتوقف تقرير مصيرهم الجنائي على نتائجها. لذا لا يسمح لأيّ شخص مهما كانت صفته بالعبث بشيء من محتويات المكان أو يغيّر وضعه سواء بقصد أو دون قصد. وعلى المتضرّر من هذا الموقف أن يتحمل بصفة مؤقتة في سبيل إظهار الحقيقة»[4]، فهو المكان الذي تنبثق منه الأدلة، وهو الذي يزوّد رجال الشرطة العلمية ومن ورائهم المحققين بنقطة البدء في بحثهم عن الفاعل، ويكشفون من معلومات هامة لمن

1) – طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص:17.
2) – معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص:15.
3) – فادي الحبشي: **المعاينة الفنّية لمسرح الجريمة** ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1995، ص:32.
4) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:68.

يفيد بعد ذلك من الأخصائيين . لذلك فإنّ مسرح الجريمة إمّا أن يكون مكاناً واحداً أو عدّة أماكن متصلة أو متباعدة تكون في مجملها مسرح الجريمة، فكل مكان يستدّل منه على أثر مرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزءً من مسرحها[1].

إنّ التعاريف كثيرة بشأن مسرح الجريمة لكن أغلبها في رأينا لم يشر إلى واقعنا المعاصر الذي ظهرت فيه الجريمة الإلكترونية والتي أصبح لها أبعاد متعددة قد لا ترتبط بمكان معين على وجه الخصوص، أي أنّ مسرح الجريمة في هذه الحالة يكون في عالم مثالي بين شبكات التواصل الإجتماعي ومن ثمّ نجد صعوبات كبيرة لإثبات الجريمة فيه.

الفرع الثاني: أهميّة مسرح الجريمة.

إنّ حجم الإقتناع بأهميّة إجراءات البحث والتحقيق الجنائي ، يزداد كلّما توصل المحقق إلى كشف غموض الجريمة وتحديد مرتكبها في وقت مبكر، لا يكون ذلك إلّا من خلال البحث في معطيات مسرح الجريمة على أساس أنّه يمثّل مستودع السّر الذي من خلاله يتمّ التوصل إلى الحقيقة وكشف غموضها[2] وهو: « محط أنظار ضابط البحث والتحقيق والخبراء. وقد حقّق التقدّم العلمي العديد من الوسائل لفحصه والإستدلال على الآثار واستنباط الأدلة. ولأهميّة مسرح الجريمة نؤثر أن نذكر بشكل نقاط أهميّته الكبرى لضابط التحقيق والبحث الجنائي لعلّه يرسّخ في ذهنه إرتباط كشف الجريمة والوصول إلى الحقيقة بالوجود والفحص والتمحيص والمعاينة والمراجعة وإعادة المعاينة لذلك الشاهد الصامت ولكي يرسّخ في ذهنه أيضاً الإحترام الكامل له. إذ إنه كلّما أحيط هذا المسرح بالإهتمام والرعاية والإحترام والدقّة والجديّة في الفحص والتعامل معه، كلّما أعطى وأجزل وضاقت حلقات البحث وتحددت وعظمت فرص النجاح لكشف الحادث»[3]. وتجمع الآراء على أهميّة مسرح الجريمة بالنسبة للتحقيق الجنائي ويمكن تسويق هذه الأهمية في النقاط التالية:

1- يبيّن وقوع الجريمة وقيام فعلها المادي، إذ يمكن من خلال معاينة مسرح الجريمة الحادث من قبل الضبطية القضائية التأكد من خلاله حقيقة وقوع الفعل وما إذا كان يشكل جريمة جنائية أم لا.

2- في حالة التأكّد من كون الفعل يشكّل جريمة ولم يكن ما وقع فعلاً قد وقع بصورة مرضية أو قضاءً وقدراً، فإن مسرح الجريمة يمكن من خلاله التعرّف على كافة ملامح الأعمال المكوّنة للسلوك الإجرامي أو المتمّمة للجريمة، إلى جانب إستظهار الملامح التفصيلية لأسلوب إرتكاب الجريمة.[4]

3- إنّه المكان الذي من خلاله يتمّ التعرف على ظروف إرتكاب الجريمة وملابساتها والدوافع التي دفعت الجاني إلى إرتكابها.

---

1) – طارق إبراهيم الدسوقي عطية : **مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص:43.

2) – محمد حمد الهيتي، المرجع السابق، ص:71.

3) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:75.

4) – محمد حمد الهيتي، المرجع السابق، ص:71.

4- إنّ حسن التعامل مع مسرح الجريمة من شأنه أن يتيح الفرصة للمحقق الجنائي التعرّف على ملامح شخصية الجاني، ورصد أسلوبه الإجرامي الذي أتّبعه في الوصول إلى مسرح الجريمة ومغادرته له أي تحديد الكيفية التي أقترب بها من مسرح الجريمة وتعامل معه، والكيفية التي أنسحب بها من مسرح الجريمة، لأنّ من شأن ذلك تسهيل مهمّة القبض عليه.

5- يشير إلى الصِّلات بين الجاني والمجنى عليه ومدى دراية ومعرفة الجناة بمسرح الجريمة.

6- إنّ مسرح الجريمة والعناية بدراسته من شأنه أن يؤدّي إلى حسن الإستهداء على التفكير الإجرامي للجاني وإمكان التعرف على طريقته في التعامل من مكونات مسرح الجريمة، وأيضاً التعرف على ما إذا كان تعامله قد كان بشكل غير مقصود، أو بشكل مقصود غايته تضليل أجهزة العدالة عن هدفها في إمكان التعرف عليه والإهتداء إلى شخصيته الحقيقية.[1]

7- يعتبر مسرح الحادث المصدر الرئيسي للأدلة المادية التي يُعتمد عليها في الإدانة والإثبات الجنائي حيث يحوي الآثار والأدلة التي خلّفها الجاني أو المجنى عليه . وأنّ المعاينة الجيّدة لمسرح الجريمة توصل الخبراء إلى الآثار المادية التي تركها الجاني مثل: البصمات، آثار الدّماء، المني،اللّعاب ...إلخ. وعند رفعها وتحليلها تصبح هذه الآثار أدلة مادية تعتمد عليها المحاكم في الإدانة أو التبرئة[2].

8- ويكتسب مسرح الجريمة أهمية حتى بالنسبة للسلطات الأمنية، إذ أنّ معاينة مسرح الجريمة من شأنه أن يمكّن السلطات من رصد بعض المثالب في الخطط الأمنية المختلفة، الأمر الذي يجعل من السلطات في وضع يمكّنها من وضع الإجراءات الكفيلة بحسن إقامة منظومة أمنية متكاملة في مجال الحراسة والتأمين[3].

الفرع الثالث: التعامل مع مسرح الجريمة.

إذا كان مسرح الجريمة يتمتّع بكل هذه الأهميّة وبوجه خاص إذا كان هو مستودع سر الجريمة وأنّه المكان الوحيد الذي يمكن أن تستخلص منه الآثار المادية، فأنّ ما يمكن القول بصدد ذلك هو أنّ مسرح الجريمة كلّما بقي على هيئته وتمّت حمايته من العبث والتدخل المقصود وغير المقصود، بفعل إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها. ومثل هذا الأمر لن يتحقق إلّا من خلال الإجراءات التي تتمّ المحافظة بها على مسرح الجريمة، ومن ثم الإستفادة منه على أتمّ وجه من خلال الإنتقال السريع إلى مسرح الجريمة لإجراء المعاينة مع ضرورة الإستعداد لذلك في العدد والإمكانات والتأهيل في العناصر البشرية لتحقيق الواجبات التالية:

أولاً : الإنتقال إلى مسرح الحادث والمحافظة عليه: فور تلقي البلاغ يجب الإنتقال بسرعة إلى مسرح الحادث لتأمينه والمحافظة عليه بالحالة التي تركه الجاني عليها، بمنع أي عبث بمحتوياته أو طمس

1) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:72.
2) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:76.
3) – طه أحمد طه متولي ، المرجع السابق، ص:6.

للآثار المادية الموجودة به أو إضافة آثار أخرى من الجمهور أو الشهود أو أحد أعضاء فريق البحث حيث يعتبر الإنتقال السريع إلى مكان الحادث قاعدة ثابتة تشكل أولى الخطوات وصمام نجاح الإجراءات الحقيقية في مسرح الحادث. ولسرعة الإنتقال أهميّة قصوى في البحث والتحقيق الجنائي، إذ تضمن سرعة الإنتقال حماية الآثار الموجودة قبل ضياعها أو تلفها أو تشويهها، كما يمكّن رجال الشرطة من ضبط الجاني قبل هروبه أو سماع شهادة المجنى عليه قبل وفاته[1]. ويستهدف الإنتقال السريع إلى مسرح الجريمة المعالجة إلى تأمينه والمحافظة عليه. ولقد أشار التشريع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية في المادة 42 منه على أنّه :« يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بُلّغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثمّ ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها». كما نصت المادة 43 من نفس القانون على أنه: « يحظر، في مكان إرتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي ، وإلّا عوقب بغرامة من 200 إلى 1000دج . غير أنّه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغيرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحّة العمومية أو تستلزمها معالجة المجنى عليهم ...»[2].

ثانياً : إجراء المعاينة بمسرح الجريمة : إنّ المعاينة هي عبارة عن تصوير واقعي لجميع ما يحتويه مسرح الجريمة من مكوّنات من شأنها كشف غموض الجريمة وبناء التصور الصحيح الذي يربط بين الآثار المادية وعناصر الجريمة[3]. أو هي مجموعة من العمليات ذات الأساليب العلمية التي ترمي إلى معرفة وتحديد كافة العناصر الكفيلة بإستظهار كيفية وقوع الجريمة من ناحية والتوصل إلى مقترف الجريمة من ناحية أخرى[4]. ولقد أشارت قوانين الإجراءات الجنائية إلى إجراء المعاينة بإعتباره إجراء من الإجراءات التي تمتلكه السلطات التحقيقية على مختلف فئاتها وطوائفها، لكنها نظّمت هذا الإجراء فجعلته واجباً على البعض وجوازاً للبعض الآخر. وعندما أوجبت إجراؤه حدّدت الجرائم التي يجب فيها والجرائم التي يجوز فيها للسلطات التحقيقية إجراؤه إذ رأت لذلك ضرورة[5].

فالمشرّع الجزائري أشار إلى المعاينة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 62 بقولها: « إذا عُثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبهاً فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف.

1) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:69.
2) – الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل الآمر رقم 15-02 مؤرخ في 23يوليو 2015، (ج ر 41مؤرخة في 29-07-2015) و القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل(ج ر رقم 39 مؤرخة في19-07-2015).
3) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:75.
4) – طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص:24.
5) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:76.

فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهّل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية. كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة . ويصطحب معه أشخاصاً قادرين على تقدير ظروف الوفاة ...»[1]. هذا ونشير إلى أنّ الإنتقال إلى محل الحادث لإجراء المعاينة إجراء قد لا تتطلبه جميع الجرائم، إذ ثمّة جرائم لا محل للإنتقال والمعاينة فيها كجرائم الرشوة مثلاً أو جرائم الإستغلال الوظيفي أو جرائم القذف والسّب ...إلخ. ومن جهة نظر أخرى أن المعاينة لا يمكن إتخاذها كإجراء من الإجراءات إلّا إذا كانت الجريمة تقبل بطبعها المعاينة كجرائم القتل والسّرقة ...إلخ.

ثالثاً : الإحتياطات التي يجب مراعاتها عند إجراء المعاينة : هناك جملة من الإجراءات التي يجب على المحقق أن يراعيها عند إجراء المعاينة سواء منها ما يتعلق بالأشياء التي تتمّ معاينتها أو بالكيفية التي تتمّ بها، أو ما تعلق منها بالأشخاص . وبصورة عامة فإنّ الأمور التي يجب على المحقق أن يراعيها عند إجراء المعاينة يمكن حصرها فيما يلي:

1- **تسجيل وقت إجراء المعاينة:** لما له من أهمية بالنسبة للتحقيق وذلك بتثبيت وقت إجراء المعاينة في المحضر، بدءً من تاريخ وساعة القيام بالمعاينة الفعلية إلى غاية نهايتها . ويمثل هذا الإجراء مدى إهتمام القائم بالتحقيق ودقّته في إتخاذ الإجراءات والتي من شأنها أن تضفي الثّقة والدقّة والإطمئنان على شهادته إذا ما طلب فيما بعد لمناقشته[2].

2- **الدخول إلى مسرح الجريمة وفق ضوابط** : إنّ الأخطاء التي ترتكب داخل مسرح الجريمة عند المعاينة لا يمكن معالجتها وتصحيحها بأي حال من الأحول، لذلك كانت ثمّة ضوابط يجب على المحقق أن يراعيها عند دخوله مسرح الجريمة وأهم هذه الضوابط ما يلي[3]:

- عدم الدّخول إلى مسرح الجريمة بتعجّل وإنّما يجب عليه أن يلتزم الحذر الشّديد، وأن يكون تحرّكه هادئاً متأنياً، وأن يركز إنتباهه إلى وجود آثار من الممكن أن تُهدر.
- عدم تحريك أي شيء من مكانه إلّا إذا كان ضرورياً مع ضمان وجوده على الحالة التي ترك عليها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة، مع ضرورة تثبيت بعض الملاحظات وخاصة ما كان منها سريع الزوال.
- عدم إستعمال دورات المياه أو إستعمال أي شيء كالحمّامات التي توجد في مسرح الجريمة لإحتمال أن يكون الجاني قد أستخدمها لمسح أو غسل ما علق به أو بالأدوات التي أستخدمها من آثار.
- تدوين أسماء الحاضرين في مسرح الجريمة من شهود أو أشخاص لهم علاقة بالحادث.
- عدم جمع الشهود مع بعضهم أو مع المشتبه بهم إن وجدوا وعزلهم كلّما كان ذلك ممكناً.
- عليه أن يدوّن جميع ما تقع عليه عينه وما تصل إليه أذنه وأن يدوّن ذلك دون إغفال لأدق التفاصيل.

1) – الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم ،المصدر السابق .
2) – طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص:21.
3) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:86.

رابعاً: توثيق مسرح الجريمة وأدلّته: يقوم المحقق الجنائي والفريق المساعد له من تقني مسرح الجريمة والشرطة العلمية بتوثيق مسرح الجريمة وأدلته على الحالة التي وجد عليها، ويقصد بالتّوثيق هو عملية تسجيل وقائع الجريمة بوسائل مختلفة من الكتابة والصور الفوتوغرافية والفيديو والرسوم والقياسات ...إلخ. وعند العثور على دليل مادي يُوّثق هذا الدليل تفصيلياً قبل نقله من مكانه أو إستخراجه. وتكمن أهمية عملية توثيق مسرح الجريمة فيما يلي:

- يمكن أن يُدعى الموظفون العاملون في مسرح الجريمة إلى إعادة سرد تفاصيل معيّنة أو توضيح إجراءات أُتخذت أثناء التحقيق والتحرّي في مسرح الجريمة، إذ لا يمكن الإعتماد على الذاكرة في هذا الأمر.[1]
- إن التّوثيق أمر حاسم الأهمية لكي يتسنى في مرحلة لاحقة إستذكار وتوضيح صورة الوضع الأولي لمسرح الجريمة وما أوتي فيه من أفعال ومن أتى بها ومتى وكيف[2].
- إن التّوثيق بتسلسل زمني وعناية مهم لضمان إمكانية تعقّب الأدلة واستمراريتها طوال العملية ويثبت أن ما يقدم في المحكمة يتصل بالبنود التي أستخرجت من مسرح الجريمة[3].

المطلب الثالث: مفهوم الدليل العلمي.

إذا كانت وسائل الجريمة في تطوّر مستمر، فإنّ وسائل التحقيق عنها وإثباتها هي في تطوّر مستمر كذلك وذلك بخط متوازي مع خط الجريمة. لأنّ تقدّم هذه الأخيرة من شأنه أن يجعل المجرم يأتي جرمه ويبقى من دون عقاب، لذلك يمكن القول أننا نعيش اليوم عصر الجريمة العلمية بالموازاة مع ذلك فإنّنا نعيش عصر الدليل العلمي، هذا الأخير الذي أضحى يتميز بصدقيّة كبيرة في مجال الكشف عن الجريمة وإثبات إسنادها للمتهم. ومن هنا نطرح الأسئلة التالية: ما هو الدليل العلمي ؟ وفي ما تتجلى أهميته ؟ وما هي ضوابط الإسناد التي يرتكز عليها الدليل العلمي ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول : تعريف الدليل العلمي:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع لم نعثر على تعريف جامع مانع في التشريعات التي تفحصناها على خلاف الفقهاء والخبراء الذين أعطوا تعريفات عديدة له. ومن هذه التعريفات: «الدليل العلمي يقوم أساساً على الأساليب الفنّية في الكشف عن الجريمة من خلال آثار الجاني ويتم ذلك بواسطة تقرير الخبير المختص وإبداء رأيه بناءً على معطيات علمية وأصول فنّية مستعيناً بالإستنباط وتحكيم العقل ونظرياته ونسبتها لفاعليها، لذا فإنه يهدف إلى طبع كافة الأدلة الجنائية بالصّفة العلمية القائمة على إستخدام المعطيات التجريبية الوضعية، سواءً في مرحلة الكشف عنها أو في مرحلة تقييمها من خلال التقدير الفنّي

1) – UNODC، المرجع السابق، ص:12.
2) – UNODC، المرجع نفسه، ص:12.
3) – UNODC، المرجع نفسه، ص:12.

للقاضي وتكوين قناعته الشخصية بشأن هذه الأدلة»[1]. وهناك تعريف آخر للدليل العلمي يقول هو: «تلك الواقعة المثبّتة بوسائل علمية بمعرفة أهل الخبرة والتي تنقل للقاضي الذي يستمدّ منها الحجّة لترسيخ إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه»[2].

ويعرّفها الدكتور فاضل زيدان محمد بأنها: « تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأياً علمياً حول تقدير مادي أو قولي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنّية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معيّنة، فهي تقدير علمي فنّي لواقعة معينة بناءً على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الوقائع من خلال التقدير الفنّي لها. ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة»[3]. فالدليل العلمي هو ذلك الدليل الذي لا يمكن تحقيقه أو الوصول إلى ماهيته من دون إستعمال الوسائل العلمية، مثلاً البصمة التي يُعثر عليها في مسرح الجريمة والتي خلّفها الجاني تعتبر من الوهلة الأولى أثرا مادياً بحالتها هذه أي قبل الفحص، ولكن بعد الفحص والمضاهاة بإستعمال الوسائل العليمة الحديثة، والتي تدلّ إيجابًا أو سلباً على نسبتها للمتهم، فهنا يصبح هذا الأثر دليلاً علمياً وذلك إذا نظرنا إلى الدليل من جهة الوسيلة المستعملة في تحقيقه باعتبارها وسائل علمية أنتجها العلم الحديث، هذا الأخير هو الذي برهن على أهمية هذا الأثر وأثبت حجيّته العلمية التي سوف يكون لها أثر كبيراً في تحديد حجيّة الدليل القانونية. لذلك يمكن القول أن مصطلح «الدليل العلمي» مركب من كلمتين: تكون فيها الكلمة الثانية «علمي» وصفاً للكلمة الأولى «دليل» وذلك تمييزاً لهذا الأخير عن بقية الأدلة الأخرى فإذا تمّ العثور على بقع دمويّة أو منويّة مثلاً أو غيرها من الآثار في مسرح الجريمة وهي على حالتها فإنّها تعتبر آثاراً مادية وهي تكون للجاني أو المجني عليه أو شخص آخر. لكن هذا الأثر يبقى دون جدوى إذا لم يتمّ فحصه وتحليله والقيام بالمضاهاة بواسطة الوسائل العلمية التي أحدثها العلم الحديث لهذا الغرض والتي تؤدّي في الأخير إلى نسبة هذا الأثر لشخص الجاني إذا كان فعلاً متخلفاً عنه وبالتالي يبني القاضي حكمه بالإدانة أو بالبراءة بناءً على ذلك وما توفره له من أدلة أخرى تؤازر بعضها بعضًا.

ومن هنا يمكن إستخلاص جملة من الخصائص التي يتميز بها الدليل العلمي عن الدليل المادي أو المعنوي من خلال إستخدام الوسائل العلمية في تمحيص ذلك الدليل وكذلك من خلال الأشخاص القائمين على إستخدام هذه الوسائل العلمية والأساليب الفنيّة، من خلال كفاءتهم ومهارتهم في مجال الأدلة العلمية، بالإضافة إلى أنّ الدليل العلمي لا يتأثر بالأحاسيس والمشاعر التي قد يتأثر بها الأشخاص من جاني أو مجنى عليه أو شاهد. كما أن الدليل العلمي يمتاز بالثبات والإستقرار المتأتي من ثبات الأصول العلمية التي تستند على النظريات والأسس العلمية المستقرة، إضافة إلى خاصيّة العمق والدقّة الذي يخرج

1) – طه احمد متولي: **الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي**، مطابع الشرطة، مصر، 2008، ص:23.
2) – هلال عبد الإله أحمد: **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية** ، دار الكتاب الحديث، مصر، ص:339.
3) – أبو بكر عبد اللطيف عزمي: **تحقيق الآثار المادية والأدلة المستمدة منه** ، مجلة الأمن العام، العدد 69، 1975، ص:17.

عن نطاق الإدراك البشري الذي تتميز به الأدلة المعنوية، ناهيك على أنه وحدة متكاملة مترابطة في كلياته متجانسة في جزئياتها بمعنى أنها لا تحمل التضارب الذي تحمله الأدلة المعنوية[1].

الفرع الثاني: أهمية الدليل العلمي.

إذا كان المجرمون أنفسهم بدؤوا بإستغلال نتائج التقدّم العلمي والتكنولوجي المتطور في عصرنا هذا بغرض إرتكاب جرائمهم أو إخفاء معالمها على نحو يصعب كثيراً كشفها ومعرفة مرتكبيها، إذ لم يترددوا في الإستعانة بالوسائل العلمية التي تتيح لمشروعهم الإجرامي أداءً أفضل، سواء كان ذلك في ابتكار أنواع جديدة من الجرائم أو بمجرد طرق إرتكاب أكثر تطوراً لجرائم تقليدية وإخفاء معالمها[2].

فمن المعلوم أن جرائم ترتكب في العصر الحديث لم تكن معروفة من قبل كجرائم خطف الطائرات، أخذ الرهائن، الإرهاب الدولي...إلخ. كما ظهرت جرائم أخرى نتيجة إستخدام بعض الأجهزة الإلكترونية كالجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزة الكمبيوتر،لاسيما عن طريق شبكات الإنترنيت من قبل أشخاص يخفون هوياتهم الحقيقية وغيرها من الجرائم. من هنا كان لزاماً أن يساير المحقق الجنائي تطور الجريمة وطرق وأساليب إرتكابها من قبل المجرمين في أن يستعمل هو الآخر الطرق والأساليب العلمية في الكشف عن الحقيقة وتقديم الأدلة التي توصل إليها بهذه الوسائل العلمية ، التي أثبتت حقيقةً نجاعتها في مواجهة الجريمة العصرية وأثبتت قيمتها كأدلة قوية لا يرقى إليها شك في صحتها أمام القضاء، لكن بإحترام شروط مشروعيتها و إحترامها لحقوق الإنسان المكفولة في كل التشريعات والمواثيق الدولية.

إنّ إستعانة المحقق بهذه الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة والمجرمين والأدوات المستعملة فيها ، يتجلى في إستخدامها من قبل الخبراء والفنّيين لإستخلاص أدلة علمية. فالدليل العلمي هو نتيجة الخبرة التي يبديها أهل الخبرة والفن في مجال مهنة أو حرفة أو أي مجال يعتمد على أصول فنّية. الأمر الذي يؤدي إلى إمكان تعريفه بأنّه النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه سواء لإثبات أو لنفي واقعة التي ثار الشّك بشأنها[3].

وتقوم الحاجة إلى الخبرة والخبراء إذا ثارت أثناء الدعوى الجنائية، سواء في مرحلة الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة مسألة فنّية يصعب على تلك الجهات المختلفة التي ترتبط بالدعوى العمومية البت فيها، ومن نطاق مرحلة المحاكمة يصعب على القاضي البت فيها. ويتوقف الحكم في الدعوى على الفصل في تلك المسألة، فمن جانب يمكن الإستناد على الرأي الفنّي إذا لم يكن باستطاعة القاضي البت فيه، حيث يتطلب ذلك اختصاصاً فنياً لا يتوفر لدى القاضي، ومن جانب آخر أن يكون ذلك الرأي ضرورياً للفصل

1) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:39.
2) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ،ص:
3)– عبد الفتاح بيومي حجازي: **الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية** ، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 2009، ص:50.

في الدعوى[1]. ومن هنا إزدادت أهمية الخبرة والرأي الفنّي في الوقت الحاضر بسبب التقدم العلمي، الذي يشمل في دراسته للوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ودقّته في الوصول إلى النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال ذلك.

ولا شكّ أن تفاقم مشكلة الجريمة المعاصرة يفرض على علماء الإجتماع ورجال الأمن والقانون بحكم الواجب والمسؤولية أن يتصدوا لها بالبحث العلمي والأسلوب العلمي المستنير، الأمر الذي يحتم على أجهزة التحقيق أن يعيدوا النظر في وسائل الإثبات التقليدية والتي قد تقف عاجزة أمام هذه الأبعاد الجريمة المعاصرة. ولا شكّ أيضاً أنّ الوسائل الناجعة في هذا المجال هو الأخذ بأحدث الأساليب والطرق العلمية الحديثة، التي ترتكز في أبحاثها وعملها على الوصول إلى الدليل المادي الملموس كأفضل وسيلة لإسناد الجرم إلى مرتكبيه وتقديم دليل إدانتهم في إطار من الشرعية والنظام. ونذكر بأنّ العلم الحديث قدم العديد من التقنيات المبتكرة التي أوصلت المحققين الجنائيين إلى العديد من الأدلة في مجال إثبات ذاتية ونوعية الآثار بالغة الدقّة في الحجم ، وهي أدلة تطوّر الفقه الأمني والقضاء الجنائي في كثير من بقاع العالم لكي يقبل بها في ضوء الإثبات العلمي اليقيني بصحة ما تقدمه الوسائل الحديثة من نتائج على غرار إستخدام التقنيات المخبرية الحديثة في تتبع الأدلة المادية كأجهزة التحليل الطيفي، وأجهزة تحليل الجينات الذرّية وإستخدام أشعة الليزر وغيرها[2].

الفرع الثالث : ضوابط إسناد الدليل العلمي ومشروعيته .

ممّا لا شكّ فيه أنّ التطورات العلمية الحديثة قد أحدثت متغيرات جذرّية في وسائل الإثبات الجنائي وأصبحت الأدلة العلمية المستمدّة من مختلف هذه الوسائل العلمية حجّة يعول عليها القضاة كأدلة يؤسس عليها الأحكام بالبراءة والإدانة. ولعلّ أهم المسائل التي يتطرق إليها الإثبات قضية الإسناد الجنائي أو بمعنى آخر إقامة الدليل التي ينعقد بها اليقين القضائي بنسبة إرتكاب الجريمة كلها أو شطر منها أو المساهمة فيها إلى شخص معين بذاته أو نفي ذلك[3]. وهو ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفرع.

أولاً : ضوابط إسناد الدليل العلمي .

1- **مفهوم الإسناد:** المقصود بالإسناد هو نسبة الأشياء إلى مصادرها ليتضح وجه الرابطة بينها وتهدف السلطة القضائية من كافة الإجراءات التي تباشرها في التحقيق إلى إسناد عناصر الجريمة إلى مقترفها الحقيقي، سواء أكان هو المتهم الماثل في ساحة الدعوى ، أو غيره مجهولاً كان أو معلوماً ويتم ذلك عن طريق التحقق من شخصيته كمرتكب لها، وذلك بالتوصّل بمقومات الشخصية والكامنة في الكيان الإنساني مصطبغة بخصائص الفردية الذاتية التي ينفرد بها ويعرف بها[4]. ولتوضيح ذلك أكثر نذكر مثال بصمات الأصابع ، الشفرة الوراثية ، بصمات الأقدام ، وشكل الوجه والأصناف والمقاييس البدنيّة، كلّها

1) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:26.
2) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:48-51.
3) – حسنين البوادي المحمدي: **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**،كلية الشرطة ، منشأة المعارف، الآسكندرية ،2005 ص:12.
4) – حسنين البوادي المحمدي، نفس المرجع، ص:13.

تدخل ضمن عناصرالشخصيّة التي يتميّز بها فرد عن آخر. وتجدر الإشارة أيضاً أن مقومات الشخصية أو عناصرها ليست كلها قطعيّة الدلالة بعضها يكون أدلة ترجيحية ومن ثمّة يمكن إعتباره دليلاً مسانداً أو معززاً.

2- **أصول إسناد الدليل العلمي:** لابد من التنويه أن الأحكام الجنائية يجب أن تؤسس دائماً على عناصر من أدلة قطعيّة ينعقد بها الجزم واليقين . ويقصد بهذه العناصر الأدلة التي تنتفي بها قرينة البراءة المفترضة أساساً في كل متهم فهو مبدأ كرسه الدستور الجزائري لسنة 1996م في مادته 45 التي تنص على أنّه :« كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون». ومن ثمّة يتعيّن على المحكمة أن تبيّن الأدلة العلمية التي أسست عليها في تقرير الإدانة عند تسبيبها للحكم ، سواء من حيث إثبات قيام الجريمة بأركانها الشرعية وكذا ظروفها المشدّدة أو المخفّفة للعقوبة ، بالإضافة إلى أدلة الإسناد في صورتها الإيجابية التي تربط بين المتهم والجريمة سواء كان فاعلاً أصليًا أو مشاركًا فيها . ذلك أن الإسناد في حد ذاته قد يكون إسناد وقائع أو آثار مادية ومخلفات ، سواء كانت صادرة من جسم الجاني أو من ملابسه التي كان يرتديها أو الأدوات والآلات والأسلحة التي كان يحملها أو يستعين بها ، وسواء تخلّفت هذه الآثار في مسرح الجريمة أو على المجنى عليه أو تخلفت من مسرح الحادث أو من المجنى عليه أو ملابسه أو الأدوات التي كان يحملها[1].

ثانياً : مشروعية الدليل العلمي: إنّ مجرد الحصول على الدليل العلمي لا يمكن الأخذ به، أو الإعداد به إلّا إذا خضع لمبدأ المشروعية الذي يقضي أن يكون الدليل تمّ الحصول عليه بإجراءات صحيحة وطرق مشروعة يقرّها العلم والقانون. ومن هنا يمكننا التساؤل عن مبدأ مشروعية الدليل العلمي من حيث مفهومه وكذا جزاء الإخلال به وهو ما سنشرحه من خلال النقاط التالية:

1- **مفهوم مبدأ مشروعية الدليل الجنائي بصفة عامة:** يعد مبدأ مشروعية الدليل الجنائي من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي في القواعد الجنائية وهو ما أقرّه الدستور الجزائري لسنة 1996م حيث نص في المادة 47 منه على أنه :«لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلّا في الحالات المحدّدة في القانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها».

من خلال هذا المبدأ يتضح لنا أنّه لا يجوز توجيه أي إتهام أو توقيع أي عقوبة على شخص أرتكب فعل غير مجرّم قانوناً. مع الإشارة أنّ هذه القاعدة أكدّت في الواقع عدم كفايتها لحماية حرّية الفرد في حالة إتخاذ إجراءات معيّنة ضده. وعليه كان لزاماً النصّ أيضاً على قاعدة الشرعية الجنائية. وهو ما يدفعنا إلى التأكيد بأنّ مبدأ شرعية الدليل الجنائي يعد قيداً على مبدأ حرّية الإثبات الجنائي القائم على جواز الإثبات الجنائي بأيّة طريقة ما لم ينطوي على إهدار لحقوق وحرّيات الأفراد . بمعنى أن يكون بطريقة مشروعة وإلّا كان باطلاً.

1) – حسنين البوادي المحمدي، المرجع السابق، ص:13.

بإسقاط المفاهيم السابقة يمكننا القول أن الدليل العلمي لا يكون مشروعاً أو مقبولاً إلّا إذا تمّت عملية البحث والحصول عليه وتقديمه أمام القضاء ، بإجراءات صحيحة وسليمة من الناحية القانونية مع إستعمال وسائل وطرق مشروعة يقرّها العلم والقانون بشكل يحقق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه بتوقيعه الجزاء على مرتكب الجريمة، ومصلحة المتّهم في إحترام حقوقه وكرامته الإنسانية. وبناءً عليه لا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراع فيها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش والإستجواب وندب الخبراء. كما لا يمكنه أن يعتمد على أي دليل مخالف للنظام والآداب العامة[1].

2- **جزاء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل العلمي:** إنّ من المهام الأساسية للدولة هو الحفاظ على أمن المجتمع و إستقراره وذلك بتوقيع العقوبة المناسبة على مرتكب الجريمة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك بإقرار قواعد المشروعية أمام كل الجهات القضائية وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية. وتتطلب قاعدة مشروعية الدليل العلمي وجوب الحصول عليه في إطار إحترام القواعد القانونية المقررة في مختلف القوانين لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، مع الإستعانة بالوسائل المشروعة ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الدليل العلمي المستمد منها تطبيقاً للقاعدة العامة ، التي مفادها: « ما بني على باطل فهو باطل». ويُعرف البطلان عادة بأنّه الجزاء الذي يترتب على إجراء معيّن فيبطله كلياً أو جزئياً بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء ، أو لأنّه تمّ بطريقة مخالفة للقانون. ومنه فإنّ الدليل العلمي الناتج عن إجراءات باطلة أو وسائل غير مشروعة سيكون باطلاً.

والبطلان لا يترتب على نص القانون فقط بل قد يترتب أيضاً على مخالفة قاعدة جوهرية. والبطلان قد يكون في جميع مراحل الدعوى الجنائية إبتداءً بمرحلة جمع الإستدلالات مروراً بإجراءات التحقيق وانتهاءً بمرحلة المحاكمة، من خلال عرض الدليل العلمي أمام القاضي والخصوم في مرافعة علنية، فعلى سبيل المثال الدليل العلمي المتمثل في «DNA» قد يكون باطلاً ولا يعتدّ به ما لم يناقش أمام الخصوم في جلسة علنيّة وشفويّة وحضوريّة.

المبحث الثاني: مصادر الأدلة العلمية.

إنّ مصادر الأدلة العلمية تستمد في غالب الأحيان من مختلف الآثار التي تترك في مسرح الجريمة سواء من قبل الأشخاص جانياً أو مجنى عليه، أو من الأدوات التي يمكن أن يستخدمها الجناة في إرتكاب جرائمهم. وتتكون هذه الآثار نتيجة تلامس الأجسام فيما بين بعضها البعض. لذلك يمكن رد الأساس العلمي للآثار المادية إلى النظرية التي قال بها الأستاذ «لوكارد إدموندLOKARD EDMOND» في عام 1928م والمعروفة بنظرية تبادل المواد، وملخصها في أنّ كل تلامس بين مادتين لابد أن يترك أثراً متبادلاً

1) – مسعود زيدة : **القرائن القضائية** ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، (د م ن) ، 2011، ص:167.

بينهما[1]. ومن ثم يمكن إعتبار هذه القاعدة الأساس العلمي للبحث عن الأدلة في مسرح الجريمة الذي يعتبر من أهم عناصر التحقيق الجنائي[2]. ولتوضيح هذه الآثار المادية والوسائل التي تشكل مصادر الأدلة العلمية الأساسية ، سوف نتطرق إلى ذكر أهم هذه الآثار والوسائل من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث سنتناول الآثار الجنائية المستمدة من جسم الإنسان (مطلب أول)، ثم الآثار الجنائية المستمدة من مواد غير حيوية (مطلب ثان) لننهي بالدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة (مطلب ثالث)، حسب التقسيم التالي:

المطلب الأول: الآثار الجنائية المستمدّة من جسم الإنسان.

إنّ الآثار الجنائية المستمدّة من جسم الإنسان عديدة منها ما هو ظاهر ومنها ما هو خفي وبغرض الإحاطة بها ومعالجتها معالجة منهجية، فضّلنا تقسيمها إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول نذكر فيه مختلف أنواع البصمات وسنركز فيه بالتفصيل عن بصمتين هامتين في المجال الجنائي وهما بصمة الأصابع والبصمة الوراثية، ثم الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى إفرازات جسم الإنسان، ثم الفرع الثالث والأخير الإخراجات الناتجة عن جسم الإنسان.

الفرع الأول : البصمات.

لا شكّ أنّ الإنسان منذ خلقه أختلفت فيه سطح الجلد في أصابع وباطن كفّيه وقدميه عن الجلد في باقي أجزاء جسمه، وذلك من حيث إكتسائه بخطوط بارزة ومتنوعة الأشكال تترك آثار مطابقة لها على الأسطح الملساء واللّينة[3]. فالجاني كائن حيّ تؤدّي أعضاؤه وظائف من خلال توجيه منظّم لأعصاب غير إرادية، أي لا يتحكم فيها بإرادته. بمعنى أن تلك الخصائص ستظل مصاحبة للجاني رغمًا عن إرادته وهي تتضمن الكثير من البيانات والمعلومات ، التي توضّح صفاته وتندرج في دلالتها حتى وصل إلى تحقيق شخصيته في شكل بصمات[4]. هذه البصمات تتنوع وتتعدّد تبعاً لنوع العنصر الذي طبعها. فضلاً عن بصمات الأصابع فإنّه توجد بصمات أخرى من شأنها أن تساهم في التعرّف عن صاحبها والإستهداء إليه. فإستعمال التقنيات الحديثة أمكن إستغلال بصمات الركبة والشفتين والأذن والأسنان والبصمة الوراثية «ADN»[5] والعين. ولا يزال العلم يبحث عن إيجاد بصمات أخرى في جسم الإنسان لعلّها تكون داعمة للإثبات الجنائي. ومن بين هذه البصمات نذكر ما يلي:

أولاً : بصمات الأصابع .

1- **تعريفها:** لقد وردت عدّة تعاريف في شأن البصمة منها: « هي خطوط البشرة الطبيعية عن باطن اليدين والقدمين، وتتكوّن آثار البصمات عندما يوضح هذه الخطوط على حامل الأثر (أشياء غير خشنة

1) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:56.
2) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:74.
3) – محمود محمود عبد الله، المرجع السابق، ص:126.
4) – خالد بخوش: **الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008، ص:179.
5) – فوزي خيراني: **الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012، ص:45.

وأسطح لامعة)»[1]. أو « هي عبارة عن الخطوط البارزة التي تعادلها خطوط أخرى منخفضة على جلد أصابع اليدين والكفيّن من الداخل، والتي تتخذ أشكالاً مختلفة وتترك طابعاً على كل جسم تلمسه »[2].

وما يجب الإشارة إليه في نطاق تكوين البصمات هو أنّه إذا كان ظهور البصمة بالطرق العادية يعود إلى ما تفرزه الغدد العَرقيّة الموجودة تحت جلد الأصابع والكفيّن فإنّ بذلك تزداد كميته نتيجة الإنفعال النفسي الذي أكثر ما يكون عند إرتكاب الشخص لجريمة من الجرائم، الأمر الذي يجعل بصماته بشكل أكثر وضوحاً[3].

2 – الأساس العلمي للبصمات وأهميتها في التحقيق الجنائي: تؤكد البحوث العلمية والتجارب التي أجراها العديد من العلماء والمهتمين بعلم الإجرام وما كشف عنه التطبيق العملي أنّ هناك عدّة حقائق ومزايا هامة أستطاع من خلالها علم البصمات أن يصل إلى هذه المكانة البارزة والصدارة المطلقة بين أقرانه من الأدلة المادية الأخرى[4]. وهذه الحقائق العلمية تتجلى في:

- أنّ شكلها ثابت لا يتغيّر على مدى الحياة.
- أنّها لا تتماثل بين شخصين من بين ملايين البشر، حيث أنّ لكل شخص بصمة إصبع تميّزه عن غيره حتى ولو كانا توأماً.
- أنّ أيّ تشوّه يجريه الشخص لإخفاء هذه الخطوط يظهر كعلامة مميّزة على سطحها ويمكن أن يتمّ إستخدامه والإعتماد عليه في المضاهاة.

فهذه الحقائق أضفت على بصمات الأصابع أهميّتها، وأكسبتها قيمتها القانونية من حيث أنّها العامل الأساسي والفاصل في تحقيق الشخصيّة، ذلك لأنّها تعتبر دليلاً قاطعا لا يرقى إليه أدنى شك[5]. كما تكتسب بصمات الأصابع أهميّة بالنسبة للتحقيق الجنائي من خلال الإستدلال على سوابق المجرمين والوقوف على تاريخهم الإجرامي أو من خلال الإستعراف على المجرمين عند العثور على بصماتهم بمسرح الجريمة[6]. وحتى المجني عليه إذا كان مجهولاً أو التعرف على سِن الأشخاص بصورة تقريبية كون البصمات تنمو وتكبر مع الإنسان.

3– طرق مضاهاة بصمة الأصابع: لمضاهاة بصمات الأصابع المأخوذة من مسرح الجريمة بتلك المأخوذة من الأشخاص المشتبه بهم في إرتكاب الجريمة على أساس البحث عن التطابق بين البصمتين هناك طريقتين هما:

1) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:148.
2) – قدري عبد الفتاح الشهاوي: **أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص:55.
3) – معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص:44.
4) – فوزي خيراني، المرجع السابق، ص:51.
5) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:106.
6) – عبد الفتاح مراد: **التحقيق الجنائي التطبيقي**، دار الكتب القانونية، ط1، (د م ن) ، 1995، ص:282.

أ. **الطريقة التقليدية** : هذه الطريقة تمر بخطوات أساسية هي[1]:

– عملية إتفاق البصمتان في التقسيم الرئيسي للبصمات أي بمعنى إنتمائهما إلى أحد الأنواع الأساسية وهي أربعة : (المستديرة ، المنحدراليمين ، المنحدراليسار، الخيمي).

– عندما تتفق البصمتان يبدأ الخبير بمضاهاة الخطوط الموجودة بكل بصمة مع الأخرى ومن ثمّ تحديد علامات الإتفاق بين البصمتين، التي يجب على الخبير أن يحدد إثنى عشرة علامة على الأقل من العلامات المميّزة لهذه الخطوط في بصمتين حتى يمكن القول بأنهما لشخص واحد.

– تكبير الخطوط بعشرين مرّة ثم التأشير أمام نقاط الإلتقاء ثم توضيح العلامات المميّزة كعدد الخطوط وإتجاهها وإتصالها ببعضها البعض وطولها و إتجاهها وشكلها.

– تحرير تقرير خبرة المضاهاة.

ب. **الطريقة الحديثة:** تتمثل في المعالجة الآلية للبصمات المأخوذة من مسرح الجريمة عن طريق الحاسوب أو ما يعرف بنظام «AFIS»[2] الذي يبيّن مدى تطابق أو عدم تطابقها مع بصمة الشخص المشتبه به بشكل آلي وسريع. ناهيك عن القدرة الهائلة التي تتميّز بها من حيث التخزين والتي تبلغ سعته 300 ألف بصمة قابلة للتحديث أو التقاط صور ذات جودة عالية جداً[3]. مِمّا يضمن إدارة آمنة ودقيقة يعتمد عليها في البيانات.

ثانياً : بصمة القدم: يذهب البعض إلى أنّ أثر القدم قد تكون طبعة قدم أو بصمة قدم حيث تتولد طبقة القدم حين تطأ القدم مادة لينّة، كالتراب أو الرمل أو الطين، أما بصمات القدم فتكون على قاعدة صلبة حين تكون القدم أو النعل أو كعب الحذاء ملوثاً بمادة أجنبية كالدقيق أو التراب أو الدّم، وقد تكون بصمات القدم خفيّة إذا تخلفت عن أقدام عارية أو مغطاة بجوارب على سطح أملس[4].

1– **تعريف آثار الأقدام وبصمات الأقدام:** إنّ آثار الأقدام يقصد بها :« شكل القدم مطبوعاً على جسم قابل للتأثر مسته قدم إنسان، كأثر لقدم الجاني على الأرض الرملية أو الطينية اللينّة أو على التراب الناعم الموجود على الخشب أو البلاط أو الحديد، أو كانت القدم مبلّلة أو ملوّنة فيطبع أثر القدم على الأجسام القابلة للتأثر بها أو التكوّن عليها»[5].

أما بصمات الأقدام فيقصد بها : «الخطوط الحلمية البارزة والتي تجاوزها أخرى منخفضة تتخذ أشكالاً مختلفة على الجلد الأسفل للقدمين وتترك هذه الخطوط أثراً على السطوح الملساء اللامعة ، خاصة عند ملامستها لمواد غريبة كالصّباغ والشحوم والمواد الدهنية التي تساعد على ظهورها بوضوح، حيث تفرز

1) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:127.

2) – AFIS: هو إختصار للكلمات التالية :"نظام المعالجة الآلية للبصمات" حيث يقوم الخبير الفني بإدخال العينة من بصمة اصابع اليد المعثور عليها بمسرح الجريمة في جهاز الإعلام الآلي المخصص لها الغرض و يقوم هذا الجهاز بمعالجة هذه البصمة بالبصمات المخزنّـة في الذاكرة آليا من خلال المقارنة و اعطاء النتيجة . وتعمل المصالح الآمنية الجزائرية في الوقت الحاضر بهذه التقنية المتطورة .

3) – العيد عيساوي: **الدليل العلمي في التحقيق الجنائي**، مذكرة التخرج لضابط الشرطة، شاطونوف، الجزائر، 2009، ص:50.

4) – قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص:83.

5) – عبد الفتاح مراد: **التحقيق الجنائي التطبيقي**، المرجع السابق ، ص:161.

عرقاً من شأنه أن يترك أثراً لهذه الخطوط ، ما يعتبر وسيلة لنقل صورة سالبة لخطوط الأقدام على الأسطح الملساء كالبلاط والزجاج»[1].

2- **القيمة القانونية لآثار الأقدام** : تتجلّى قيمة آثار الأقدام في التحقيق الجنائي بإعتبارها من الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان الحادث، بحيث تختلف قيمة أثر القدم حينها بإختلاف الحالة التي ترك عليها، فقد تكون دليلاً قاطعاً على صاحبه وقد يكون مجرد قرينة ضده، فإذا ظهرت في أثر القدم خطوط حلميّة لأصابع وبطن القدم توافرت الشروط والمميّزات اللازمة لمضاهاة الأثر بآثار أقدام المتهم وفي حال تطابق الأثرين فإنّ هذه الحالة تعتبر كحالة بصمات الأصابع وتعد دليلاً قاطعاً على المتهم[2]. أما إذا كان الأثر كحذاء به العلامات المميزة التي لا يمكن أن تقطع بملكية صاحبه له، عُدّ الأثر مجرد قرينة[3].

3- **أهمية أثر القدم في المجال الجنائي :**

أ. معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا في مسرح الجريمة من خلال إختلاف أحجام وأشكال آثار الأقدام.

ب. معرفة حالة القدم إن كانت مرتدية لنعل أو جوارب أو دونهما.

ج. معرفة صاحب الأثر من حيث حالة الوقوف أو حالة السير أو حالة الجري ...إلخ.

د. معرفة الجاني في العديد من الجرائم إذ قد يترك الجاني آثاراً لأقدامه أو بصماتهما.

هـ. معرفة إتجاه صاحب الأثر من حيث دخوله إلى مسرح الجريمة وكيفية الخروج منه.[4]

ثالثاً : بصمة الشّفاه :

1- **مفهوم بصمة الشّفاه** : من الثابت علمياً أنّ الجلد يغطّي أصابع اليد والكفين والقدمين وكذلك الشفاه فله مميزات منفردة في نوعيتها، ينتج عنها إنطباعات تقوم بدور أساسي وحيوي في مجال الكشف عن الجرائم في نطاق التحقيق الجنائي لتحقيق الشخصية[5]. ومن خلال المؤتمر العالمي الرابع للطب الشرعي الذي أنعقد بمدينة كوبنهاجن بالدانمارك سنة 1966 أعلن الأستاذ «سانتوس SANTOS» أن أخاديد وتجاعيد الشفاه، يمكن تقسيمها إلى ثمانية أنواع ما يؤدي على ضوئها إلى تحديد شخصية الإنسان[6]. كما قامت جامعة سانتوز اليابانية بأبحاث ودراسات تمّ التوصل من خلالها أنّ هناك علاقة بين شفاه الأنثى وبين عمق آثار الشفاه عندها، كما أن هناك تركيباً خاصاً بكل فرد، حيث تتميّز شفاه كل فرد بتعاريج تختلف عن الأخاديد والتعاريج الموجودة في شفاه الآخرين، بل أنّ شفاه كل فرد لها صفات تشريحيّة مختلفة[7]. وهذا ما تؤكّده دراسة في نفس الموضوع أثبتت أنّ بصمات الشفاه غير متشابهة وغير متماثلة

1) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:138.
2) – معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص:47.
3) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:178.
4) – منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص:179.
5) – محمود محمود عبد الله، المرجع السابق، ص:359.
6) – أسامة محمد الصغير: **البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي**، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2007، ص:46.
7) – أسامة محمد الصغير، المرجع السابق، ص:47.

بين الأفراد ولو كانوا توائم ، فضلاً عن دراسة أخرى أجريت سنة 1988م أكدت فيها أنّ بصمات الشفاه لا تتغيّر مع تقدم السن[1].

2- **حجيّة بصمات الشفاه:** بالرغم من أهميّة بصمات الشفاه كما تمّ توضيحه إلّا أنّه لم يسبق أن تمّ الإعتماد على أثر بصمات الشفاه في تحقيق الشخصية[2]. أو أشير إليه كدليل يمكن الإعتماد عليه في الإثبات، على الرغم من إحتمال وجوده في مسرح الجريمة خاصة في الجرائم الجنسية منها، أو جرائم القتل وخاصة على أعقاب السجائر وأواني الشرب ، وتظهر بشكل واضح عندما تكون ملوّنة بمواد التجميل[3]. وعليه فإن بصمات الشفاه يمكن أن ترقى إلى دليل شأنها شأن بصمات الأصابع، لكن إن لم ترتقي إلى مرتبة الدليل فإنّه لا يمكن إستبعادها ويمكن جعلها قرينة من القرائن التي يمكن الإعتماد عليها في البحث والتحقيق الجنائي[4].

رابعاً : بصمة الأذن : سنتناول هذه البصمة في النقاط التالية :

1- **أساسها العلمي وأهميتها:** « يمكن ترتيب بصمة الأذن في المرتبة التالية مباشرة بعد بصمات الأصابع كوسيلة مؤكّدة للتعرّف على الشخصية بإعتبارها من أكثر أعضاء الجسم تعبيراً عن شخصية الفرد. ومن الثابت علمياً أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى لنفس الفرد كما يختلف الشكل العام لبصمة الأذن وحجمها من شخص إلى آخر، ولا يتغيّر شكل الأذن من الميلاد إلى الممات»[5].

ويعتمد في إستخدام بصمة الأذن كوسيلة للإثبات على دقّة نقل التكوين الكامل للأذن حيث تتوافر على سطحها الخارجي بروزات وتجاويف تكسو صوان الأذن ، الذي تحتوي على غدد عَرقية محتوية على أملاح ومواد دهنية تساعد على تليين البشرة الخارجية لها[6]. كما نجد أنّ الإفرازات الدهنيّة والشمعيّة التي تفرزها الغدد الخاصة بذلك توفر المادة الوسيطة المناسبة لتكوين البصمة[7]

2- أماكن العثور عليها : يتوقّف العثور على بصمة الأذن حسب طبيعة الجرائم وعادات المجرمين والخطوات التي يتبعونها في بعض الأحيان . مثل حالة فتح باب الخزانة الحديدية ذات الأرقام السرّية ، أو حالة الإستكشاف من قبل الجاني للتأكد من وجود أصحاب المنزل بالتصنّت على الأبواب الخارجية أوالنوافذ

1) – عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص:229.
2) – محمود محمود عبد الله، المرجع السابق، ص:367.
3) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:163.
4) – محمد حماد الهيتي، نفس المرجع، ص:163. و معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص:54.
5) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ، ص:154.
6) – لمزيد من التوضيحات أنظر:
MOORLAND NIGEL: **Criminal investigation**, Hollrook press, London, 1977, p :143.
7) – إبراهيم صادق الجندي : **الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2000، ص:45.

بوضع الأذن عليها، أو حالة ما إذا أنتابت المجرم نوبات من التعب والنعاس نتيجة الإرهاق والجهد البدني المبذول فيميل إلى الإتكاء على الأثاث المنزلي مثل الثلاجة والدولاب...الخ. فيترك بصمة أذنه[1].

3- حجيّة بصمة الأذن في الإثبات الجنائي : من الجانب العلمي فإن بصمة الأذن لها قيمة علمية كبيرة وثابتة، كونها تأتي في المرتبة الثانية مباشرة، بعد بصمة الأصابع كدليل مادي في التعرف على الشخصيّة المشتبه فيها، ومن ثم إسنادها إليه لكونها أكثر الأعضاء تعبيراً على شخصية الفرد . لكن من الجانب التطبيقي لم يتسع لها المجال في التطبيق بشكل كبير خاصة في الدول العربية . ويرجع ذلك حسب إعتقادنا إلى سببين، الأول يرجع إلى عدم إستخدام الأذن بطريقة مباشرة في إرتكاب الجريمة بخلاف الأعضاء الأخرى فمن النادر العثور عليها في مسرح الجريمة. والسبب الثاني نقص خبرة الفنّيين المختصين في هذا المجال كونه موضوع حديث النشأة . أما من جانب حجّيتها فيذهب بعض الفقهاء إلى القول أن البصمة الأذن ليس لها حجّية بصمة الأصابع كون هذه الأخيرة قبلت كدليل مادي على نطاق واسع. إلّا أنه من الحكمة عدم تخطي هذه الضرورة التي تقرّ لعدم الأخذ ببصمة الأذن في تحديد الهوية على نطاق واسع حيث أخذت فيها بعض المحاكم ببصمة الأذن كدليل كاف للإدانة[2]. وذلك لاحتوائها على عدة صفات نوعية ومميزات ذاتية أكدت قيمتها الإثباتية خاصة في محاكم الدول المتقدمة[3].

خامساً : بصمة الأسنان : تظهر آثار الأسنان إمّا على شكل علامات على جسم المجنى عليه كما هو الشأن في الجرائم الجنسية والإغتصاب والمواقعة بالإكراه ، أو في صورة علامات في بعض الأطعمة والمأكولات كالفاكهة والحلوى ، أو في صورة علامات على جسم الجاني في حالة مقاومة المجنى عليه للجاني. وقد زاد الإهتمام ببصمات الأسنان منذ عام 1970م حيث تكوّنت جمعيات لطب الأسنان الشرعي في كثير من البلدان الغربية، حيث ظهرت في إطار ذلك " **مجلّة طب الأسنان الشرعي العالمية** " التي أتخذت من حوادث الإعتداء موضوعاً لدراستها[4]. وفي يونيو 1981م عقدت منظمة الشرطة الجنائية في باريس ندوة دراسية خاصة بطرق تحقيق الشخصية وكشف الآثار، وأقرّ المجتمعون بأهمية آثار الأسنان ونادوا بضرورة الإستفادة منها والإعتماد على آثار الأسنان كطريقة من الطرق التي يتمّ فيها التعرّف على الأشخاص[5].

1-أنواعها : يمكن تقسيم آثار الأسنان حسب شكلها الذي تتواجد عليه وعمق تأثيرها إلى ثلاثة أنواع[6]:

أ- بصمات الأسنان السطحية : وهي الآثار التي تتركها الأسنان على سطح الجسم.

ب- بصمات الأسنان الغائـرة : هي عظة الشخص على الجسم وتنفذ إلى الطبقة ما تحت الجلد.

---

1) – توفيق عبد السلام: **الأذن وسيلة لتحقيق الشخصية ، مجلة الأمن العام**، عدد 5، القاهرة،سنة 1970، ص:102.

2) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ، ص:156.

3) – عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح: **الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص:239.

4) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:164.

5) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ، ص:133.

6) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:164.

ج – آثار بصمات أسنان قاطعة : وهي الآثار التي تحدثها الأسنان التي تقطع الجسم.

2-الأهمية الفنيّة لآثار الأسنان في التحقيق الجنائي : يمكن حصر الأهمية لآثار الأسنان في التحقيق الجنائي في النقاط التالية:

أ- التعرّف على المجرمين في العديد من الجرائم مثل جرائم القتل والإغتصاب من خلال آثار العض.

ب- التعرّف على الجثث المجهولة في كثير من الحوادث من خلال بقايا الأسنان لأنّها تقاوم التحلّل.

ج- التعرّف على هويّة جثث الأشخاص أثناء الحوادث الجماعية، كالكوارث الطبيعية أو حوادث الطائرات عن طريق فحص الأسنان لتقدير عمر الجثة أو التشوهات الموجودة في الأسنان أو المعطيات المميّزة لأطقم الأسنان الصناعية، تحديد فصيلة الدّم وبصمة الحامض النووي.

د- معرفة بعض أسباب الوفيات مثل جرائم القتل بالتسّميم حيث يترسّب السّم في جذور الأسنان.

هـ- تحديد حرفة صاحب الأسنان أو عاداته أو معرفة الأمراض التي يعاني منها[1].

فتميّز الأسنان بخصائص تتفوق بمقتضاها على سائر أنسجة الجسم يجعل أهميتها تتنامى يوماً بعد يوم وتثبت وقوفها إلى جانب الوسائل التقليدية في تحقيق العدالة الجنائية. فتقدّم لنا قرينة قضائية في نسبة الجريمة لمجرم معين، وقد تكون وسيلة للحصول على دليل[2]. ومن هذه الخصائص والصّفات التي تتميّز بها الأسنان الإستمرارية وعدم القابلية للتغيّر لفترات طويلة من الزمن حتى بعد الوفاة ، ممّا يجعل لها دوراً مهماً في إيجاد حل لكثير من قضايا تحقيق الشخصية والإستعراف على الأشخاص[3].

سادسًا: البصمة الوراثيـة «ADN» : " لقد أدى إكتشاف البصمة الجينية عام 1984 على يد " البروفيسور ALICE JEFFREY" إلى طفرة حقيقية في العلوم الوراثة والجنائية والطبية والشرعية، وخاصة في مجال تحقيق الشخصية إعتماداً على الحامض النووي، حيث وجد هذا العالم أن الناس يختلفون عن بعضهم البعض في مواقع محدّدة على الحامض النووي (DNA) وهذا الإختلاف لا يمكن أن يتشابه فيه إثنان إطلاقاً، والإستثناء الوحيد هو في حالة التوائم المتماثلة فقط والتي تموّن من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد ، وقد سمي هذا الإختلاف ببصمة الحامض النووي"[4].

1- **معنى الحامض النووي والبصمة الوراثية:** إنّ "الحامض النووي هو الحامض الريبوزي منقوص الأكسجين ويرمز له بالحروف DNA وهي إختصار للإسم العلمي للحامض " DEOXYRIBO NUCLEIC ACID" وقد سمي بالحامض النووي نظراً لوجوده وتمركزه دائماً في أنوية خلايا جميع الكائنات الحيّة ما عدا كريات الدّم الحمراء للإنسان والتي تحتوي على نواة. والحامض النووي موجود في أنوية الخلايا في صورة كروموزومات، أي أنّه يشكل وحدة البناء الأساسية للكروموزومات. وتوجد المعلومات الوراثية أو الصّفات الوراثية الخاصة بكل كائن حي مستقرّة على جزيء من الحامض النووي بصورة مشفّرة "CODE"

1) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:135-138.
2) – فوزي خيراني، المرجع السابق، ص:71.
3) – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي ، المرجع السابق، ص:210.
4) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ، ص:161.

ومتكونة ومبرمجة منذ بداية تكوّن كل كائن حي"[1]. وتُعرف دراسة الحامض النووي حالياً بتكنولوجيا الهندسة الوراثية وتعرف البصمة الوراثية بأنّها عملية عزل للحامض النووي[2] عن مصادره الحيوية بواسطة أنزيمات خاصة تعمل على تقسيم الحامض النووي إلى مواقع قيد، حيث يكون له تسلسل معين[3].

ولقد عرّفها المجتمع الفقهي الإسلامي :« بأنّها البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وهي وسيلة تمتاز بالدقّة لتسهيل مهمّة الطبيب الشرعي التي يمكن أخذها من أي خلية بشرية، كالدّم أو اللّعاب أو مني أو البول أو غيره»[4].

2- **أهمية البصمة الوراثية في المجال الجنائي** : تتجلّى أهميّة البصمة الوراثية في المجال الجنائي من خلال إستقراء مميزات بصمة الحامض النووي «ADN» من خلال ما يلي:

أ. تعتبر دليل نفي وإثبات قاطع بنسبة 100% إذا تمّ تحليل الحامض النووي بطريقة سليمة، وذلك لأنّ إحتمال التشابه بين البشر في «DNA» غير وارد، بعكس فصائل الدّم التي تعتبر وسيلة نفي فقط لإحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل[5].

ب. يمكن الحصول على بصمة «DNA» من أي مخلفات آدميّة سائلة (دم، مني، لعاب، ...الخ.) أو أنسجة (لحم، عظم، شعر، ...الخ.) وهذه ميزة هامة في حالة عدم العثور على بصمات أصابع المجرم.

ج. الحمض النووي يقاوم عوامل التحلّل والتعفّن، وكذلك العوامل الجوّية المختلفة من حرارة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة ، فيمكن الحصول على البصمة من الآثار الحديثة أو القديمة جداً[6].

د. تظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكومبيوتر لحين الطلب للمقارنة بينها وبين بصمة المشتبه بهم[7].

هـ. تستخدم البصمة الوراثية في تحديد صاحب الأثر والتعرّف على المجرمين في العديد من القضايا الجنائية مثل: تحديد صاحب الدّم في جرائم القتل، وتحديد شخصية صاحب المنّي أو الشعر أو الجلد في جرائم الاعتداء الجنسي والإغتصاب، وكذلك معرفة شخصية صاحب اللّعاب الموجود على بقايا المأكولات وأعقاب السجائر في جرائم السرقة والقتل[8].

---

1) –كاظم المقدادي: **الطب العدلي والتحري الجنائي**، محاضرات مساعد لطلبة القانون، الأكاديمية العربية في الدانمرك، 2008، الفصل العاشر، ص:2.

2) – RAPHAEL COQUEZ, **Preuve par l'ADN**, **la génétique au service de la justice**, édition Romandes, Paris, 2003, P: 42.

3) – جميل عبد الباقي الصغير: **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص:59.

4) – وجدي عبد الفتاح سواحل: **الندوة العلمية للجوانب الشرعية والقانون لإستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، استخدام الهندسة الوراثية**، عمان، 23-2007.04.25.

5) – كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص:4.

6) – كاظم المقدادي، المرجع نفسه، ص:4.

7) – إبراهيم صادق الجندي: **الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، العدد247، الرياض، 2000، ص:165.

8) – إبراهيم صادق الجندي، المرجع نفسه، ص:141.

3- **حجّية البصمة الوراثية:** من الطبيعي أن يكون الكثير من النظم القضائية قد واكبت التطورات العلمية المعاصرة التي أستحدثت الكثير من وسائل وطرق الإثبات المادية ومنها البصمة الوراثية، لذلك نجد في الكثير من النظم القضائية أنّ البصمة الوراثية أخذت مكانها في وسائل الإثبات لدى القضاء في أغلب دول العالم سواء في المجال المدني، أو الجنائي وذلك لأنّ النشاط الإجرامي للفعل الجنائي ذو طبيعة مادية تتخلف عنها آثار مادية يتعامل معها خبير فنّي يفحصها ويتحقق من هويتها ويوضّح دلالتها الفنيّة. وتكاد تكون هذه العملية أهم إجراءات البحث الجنائي الفنّي التي يتوقف عليها النجاح في كشف الجريمة وإقامة الدليل على مرتكبيها[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع الجزائري أصدر قانون خاص بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص بموجب قانون رقم 16-03 المؤرخ في 2016/06/19 وذلك من أجل إضفاء نوع من الشرعية على إجراءات إستعمال البصمة الوراثية والغاية من ذلك هو إنشاء قاعدة بيانات وطنية تحتوي على معطيات البصمة الوراثية وإحاطتها بجملة من الإجراءات القانونية والعلمية. إلّا أنه يعاب عليه حسب تقديرنا بأنّه جاء مقتضباً نوعاً ما، كما أنّه تضمن بعض النصوص الغامضة وأخرى غير دقيقة ،كما أنّه لم يحدد مفهوم بعض المصطلحات. ولكن رغم ذلك تعتبر خطوة هامة جداً من قبل المشرّع الجزائري في تقنين هذا المجال على غرار بعض الدول الغربية المتقدمة.

الفرع الثاني: إفرازات جسم الإنسان.

يمكن أن تكون الآثار المادية التي يتمّ العثور عليها في مسرح الجريمة ناتجة عن جسم الإنسان بأشكال وصور مختلفة وألوان متباينة . كما يمكن أيضا عن طريق فحص البقع والتلوثات العالقة بها معرفة كيفية وقوع الجريمة أو الحادث . ومن هذه الآثار المتخلّفة عن جسم الإنسان الإفرازات والمتمثلة في بقع الدّم ، البقع اللعابية ، العرق وروائحه. ونظراً لأهميّة هذه الآثار من جانب الإثبات الجنائي وقوّتها الثبوتية خصصنا لها هذا الفرع لدراسته كما يلي:

أولاً : البقع الدموية : ما يهمنا في دراستنا هذه ليس الدّم في حد ذاته من حيث مدلوله ومكوناته وأنواعه وتصنيفاته ومميزاته أو العوامل المؤثرة عليه ، لأنّ ذلك من إختصاص الخبراء والفنّيين الذين لهم الدراية الكافية والعلم المستفيض. لكن الذي يهمنا هو القيمة القانونية للبقع والآثار الدّموية التي تمّ العثور عليها في القضايا الجنائية من حيث دلالتها الفنّية وقوتها في الإثبات الجنائي.وعليه سنذكرها في النقاط التالية :

1- **دلالة البقع الدموية :** إنّ للبقع الدموية دلالات فنّية يستخلص منها المحقق جملة من الأمور هي[2] :

أ. إنّ البقع الدّموية يمكن من خلالها الإستدلال على كيفية وقوع الجريمة والإتجاه الذي سلكه الجاني أو تحديد مسار المجنى عليه ممّا يساهم في إعادة تمثيل الجريمة وفهم كيفية وقوعها، الأمر الذي يعدّ من المداخل الضرورية والمهمة من الناحية العملية والعلمية لكشف الجريمة[1].

1) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:167.
2) – معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص:32.

ب. يدل الدّم وما يختلط به من مواد كالشعر أو بعض الجراثيم والخلايا على سبب تكوّن هذه البقع ومن ثمّ يكون مدلولها إذا كانت ناتجة عن سبب إجرامي، أي عن إصابة أم عن سبب بيولوجي[2].

ج. تقدير المسافة التي قطعتها نقطة الدّم أثناء سقوطها من الجسم أو تحديد زمن وقوع الجريمة من خلال تغيّر لون الدّم وشكله.

كما يمكن الإستدلال عن مكان وقوع الجريمة والحالة التي كان عليها المجنى عليه أثناء وقوع الجريمة ، كما تدلّ كمية البقع الدّموية وحجمها وشكلها و إتجاهها على الوضع الذي كان عليه المجنى عليه. كما يمكن الإستدلال أيضاً من خلال بقع الدّم على المقاومة والعنف في إرتكاب الجريمة حينما يعثر على بقع دموية مبعثرة ومنتشرة في مسرح الجريمة[3].

2- **قوّة الإثبات الجنائي للبقع الدّموية :** يبدأ خبراء الشرطة العلمية بعد رفع البقع الدّموية أو بعد وصولها إليهم إلى المختبر بعملية فحصها وإجراء مختلف الإختبارات عليها لمعرفة مصدرها إن كانت دماءً بشرية أو لحيوانات وإذا كانت آدمية فهل هذه الدّماء لشخص دون آخر؟ وإذا ثبت أن الدّم للشخص بالذّات فما هو مصدره من أجزاء جسمه؟ ويمكن تحديد ما إذا كان الدّم لإنسان أم مادة مشابهة له وذلك عن طريق الإختبار الكيميائي بالبنزدين «BENZIDINE» الذي يعمل على تواجد إنزيم البروكسيدين بالدّم والمساعد على عملية التأكسد الذي يتفاعل مع الإختبار الكيميائي[4]. وعند التأكد من أن الدّم محل المعالجة هو دمّ آدمي ، تأتي مرحلة تحديد صاحب البقع الدّموية وذلك من خلال تحديد الزمر والفصائل الدّموية بالكشف عن المكونات المميّزة لكل فصيلة دموية. فإذا كانت فصيلة بقعة الدّم مغايرة لفصيلة المشتبه فيه كان ذلك دليلاً على أنّه ليس صاحبها[5]. إنّ هذا الإختبار لا يمكن أن يجعل من البقع الدّموية دليلاً يمكن الإستناد إليها في نطاق الإثبات الجنائي وخاصة عند تشابه فصيلة الدّم التي تمّ العثور عليها في مسرح الجريمة مع فصيلة دمّ المشتبه به نظراً لقصورها العلمي، فإنّ هناك إختبار يمكن أن يجعل فصيلة الدّم في هذه الحالة دليلاً في الإثبات عندما يستخدم إختبار بصمة الحمض النووي والتي تعدّ من أول الأدلة التي يعتمد عليها في الإثبات الجنائي ذلك أنّها لا تقبل الشك[6].

ثانياً: البقع المنوّية : توجد البقع المنوّية في مسرح الجريمة على شكل بقع أو على شكل أثر لها، سواء بعد جفافها أو تعرّضها لعوامل إزالة. وتتخلف مثل هذه البقع في الجرائم الجنسية أو جرائم الإعتداء على العرض نتيجة للإفرازات الجنسية[7].

---

1) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:201.
2) – محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه، ص:201.
3) – سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص:209.
4) – معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص:21.
5) – معجب معدي الحويقل، المرجع نفسه، ص:22 وما بعدها.
6) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:203-204.
7) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:120.

والمني : " سائل هلامي لزج القوام لونه أبيض مصفر، ذو رائحة قلويّة مميزة يصبح قوامه سائلاً بعد نصف ساعة من تعرضه للهواء بسبب فعل الخمائر الموجودة فيه . تبلغ كميّة المني عند الرجل الطبيعي في كل قذفة بين 3-5سم^3 ويوجد في كل 1سم^3 منها حوالي 50 إلى80 مليون حيوان منوي "[1].

1- **أماكن البحث عن البقع المنويّة :** تشكّل التلوثات والبقع المنويّة إحدى أهم الأدلة الجنائية وخاصة في الجرائم الجنسية كالإغتصاب، والزنا، ...إلخ. لذلك لابد على المحقق وأعوانه الإهتمام بأماكن وجود هذه الآثار والبحث عنها ومن أهم هذه الأماكن نذكر[2]:

أ - مكان الواقعة أو الحادثة : وتشمل الأرضية والأغطية على السرير والراتب والسجاد أو فرش السيارة.

ب - جسم المجنى عليهم وملابسهم: جسم المجنى عليها أو عليه كاملة وخاصة حول الأعضاء التناسلية والأماكن الحساسة وداخل هذه الأجزاء، إذا كانت الواقعة قد تمّت فعلاً وكذلك الملابس وخاصة الملابس الداخلية منها .

ج - جسم الجاني أو المتهم : خاصة الملابس الداخلية وجسمه وبخاصة العضو الذكري.

مع العلم أنّ الطبيب الشرعي هو من يقوم بالبحث عن هذه الآثار إن كانت على جسم الأشخاص .

2- **طرق رفع البقع المنويّة :** تختلف طرق رفع البقع المنويّة إعتماداً على حالة البقع المنوية وأماكن تواجدها حسب كل حالة ، حيث يمكن ذكر البعض منها كما يلي :

أ - البقع المنويّة الموجودة على أشياء ثابتة في مكانها أو أجسام كبيرة : في هذه الحالة يمكن رفع العيّنة المشتبه بها إذا كانت جافة فتحفظ في أنبوب زجاجي صغير. أما إن كانت البقعة غير جافة يمكن مسحها بقطعة قماش نظيف ثم تجفّف وترسل للمختبر.

ب - البقع المنويّة الموجودة على الملابس سواء كانت داخلية أو غيرها ترسل جميع تلك الملابس للمختبر.

ج - المسحات المهبليّة في حالات الإعتداء بالإغتصاب : تؤخذ مسحات من مهبل الأنثى المجنى عليها من قبل ذوي الإختصاص خلال زمن 48 ساعة الأولى من الواقعة وترسل للمختبر.

د - المسحات الشرجيّة كذلك في حالات الإدعاء بوقوع اللواط : خلال 24 ساعة من الواقعة وتكون من طرف أصحاب الإختصاص وترسل إلى المختبر.

1) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:121.
2) – منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص:123.

3- **أهداف وغايات فحص البقع المنويّة وأهميتها الجنائية :** تتجلى الأهداف والغايات من فحص البقع المنويّة الموجودة في مسرح الجريمة والتي يتمّ العثور عليها في نطاق الجرائم الجنسية في أماكن نسبة هذه البقعة إلى الشخص المشتبه به ويتمّ ذلك من خلال إجراء إختبار الجينات «DNA» وهو ذات الإختبار الذي يجري على خلايا الدّم والإفرازات الجسمية الآخرى، بحيث تكون نتائج الإختبار على وجه الجزم واليقين[1].

ويقوم الإختبار على أساس إستخلاص البصمات الجينية الموجودة في نواة الخلية ومن ثمّ مقارنتها بالبصمات الجينية لخلايا حيويّة يتمّ أخذها من المشتبه به لتقدير ما إذا كان المصدر واحد من عدمه[2] وهي دليل إثبات ونفي بنسبة 100%[3].

ثالثاً: البقع اللّعابية: لا شكّ أنّ اللّعاب إذا ما تمّ العثور عليه في مسرح الجريمة له أهمية في التحقيق الجنائي من خلال فحصه، إذ قد يؤدي إلى التعرّف على شخصيّة الجاني أو يؤدي إلى تضييق دائرة البحث عن المتهم، أو أنّه يؤدي إلى تعزيز الأدلة ضد المتهم[4].

واللّعاب: " سائل يفرز من الغدد اللّعابية الموجودة في الفم، يحتوي هذا السائل أنزيمات تساعد في عملية الهضم وله أهمية في الحقل الجنائي أيضاً"[5]. هذا اللّعاب يمكن أن نجده في أماكن العضّة الآدمية سواء على جسم الجاني أو المجنى عليه، أو في بقايا المأكولات الصلبة وخاصة الفواكه، أو على أعقاب السجائر المتواجدة في موقع الحادث، أو الأكواب الزجاجية أو القارورات أو على أغلفة الرسائل وطوابع البريد وذلك في حالات الرسائل والطرود[6]، أو على البلاط والأسطح الملساء وغيرها.

ويتمّ إكتشافها وتحديدها من قبل الفنّيين بمسرح الجريمة عن طريق الإختبارات الكيميائية والمجهرية ومن ثم التعامل معها، من خلال رفعها عن طريق مسبر من القطن مبلّلة قليلاً بالماء المقطر، ثم تعرّض إلى الهواء لتجفيفها ثمّ توضع في أنبوب زجاجي وترسل إلى المختبر[7]

* **أهداف فحص العينات اللّعابية :** تظهر أهمية أثر اللّعاب في نطاق بعض الجرائم المرتكبة في تقديم دليل للتعرّف على المجرمين، عن طريق الربط بين المتهم والبقع اللّعابية الموجودة في مسرح الجريمة وينتج عن ذلك تحديد الفصائل الدموية، حيث أنّه ثبت علمياً أن 85% من البشر يفرزون المادة المسؤولة عن تحديد فصيلة الدم بسوائلهم اللّعابية[8]. كما يمكن التوصل بواسطة تحليل اللّعاب إلى معرفة بعض الأمراض

1) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:221.
2) – محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه، ص:221.
3) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:127.
4) – قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص:128، و عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع السابق، ص:262.
5) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ، ص:128.
6) – منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه ، ص:128.
7) – منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه ، ص:129.
8) – منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه ، ص:131.

الأمراض التي قد يكون مصاباً بها الشخص[1]، فضلاً عن تحديد جنس صاحبها وذلك عن طريق فحص أنوية الخلايا البشرية الموجودة باللّعاب للكشف عن الكروموزومات الجنسية التي تكون في الذكر (XY) وفي الأنثى (XX). كما يمكن عن طريق اللّعاب معرفة ما إذا كان الشخص يتعاطى المخدرات من عدمه، حيث وُجد أن إختبارات عيّنة من اللعاب تؤدي إلى تقديم معلومات هامة للكشف عن المشتبه في تعاطيهم الأدوية المخدّرة خاصة الكوكايين، الذي يتوزع عن طريق الدّم في جسم المدمن وتناسب تركيزه في اللّعاب مع تركيزه في الدّم[2].

رابعاً: العرق والرّائحة : العرق هو " أحد إفرازات الجسم وهو يعد إحدى الوسائل الإخراجية التي يتخلص الجسم عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها، وله دور مهم في مجالات التعرّف بالبحث الجنائي عن طريق ربط الأثر الملوّث بالعرق في مسرح الجريمة بالمشتبه فيه "[3].

وتظهر أهمية العرق بالنسبة للتحقيق الجنائي من خلال المظاهر التالية[4] :

1- **العرق ودوره في طبع البصمات:** يتضح دوره بشكل كبير في أنّ وضوح البصمات التي تختلف تعتمد في الغالب على كمية العرق. فكلّما كانت كميّة العرق عالية كلّما أزداد وضوح البصمة سواء بصمة الأصابع أو بصمة الكفين أو بصمة أصابع وباطن القدم[5]. لذلك تكون بصمات الشخص أثناء تنفيذ الجريمة أكثر وضوحاً من بصماته في الحالة العادية و هذا بسبب الحالة النفسية التي يمرّ بها أثناء تنفيذ الجريمة ، حيث يعاني من التوتّر والقلق وتزداد حركاته اللاّشعورية المصحوبة بالمخاوف، ممّا يؤدي إلى تعرّقه بشكل أكبر، الأمر الذي يؤدي إلى تواجد بصماته بشكل أكثر وضوح[6].

2- **العرق والنمو البكتيري** : أثبتت الوسائل العلمية الحديثة أن البكتيريا التي تعيش على جلد الإنسان تختلف من شخص إلى آخر، من حيث درجة حساسيتها للمضادات الحيويّة ومن حيث سلوكياتها أتجاه التحاليل الكيميائية[7]. ويبدو أن آثار العرق في نمو البكتيريا يكون من خلال نموه في المناطق الرطبة من جسم الإنسان وأنّه يزيد من نموّها في تلك المناطق[8].

3- **العرق والرّائحة** : من الثابت اليوم أنّ لكل إنسان رائحة تميّزه و تختلف من شخص إلى آخر، ويُعزى ذلك إلى وجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب، تقوم البكتيريا الموجودة على جسم الإنسان بتحليلها ومن ثم تنتج عنها الرائحة المميّزة للشخص[9]. وقد أستخدم أسلوب تتبع المجرمين بالكلاب البوليسية ، من خلال خلال الرائحة إلّا أنّ تتبعهم عن طريق الرائحة يتمّ من خلال ما يتخلّف عنهم من آثار فيها رائحة الجاني،

1) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:230.
2) – منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص:131.
3) – منصور عمر المعايطة ، المرجع نفسه ، ص:174.
4) – معجب معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص:42.
5) – محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق، ص:227.
6) – معجب معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص:44.
7) – زكرياء الأوري: **العرق وأهميته في البحث الجنائي**، مجلة الأمن المصرية، العدد79، سنة1979.
8) – محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص:228.
9) – معجب معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص:50.

ومن ثمّ يمكن تعقّب المجرمين[1]. غير أنّ هذا الأسلوب يواجه طعناً أمام القضاء ، ممّا أدى إلى وجود أسلوب حديث يعتمد على جهاز علمي يطلق عليه «جهاز الكروماتوجرافيا الغازية» حيث يمكن بواسطته تحليل أي رائحة[2]. ومهما تكن من نتائج في مجال تعقّب المجرمين وإكتشافهم إلّا أنّ قيمة ذلك لا يرقى إلى مرتبة الدليل وإنّما في حقيقتها لا تعدُ أن تكون وسيلة من وسائل توجيه البحث الجنائي بغرض توفير الجهود[3].

الفرع الثالث: إخراجات جسم الإنسان.

يجب على المحقق الجنائي الإهتمام بجميع البقع التي يتمّ العثور عليها بمسرح الجريمة سواء كانت ظاهرة أو خفية، فالجاني يترك فيه آثاراً مهما حرص على طمسها أو لم يلقي لها بالاً، أو لم يعطيها إهتماماً. فقد يترك في مسرح الجريمة مخرجات جسمه من بول أو براز نتيجة حاجته الطبيعية والفسيولوجية في ذلك، أو القيء وعليه سوف نستعرض هذه المخرجات في النقاط التالية :

أولاً : البـول : هو أحد فضلات الجسم السائلة وتستخلصه الكليتان من الدّم، وتفرزانه عبر الإحليل فيجتمع في المثانة ثمّ يطرح خارج البدن عبر المسالك البولية. ويتميّز البول إذا كان رطباً برائحة مميّزة تختلف عن رائحة المني الذي تقترب من رائحة العجين، أمّا من حيث لونه فإنّه ذو لون مائل إلى الإصفرار يماثل في لونه لون البقع المنويّة، وأمّا من حيث التركيب فهما يختلفان تماماً[4].

وترفع عيّنة البول من المتهم من قبل خبير الشرطة العلمية بواسطة قطارة أو مسحة شاش، ثم تجفّف في الهواء العادي وتوضع في أنبوبة إختبار معقمّة أو وعاء معقّم، أمّا إذا كان البول موجوداً على قطعة ملابس فيمكن قص الجزء الملوث بالبول وترسل بعدها إلى مختبر الشرطة العلمية، لإجراء الفحوص عليه من خلال تحديد ما إذا كان البول يخص إنساناً أو حيواناً وهو أمر بالغ الدقّة[5].

أمّا من حيث أهميّة البقع البولية بالنسبة للتحقيق، والتحقيق من شخصية الجاني وتطبيق نطاق البحث في أنّه ومن خلال فحص وتحليل البقع البولية ، يمكن معرفة فصيلة الدّم لصاحب البقعة البولية موضوع الفحص إلى جانب أنها السبيل إلى معرفة أمراض صاحب البقعة، إذ يمكن معرفة ما إذا كان صاحبها مصاباً بالبلهارزيا أو بالسكّري أو بالزلال أو بالسيلان[6]، إلى جانب ذلك يمكن يحديد تركيز الكحول بالجسم من خلال فحص عيّنة من بول الشخص.

ثانياً : البُـراز: قد تعتري المجرم وهو في مسرح الجريمة حالات من الخوف، فيصاب بتوتر نفسي وعصبي فيتولّد لديه شعور بالتغوّط فيقوم بذلك . وقد يترك الجاني مخلفاته من البراز نتيجة لإستهزائه وسخريته

1) – قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المرجع السابق ، البحث الفني، ص:167.
2) – معجب معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص:51.
3) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق ، ص:228.
4) – مديحة فؤاد الخضري و أحمد بسيوني أبو الروس: **الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي**،المكتبة الجامعية، الأسكندرية،(ب ت)، ص:729.
5) – فاروق جوزي: **الشرطة العلمية والتقنية** ، في مجلة الشرطة، العدد50، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، 2003 ص:29.
6) – مديحة فؤاد الخضري و أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص:729.

بالمحل ومن فيه، خاصة إذا خاض عمله ولم يحصل على مراده . وقد يتبرّز بعض المجرمين في مكان الحادث بحكم العادة[1] . وهنا تظهر أهميّة ذلك بالنسبة للتحقيق. ويمكن الإستفادة من بقع البراز في التحقيق الجنائي من خلال تحديد فصيلة الدّم[2]. كما يكون لهذا البراز أثره في الإستعراف على المتهم لِما قد تحتويه من آثار أو ظواهر لأمراض معيّنة يمكن أن يستدل عليها من خلال تحليل البراز، كإصابة الشخص بـ"الأنكليستوما" والدودة الشريطية أو "الدرزنتري"، ويكون نتيجة هذا إثبات صلة المتهم بالبراز[3].

" وما يمكن ملاحظته أن البراز لا يمكن أن يكون دليلاً مباشراً بإستثناء حالة التعرّف على فصيلة الدّم عن طريقه ، وإنّما هو قرينة من ضمن القرائن "[4].

ثالثاً: القيء : كثيراً ما توجد بمسرح الجريمة مخلّفات محتويات المعدة سواء من طرف الجاني أو المجني عليه وهي ذات دلالات في تقويم بعض ملابسات للحادث، فيمكن الإستفادة منها في التعرّف على جرائم محدّدة، كجرائم التسمّم وتناول المسكرات، أو نوع الأدوية والعقاقير المختلطة بها[5]. فضلاً عن ذلك تحديد فصيلة دم صاحب العيّنة حتى ولو بعد وقت طويل[6].

وقد يلجأ الجناة أحياناً إلى إتباع أشياء قد تمثّل الدليل المادي الوحيد على الجريمة المرتكبة، بقصد إخفاء دليل الإدانة ومن ثمّ عدم إسناد التهم إليهم، ما يدفع بالمحققين إلى محاولة إستخراج هذه الأشياء عن طريق عملية غسيل المعدة، أو كشف محتوياتها بعد إستخراجها عن طريق أنبوب طبّي مخصص لذلك[7]. كما أنّ فحص وتحليل محتويات المعدة له أهميته في الحالات التى يتم الكشف فيها على أنّ الجاني قد سقى ضحيته مادة سامة أو دسّ لها السّم، فإنّ ممّا لاشك فيه أنّ الدليل على ذلك سيكون من خلال فحص وتحليل قيء الشخص ومحتويات معدته[8].

المطلب الثاني: الآثار الجنائية غير الحيوية.

يحتاج في أغلب الأحيان المجرمون لتنفيذ جرائمهم إلى عُدّة وعتاد تساعدهم في تحقيق مبتغاهم فيتركون لا محال آثاراً في أماكن الحادث إستناداً لمّا كنا قد ذكرناه في نظرية تبادل المواد للأستاذ «لوكاد إدموند». وعليه يسعى المحققون إلى البحث عن هذه الآثار في مسرح الجريمة، لعلّهم يتوصّلون من خلالها إلى المشتبه بهم. ومن هذه الآثار التي يمكن العثور عليها في مكان الحادث، الآثار الناتجة عن إستخدام العُدّة والعتاد و التي سنوضّحها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية وهي كالآتي:

1) – عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص:271.
2) – قدري عبد الفتاح الشهاوي، البحث الفني، المرجع السابق، ص:122.
3) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:234.
4) – محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه، ص:235.
5) – فوزي خيراني، المرجع السابق، ص:91.
6) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:233.
7) – حرية محمودي : **مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة** ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2004، ص:150.
8) – عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي... ،المرجع السابق، ص:271.

الفرع الأول : آثار المركبات والآلات.

أولاً : آثار المركبات : المركبة قد تكون أداة للجريمة أو وسيلة لنقل المجرمين والأشياء المتعلقة بالجريمة. ومن هنا أصبح من الضروري الإهتمام بدراسة آثار المركبات في حال كان لها علاقة بالجريمة التي وقعت ومن ثمّ يمكن الإستفادة منها في إطار التحقيق الجنائي.

إنّه من الثّابت أنّ المركبات تترك آثارها على السطح الذي تسير عليه إذا كان رخواً ليناً، كما قد تترك آثارها على الأسطح غير اللّينة أي الصلبة، خاصة إذا كانت عجلاتها ملوّثة بمادة الزيت أو الصّباغ أو المياه. وأياً كان ذلك فإنّ من الواجب التحفّظ عليها لما لها من أهميّة في حصول المحقق على كثير من المعلومات يمكن سردها كما يلي[1]:

أ – معرفة حجم وشكل آثار كل إطار ومقاسه مِمّا يفيد في معرفة وسيلة إنتقال الجاني.

ب – معرفة أماكن وقوف المركبة من خلال آثار الفرملة أو آثار أقدام مرتجليها.

ج – معرفة خط سير المركبة، الجهة القادمة منها والجهة الذاهبة إليها من خلال فحص بقع الزيت وذرّات التراب التي تتساقط منها وتحليل تلك البقع لمعرفة مادتها.

ومن أجل أن تؤدي هذه لآثار وظيفتها وتحقق غايتها فإنّ على المحقق أن يتخذ جملة من الإجراءات يمكن أن نوجزها في النقاط التالية [2]:

- ضرورة البحث عنها وعدم إهمالها.
- أن يتمّ البحث عنها في المناطق القريبة من مكان الحادث، إن لم يكن في مكان الحادث بالذّات .
- أن يتمّ التحفّظ عليها من العبث والتلف.
- أن يتمّ أخذ صورة لها قبل عمل قالب من الجبس لها.
- القيام بعملية المقارنة والمضاهاة في المخابر وإستخراج العلامات المميّزة في كل منها.

ثانياً: آثار الآلات والأدوات : قد تحتاج بعض الجرائم لأدوات وآلات لتسهيل إرتكابها، لذلك يعتمد بعض الجناة على هذه الآلات والأدوات كالفأس والمنشار والمبرد والمفك ...وغيرهم. وهذه الآلات تستخدم غالبا في تسهيل إرتكاب الجريمة. وتوجد آثار هذه الآلات والأدوات على جسم الإنسان إذا أستخدمت كسلاح في جريمة من جرائم القتل أو التعدي، وقد تستخدم في فتح أو إقتحام الأماكن المقفلة، فتترك آثارها على بعض المواد كالخشب أو المعادن أو الطلاء الذي يُغلّف المعادن والزجاج وغيرها.

ومن ثمّ يمكن تعريف آثار الآلات بأنها : « الخطوط الدقيقة والثنايا العديدة التي تحدثها الآلة على سطح الجسم»[3]. كما يمكن تصنيفها إلى نوعين[4]:

1) – مديحة فؤاد الخضري و أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص:682 . و محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص: 281.
2) – أحمد حماد الهيتي، نفس المرجع، ص: 283-284.
3) – مديحة فؤاد الخضري و أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص:667.
4) – مديحة فؤاد الخضري و أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع نفسه، ص:668.

- ✓ إما آثار ضغط ، كإستخدام الجاني شاكوش في التغلّب على قفل خزانة حديدية.
- ✓ إما أثر إحتكاك آلة بمعدن آخر، كإستخدام الجاني المنشار في قطع الخشب أو قطعة حديدية.

1- **الإجراءات التي ينبغي إتباعها في حالة العثور على آثار الآلات :** على المحقق أن[1]:

- يقوم بالمحافظة على هذا الأثر من التلاعب والإتلاف والتغيير.
- أن يقوم بأخذ صور فوتوغرافية واضحة تبيّن عمق الأثر وأبعاده.
- أن يستدعي على الفور الخبير الفنّي للتعامل مع هذا الأثر بأسلوب فنّي.

ثم يلي هذا كلّه عملية المضاهاة التي تتمّ بواسطة إنارة صادرة من ميكروسكوب خاص في جميع نقاط المقارنة على الأثرين بزاوية وقوّة واحدة. وتجري عملية المقارنات في النقاط المتشابهة.

2- **الدّلالة الجنائية لآثار الآلات :** تتمثل هذه الدّلالة في النقاط التالية:

- تفيد آثار الآلات في تحديد الأسلوب الإجرامي الذي إتبعه الجاني ومن ثم إمكانية إعادة تمثيل الجريمة.
- يبيّن حقيقة هذا الأثر إن كان مفتعلاً أو غير ذلك وما يسانده من علامات مميّزة[2].
- تساعد على تحديد طبيعة الآلة المستخدمة وحصرها في نوعيات معيّنة وذلك بقياس عرض الأثر وبيان مميزاته العامة ما يدل على خبرة المستخدم لها[3].

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ تحقيق آثار الآلات لغايتها يتوقف على ضمان نجاح مهمّة الخبير في الوصول إلى ذلك، فهو مرهون بدقّة إجراءات البحث عن الأدلة المتعلقة بذلك، بالإضافة إلى دقّة فحصها ومضاهاتها مع أثر مماثل للأثر الأصلي، ثم تتمّ عملية المقارنة بهدف معرفة نوع الآلة وعددها وتعدد الجناة ومهارتهم في إستعمالها وزمن الإستخدام التقريبي للأثر[4].

الفرع الثاني: آثار الأسلحة النّارية والمتفجرات.

أولاً : آثار الأسلحة النّارية : يقصد بالأسلحة النّارية المسدسات اليدوية ، أو الأسلحة الطويلة كالبنادق والأسلحة الرشاشة . وقد صنّفها المشرع الجزائري مع باقي الأسلحة في المادة 2 و3 من الأمر 06/97 ضمن عدّة أصناف[5]. كما يُعرّف السلاح الناري بأنّه :« كل آلة معدّة لرمي المقذوفات حيث تنطلق هذه المقاذيف بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن إشتعال المواد المتفجرة (البارود)». ويندرج تحت هذا التعريف جميع أنواع الأسلحة الخفيفة والمتوسطة[6].

وللإلمام بهذه الآثار المادية المتخلفة من جرائم السلاح الناري في مسرح الجريمة يمكن حصرها في الصور التالية:

---

1) – أحمد حماد الهيتي، المرجع السابق، 269.
2) – عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، المرجع السابق،ص:277.
3) – خالد بخوش، المرجع السابق، ص:110.
4) – طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص:278.
5) – لمزيد من التوضيح حول موضوع الأسلحة أنظر: الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد العربي والأسلحة والذخيرة المعدل والمتمم لقانون رقم 11/91، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد45 الصادرة سنة 1997.
6) – صلاح الدين البرسلي: **التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط1، الرياض، 1410هـ، ص:13.

1- **الآثار المادية المستمدّة من السلاح نفسه :** تتمثل مخلّفات السلاح الناري في ما يلي :

أ. **السلاح الناري :** قد يُعثر عليه بمسرح الجريمة. ومهما كان نوع السلاح المستعمل في إرتكاب الجرم يجب التعامل معه بطريقة فنيّة من حيث الرفع والحرز وتحليل بياناته في المخبر، من حيث البصمات التي يعثر عليها ، أو من حيث الدراسة البالستيكية. والمقارنة بين نوع هذا السلاح والمقذوف أو الظرف المعثور عليه في مسرح الجريمة أو المستقر في جسم الضحية ، والغاية من ذلك كلّه هو إرشاد المحقق للوصول إلى فك ألغاز الجريمة.

ب- مخلفات السلاح النّاري: قد نجد في مسرح الجريمة آثار متخلّفة من إستعمال السلاح الناري ويمكن حصرها في المكونات التالية :

ب. 1- **المقذوف الناري:** يختلف المقذوف النّاري حسب السلاح المستعمل في الجريمة من حيث مكان خروجه من الأسلحة ذات الماسورة المحلزنة مثل المسدسات النارية، أو الأسلحة الحربية الخفيفة، أو ذات ماسورة ملساء مثل أسلحة الصيد. ومهما يكن فإن المقاذيف قد تكون عبارة عن جسم معدني مخروطي الشكل ذو رأس مدبّب، أو ذو رأس حاد مصنوع من النحاس عادة، أو يكون المقذوف عبارة عن رشّ[1] وهي حبيبات مختلفة الأحجام والتي تستعمل عادة في أسلحة الصيد. وتكمن أهمية المقذوف كدليل مادي من خلال العلاقة بين الرصاصة وبصمة سبطانة السلاح، التي تظهر علامتها على سطح الرصاصة نتيجة إحتكاكها بالسطح الداخلي للسبطانة[2].

ب. 2- **الظرف الفارغ :** وهو الغلاف الخارجي للطلقة ويصنع من النحاس إذ توجد بقاعدته كبسولة للإستعمال، مجوّف، حيث ينفصل عنه المقذوف عند إشتعال المواد المتفجرة (البارود)[3]، أو هو جسم معدني كارتوني أو بلاستيكي في أسلحة الخرطوش (أسلحة الصيد)[4]. وتظهر أهمية تواجد الظرف الفارغ في مسرح الجريمة في تحديد البصمة وهي خاصة ومنفردة بكل سلاح ، بالإضافة إلى أنّه يفيد في تحديد مكان وقوف المتهم لحظة الجريمة ، حيث أنّ كل سلاح يقذف الظرف الفارغ لمسافة محددة، مع وجود بعض الإستثناءات منها كيفية ووضعية السلاح وقت إستخدامه[5].

2- **الآثار المادية التي تظهر على جسم الرّامي:** عندما يقوم شخص ما بإطلاق النّار من جسم السلاح فإنّ عملية إحتراق أملاح البارود تنتج كميّة هائلة من الغازات تلامس يد الشخص الذي يقبض على السلاح. لأنها الأقرب على فتحة القذف والتي يخرج منها جزء من هذه الغازات، لذا يجب على الخبير المختص أن يقوم بأخذ مسحات عن أيدي المشتبه فيهم في مسرح الجريمة بحسب الإجراءات. وإذا كانت الأشعة تحت الحمراء أو فوق البنفسجية مفيدة جداً في مسرح الجريمة لإكتشاف هذه الآثار، إلّا أنّ

1) – كاظم البغدادي، المرجع السابق، الفصل السادس عشر، ص:2.
2) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:313.
3) – كاظم البغدادي، المرجع السابق، الفصل السادس عشر، ص:2.
4) – معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص:60.
5) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:234.

الإختبارات الكيميائية أكثر أهمية. إذ يتمّ من خلال فحص المسحات المأخوذة عن أيدي المشتبه به وتحليلها مخبرياً[1] ولعلّ أهم هذه الآثار هي آثار البارود. و تتجلى أهمية آثار البارود في التحقيق الجنائي من خلال أمرين:

أ – إنّ تحليل البارود كيميائياً يمكن من ربط العلاقة بين السلاح المستخدم والواقعة التي يجري التحقيق فيها[2].

ب – يعكس أهمية البارود بالنسبة للتحقيق من خلال ما تحدثه الذرّات غير المحترقة منه من تأثير في الجروح ، حيث تنغرس هذه الذّرات في الجسم بما يوصف بالنمش البارودي[3]

3-الآثار المادية التي تظهر على الهدف : يختلف شكل جروح الإصابات النّارية بإختلاف السلاح الذي أستعمل والمسافة التي أطلق منها العيار وتبعاً لموضوع الجرح و إتجاهه وكميّة البارود المستعمل ونوعه ونوع وعدد المقذوف والزاوية التي أطلق منها العيار، ما يمكّن من التعرّف على الجروح النارية من خلال خصائصها، فيدخل العيار الناري جسم المجني عليه محدثاً جروح دخول وقد يسير العيار داخل النسيج ليخرج من مكان آخر فيحدث جرح خروج، أو يبقى داخل الجسم[4]. فجرح الدخول يأخذ أشكالاً مختلفة تعتمد على زاوية الرمي، أو وضعية الهدف ويحمل الطلق الناري خلال مروره في ماسورة السلاح بعض الزيوت والأوساخ وهذا ما يتمّ مباشرة داخل فوهة جرح الدخول[5] وكثيراً ما يُحدِّد مسافات الرمي.

أمّا جرح الخروج فيختلف عن جرح الدخول، حيث يحدث الطلق الناري جرحاً تمزّيقيًا، غير منتظم الحواف وعادة ما يكون أوسع من جرح الدخول ولا يحيط به أي وشم بارودي، أو إسوداد أو علامة إحتراق ولا يملك جرح الخروج طوقاً مسحياً أو سحجياً[6] وإنّما يستفاد منه في معرفة أن المقذوف قد خرج من جسم الضحية.

4-الأهمية الفنيّة الجنائية لكشف آثار الأسلحة النارية : تظهر أهمية آثار الأسلحة النارية المتخلفة في مسرح الجريمة من معرفة عدّة أمور تفيد في التحقيق الجنائي[7]، ومن هذه الأمور نذكر ما يلي:

أ. التعرّف على مستخدم السلاح الناري : إذ يمكن من خلال الكشف على أثر البارود، التعرّف على الشخص الذي أستخدم السلاح الناري وذلك من خلال تواجد آثاره على يده التي أمسكت وأطلقت العيار الناري. ويتم ذلك عن طريق الشمّ، فإن أدرك ذلك يتمّ من خلال الكشف عنه بتجربة البرافين[8]. والغرض منها الكشف عن شق النترات المتخلّفة على البشرة الآدمية والتي تدخل في تركيب بارود الأسلحة[9] .

1) – رمسيس بنهام: **البوليس العلمي وفن التحقيق**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص:94.
2) – فوزي خيراني، المرجع السابق، ص:19.
3) – عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، المرجع السابق، ص:267.
4) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:291.
5) – عبد التواب معوض: **الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999 ، ص:642.
6) – محمد حماد الهيتي، نفس المرجع، ص:314.
7) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:197 وما بعدها.
8) – لمزيد من التوضيح عن هذه التجربة ارجع إلى كتاب الدكتور صلاح الدين البرسلي، المرجع السابق، ص:118-119.
9) – محمد حماد الهيتي، نفس المرجع، ص:319.

وتتمّ هذه الطريقة في حالة إيقاف الشخص المشتبه به في مسرح الجريمة. وعلى الرغم من التشكيك في هذه التجربة إلّا أنّ لها أهميتها على أقل تقدير في نطاق التفريق بين حالات القتل وحالات الإنتحار[1].

ب.تحديد المسافة التي أطلق منها العيار النّاري : يتمّ تحديد المسافة من خلال كمية الدّخان الذي يخرج من الرصاصة، بأسلوب المقارنة بإستخدام الأشعة تحت الحمراء، حيث يتمّ تصوير محل الهدف، أو الهدف بواسطة تلك الأشعة ومن خلال تلك العملية تظهر كمية البارود والدّخان[2].

ج.تحديد الوقت التقريبي الذي مضى على إستخدام السلاح : ويتم ذلك من خلال رائحة البارود الموجودة في سبطانة السلاح، فكلمّا كانت الرائحة قويّة كلّما أمكن القول أنّ السلاح لم يمض على إستخدامه إلّا وقت قليل والعكس صحيح. وهناك أسلوب آخر يتمثل في الإختبار الكيميائي في حالة إنعدام أي رائحة[3].

د. معرفة نوع السلاح المستخدم : ويتمّ ذلك إستناداً إلى مظاهر الجروح المحدثة وخاصة جرح الدخول في حالة عدم العثور على الظرف، أو المقذوف أو يمكن تحديد السلاح المستخدم في الإطلاق إذا تمّ العثور على المقذوف الناري والظرف الفارغ في مكان الحادث . ودراسة الآثار المشكلة عليه في المختبر ومقارنة ذلك من الآثار المتشكلة على مقذوفات وظروف فارغة أطلقت من نفس السلاح المراد فحصه. ويتمّ ذلك عن طريق المضاهاة بإستخدام الميكروسكوب المقارن[4].

ثانياً : آثار المواد المتفجّرة : المتفجرات بصفة عام " عبارة عن مركبات كيميائية أو مخلوط من عدّة مركبات، يكون من خصائصها الإحتراق السريع تحت مؤثرات معينة ، لتعطي كميات هائلة من النواتج في لحظة قياسية قد تصل إلى أجزاء المليون من الثانية. ويكون لها قوّة ضغط عالية مصحوبة بدرجة حرارة عالية جداً، تؤثر على ما حولها تأثيراً تدميرياً، تختلف شدّته حسب نوع وكمية المادة المتفجرة المستخدمة"[5].

وللإنفجارات الجنائية أهداف وخصائص[6]؛ أما أهدافها فهي بصفة عامة إلحاق الضرر بالأفراد والتخريب للمنشآت وأما خصائصها فهي تختلف بإختلاف الهدف المقصود، فالإنفجارات التي توجّه ضد الأفراد كالطرود والرسائل الملغّمة، أو العبوات الناسفة المدسوسة في السيارة، أو عبوات متحكم فيها عن بعد ...إلخ. فإنها في العادة تكون صغيرة الحجم شديدة المفعول، أمّا الإنفجارات التي توجّه ضد الممتلكات كالمباني والمنشآت الحيوية تؤدّي إلى وفيات وإصابات غير محدودة العدد وإلى خسائر مادية جسيمة. وتتميّز الإنفجارات بوجود آثار موضعية متعددة، مع وجود حفرة أرضية في مركزه وآثار شظايا ناتجة عن تفتّت الغلاف المعدني للعبوة، ناهيك عن أشلاء الضحايا والمعادن الأخرى المختلطة في مكان الحادث[7] .

1) – عبد الفتاح مراد : التحقيق الجنائي...، المرجع السابق، ص:233.
2) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:319.
3) – صلاح الدين البرسلي، المرجع السابق، ص:127.
4) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:202.
5) – منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص:205.
6) – منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص:206-207.
7) – خالد بخوش، المرجع السابق، ص:106.

. ولهذا يعتبر التحقيق الجنائي في مثل هذه الحوادث صعب ويتطلب مهارة فنيّة عالية من قبل الخبراء المختصين في مجال المتفجرات، الذين يسعون إلى تحليل وتحديد نوعية مخلفاتها وكل ما يحيط بها. وتعتبر النتائج التي يتوصل إليها الخبير بمثابة الحقيقة التي يراعيها القاضي.

الفرع الثالث: أثار الملابس و الزجاج.

أولاً : آثار الملابس : تتجلى آثار الملابس من خلال النقاط التالية :

1- **أهمية الملابس في التحقيق :** إنّ الملابس موضوع الدراسة هي الملابس التي يرتديها المجنى عليه وقت إرتكاب الجريمة. بإعتبار أن لها أهمية خاصة في فحص الطب الشرعي، فهي الشاهد الملازم للإنسان ويلحق بها كل النواتج التي تلحق بجسده من مؤثرات خارجية، أو مواد يفرضها إتصاله بمكان أو بموقف تعرض له، كما تأتي أهميّة الملابس في النواحي الأمنية والطبية والقضائية، كونها تمثل دليلاً يبقى لفترات طويلة بعد الوفاة وحتى مع تعمّد دفنه من قبل الجاني[1]. وللملابس أيضاً أهميّة كبيرة الدّلالة في الحقل الجنائي، إذ من خلال الشكل العام لها يمكن تمييز الجنس ومعرفة العمر والحجم، كما تحدّد المهنة في بعض الأحيان. وكل هذا يساعد في الإستبعاد والحصر أثناء البحث الجنائي[2]. لذلك لا بدّ أن تتمّ المعاينة لها من قبل المحقق الجنائي والفريق الفنّي المساعد له بصفة دقيقة، حيث يتم وصف الملابس ورفعها على الجسم وصفاً دقيقًا شاملاً من الأعلى إلى الأسفل ومن الخارج إلى الداخل. متضمناً طريقة لبسها وترتيبها ونوعيتها وماركة صنعها ومقاسها وأيّة علامة مدوّنة عليها. ويتمّ وصف ما لها من تمزّقات أو قطوع أو تلوثات مع تحديدها جميعًا من حيث الموقع والأبعاد واللّون ومقارنتها مع تلك الأضرار الموجودة على الجسم، خاصة في الجروح والإصابات النارية[3]. ثمّ يأتي دور التقني الفنّي في مسرح الجريمة للتعامل معه، ثمّ يرسل إلى المختبر العلمي حيث تستعمل الميكروسكوبات وأجهزة الأشعة فوق البنفسجية وجهاز التحليل الطيفي لفحص الأقمشة المضبوطة في مسرح الجريمة ومضاهاتها بما يوجد لدى المشتبه به[4].

2- **الدّلائل الفنّية للملابس :** يمكن ذكر بعض الدلائل الفنّية للملابس في النقاط التالية[5]:

- تساعد في التعرّف على هوية صاحب الجثة.
- قد تساعد الملابس على معرفة طبيعة الوفاة.
- قد تعطي دلالة على الوقت الذي حدثت فيه الوفاة والظروف المناخية السابقة لحدوثها.
- قد تساعد على معرفة نوع الأداة أو السلاح المستخدم في الجريمة.

---

1) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:219-220.

2) – أحمد أبو القاسم أحمد: **الدليل المادي الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص:393.

3) – منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص:220.

4) – رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص:130.

5) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:221-223.

– قد تساعد التلوثات الموجودة عليها والمواد العالقة بها على إعطاء فكرة عن نوع الفعل أو الجريمة المرتبكة.

ثانياً : آثار الزجاج : كثيراً ما يصاحب الجرائم والحوادث وجود قطع من الزجاج في مسرح الحادث ناتجة عن كسر زجاج النوافذ أو الأبواب أثناء دخول وخروج الجاني، كما قد توجد آثار الزجاج على ملابس أو جسم الأشخاص المشتبه بهم، أو المجني عليهم وفي حوادث الاصطدام بين السيارات. وتعتبر آثار الزجاج الموجودة في مسرح الحادث من الآثار الهامة بالنسبة للمحقق الجنائي. و عليه سوف نتولى في دراستنا هذه الأمور التالية:

1- **طرق التعامل مع آثار الزجاج :** على المحقق عند العثور على الزجاج في مكان الحادث، أو على جسم المجنى عليه أو المتهم ألّا يلمسه، بل يتحفّظ عليه في مكانه بالحالة التي وجد عليها. ويستدعي الخبير في الحال لرفعه وفحصه. وعلى الخبير أن يصوّر أماكن وجوده بعد التأكد من عدم وجود آثار بصمات على أجزائه، أو أية آثار أخرى كبقع الدّم أو الشعر أو الطلاء[1] ...إلخ. ثمّ ترفع وتحرز بطريقة فنّية ثم ترسل إلى المختبر.

2- **طرق التعرف على الزجاج وإجراء المضاهاة :** يستخدم الخبير عدّة طرق للتعرف على الزجاج من خلال إجراء عملية المضاهاة والتي تكون بالطرق التالية[2]:

أ. **طريقة الملائمة :** وهي طريقة توفيق قطع الزجاج بعضًا مع بعض خاصة إذا كانت القطع كبيرة نوعًا ما أو للقطع التي لها طابعًا مميزًا أو لونًا خاصًا.

ب. **التحليل الطّيفي بإستخدام جهاز الإسبكتروجراف :** لمعرفة محتويات المادة الداخلة في صناعة هذه العيّنة بواسطة خطوط الطيف المميّزة لكل مادة ومقارنتها بالعيّنة المشتبه بها.

ج. **تعيين مُعامل الإنكسار:** والتي تعدّ بمثابة البصمة لكل لوح زجاج. وهي طرقة دقيقة وأكيدة لمقارنة عيّنات الزجاج المتخلفة والتي تفيد في التعرّف على ذاتية الأثر الموجود.

د. **تعيين الوزن النوعي أو الكثافة النوعية للزجاج :** الزجاج المعثور عليه في مسرح الجريمة وعيّنة الزجاج المشتبه به يتمّ تعيين وزنها النوعي و قياس كثافتها النوعية بإستخدام سائل البروموفورم.

هـ. **استخدام الأشعة فوق البنفسجية :** بغرض التعرّف على أنواع الزجاج المختلفة، فإذا كانت عيّنات الزجاج المطلوب مضاهاتها تعطي نوعًا واحدًا من اللون أو التوهج الفلورنسنتي أو درجة واحدة من العتامة تكون العيّنات متشابهة.

3- **حجيّة آثار الزجاج في الإثبات الجنائي :** تعتبر حجّية الزجاج المعثور عليه في مسرح الحادث أو على المجنى عليه أو على الجاني مجرد قرينة بسيطة، لا تقبل بمفردها كدليل قاطع وحاسم للإدانة إلّا إذا

1) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:211-212.
2) – منصور عمر المعايطة، نفس المرجع، ص:212-213.

كانت هناك قرائن أخرى تساندها طبقاً لمبدأ تساند الأدلة في الإثبات الجنائي[1]. إلّا أننا نرى خلاف ذلك إذ أنّ العلم الحديث والوسائل العلمية الحديثة إستطاعت أن تثبت بما لا يدع مجالاً للشك في بعض الآثار المتعلقة بالزجاج على أنها أدلة قاطعة في إرتكاب بعض الجرائم. خاصة إذا تركت آثاراً كالجروح على جسم الجاني وبخاصة في الأيدي أو الأرجل أو منطقة الرأس.

المطلب الثالث: الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة.

تعتبر الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في مجال التحقيق الجنائي كثيرة ومتعددة. ونظراً لتعددها وإتساع مجالها سوف نحصر مجال دراستنا لها في بعض الصور الأكثر تداولاً في الحقل الجنائي، حيث سنذكر؛ وسائل المراقبة الإلكترونية من حيث ماهيتها وأهميتها كفرع أول، ثمّ وسائل التأكد من صدق أقوال الأشخاص وهي أنواع وسأكتفي هنا بذكر جهاز كشف الكذب فقط في فرع ثان، ثم الوسائل المستخدمة في الكشف عن عمليات التزوير والتزييف في فرع ثالث.

الفرع الأول: إستخدام وسائل المراقبة الإلكترونية في المجال الجنائي : لقد قطع التطور العلمي شوطاً كبيراً في مختلف المجالات، فظهر في مجال السمعي البصري مجموعة من الإكتشافات المذهلة من أجهزة التصوير والسينماتوغرافيا والتلفزيون وقد كان من أثر ذلك حالات مراقبة الإنسان ومتابعة خطواته سِراً والحصول على معلومات دقيقة عنه دون علمه[2]. ومن شأن تلك الوسائل والأجهزة إنتهاك خلوة الإنسان وتجريده من كل أسراره وخصوصياته أو بعضها، دون أن يشعر بما يدور ويجري حوله[3]. وعلى الرغم من أن المبدأ العام هو حماية حقوق وحريات الإنسان، فإنّ هذه الحماية ليست مطلقة بل هي نسبيّة[4]. لذلك فإن العديد من القوانين الجنائية تحدد الحالات التي يجوز فيها تقييد حرية الأفراد أو سلبها، وفق نصوص معيّنة وحسبما تقتضيه ضرورة الحفاظ على المصلحة العامة. من أجل ذلك يحق لنا طرح التساؤلات التالية: ما هي المراقبة الإلكترونية ؟ وما هي أجهزتها ؟

إنّ المراقبة الإلكترونية تتمّ من خلال أجهزة ووسائل مختلفة يمكن حصرها بشكل عام في صورتين[5]:

أولاً : أجهزة التصنّت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها .

1- **ماهية التصنّت ووسائله** : يقصد بالتصنّت السرّي هي تلك المحادثة الصادرة من تليفون معيّن أو إليه أو أي عنوان تليفوني آخر، ينصت إليه بشكل سرّي أو يلتقط بإستخدام وسائل تقنية مساعدة من أجل الحصول على محتويات تلك المكالمات موضوع المراقبة[6]. وتتمّ عملية التصنّت عادة بإستخدام

---

1) – حسين البوادي المحمدي ، المرجع السابق ، ص:155.

2) –كوثر أحمد خالند : **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية – دراسة تحليلية مقارنة**، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، 2007، ص:215.

3) – عبد ﷺ عبد الهادي السعدون: **إعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1989، ص:133.

4) – غازي حسن صباريني: **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص:137.

5) – FRANK J.Donner : **The age of surveillance**, washington, DC, 1981, PP:111-112.

6) –كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص:220.

ميكروفونات خفيّة وهي على أنواع مختلفة، عندما تكون الشرطة بحاجة إلى إستخدام هذه الوسائل – ضمن الحدود القانونية– للكشف عن بعض الجرائم، خاصة المنظمة منها كجرائم المخدرات والجرائم المنظمة ضد أمن الدولة والكشف عن هوية المشتبه بهم وإلقاء القبض عليهم[1].

وقد أصبحت هذه الأجهزة تتمتع ببراعة عالية في نقل صوت الأشخاص بمنتهى الأمانة منتهية به إلى مرحلة مضاهاة الصوت ومطابقته مع صوت المشتبه به، ويتمّ ذلك بإستخدام جهاز كمبيوتر مزوّد ببرامج لفك الأصوات ومضاهاتها، فالتسجيل الصوتي عبارة عن ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت إلى إهتزازات خاصة على شريط مثبّت في جهاز التسجيل بواسطة شريط بلاستيكي ممغنط[2].

تقوم مخابر الشرطة العلمية – فرع مقارنة الأصوات– بعملية المضاهاة بين صوت المشتبه به المسجّل على شريطين منفصلين، ثم تتمّ عملية الفحص والمقارنة بإستخدام التخطيط التحليلي للصوت (Spectrographe) وهو جهاز يعتمد على تحويل خطوط متوازية متباينة تأخذ شكلاً خاصاً في دكانتها وسمكها والمسافات الفاصلة بينها وفق خصائص الصوت، بحيث يسهل مقارنة هذه الخطوط على نظيرها مِمّا يصدر عن الإنسان عندما ينطق نفس الكلمات كعينات مضاهاة[3]، وهذه الطريقة لا غبار عليها لأنّها تعتمد على أُسس علمية ، قوامها دراسة بصمة الصوت على أساس التّرددات الصوتية والتي تظهر للخبير على شكل خطوط مرئية ، الأمر الذي قد لا يختلف في تحليل الصوت خبيرين[4].

وهناك طريقة أخرى أكثر حداثة وهي الطريقة الآلية والتي تعتبر من أفضل الطرق التي يتمّ من خلالها تحليل الصوت ومعرفة بصمته. ومن ثمّ الإستدلال عن طريقها إلى صاحبه فهي أكثر موضوعية وحيادية وذلك بسبب تجردها من الإحتمالية[5]. ومن الأجهزة العلمية الحديثة التي تستخدم في هذا المجال والتي ظهرت حديثاً هو جهاز " **أوراس–AURES** " حيث أثبتت التجارب أنّ نسبة الخطأ فيه لا تتجاوز 1%[6].

2– **القيمة القانونية لبصمة الصوت في إطار الإثبات الجنائي :** لا شكّ أن التصنّت وتسجيل المكالمات الغاية منه تقديم دليل أمام الجهات القضائية. ولا يتمّ ذلك إلّا من خلال كلام الشخص و إتصالاته الهاتفية ثم تحليل بصمة صوته والتأكد من أنّه هو المتصل أو هو المتحدث وليس شخصاً آخر غيره. فبصمة الصوت لا يمكن إغفال قيمتها القانونية في التحقيق الجنائي في بعض الجرائم. وإلّا ما كان للمشرّع أن يجيز عملية التصنّت وتسجيل المكالمات و المحادثات[7]. ولا يكون ذلك إلاّ ضمن أطر قانونية وإجراءات صارمة كونها تمس بحقوق وحريات الإنسان المكفولة دستورياً.

1) – FRANK J.Donner, OP.CIT., PP:110-112.

2) – خالد بخوش، المرجع السابق، ص:123.
3) – حسنين البوادي المحمدي ، المرجع السابق، ص:68.
4) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:414.
5) – محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه، ص:414.
6) – معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص:53.
7) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:416.

فبصمة الصوت لها قيمة قانونية قد تتعدى القرينة، وإن كان هذا الأثر ليس فيه شك إلى مرتبة الدليل لاسيما بعدما أصبح بالإمكان تحديد بصمة الصوت بطريقة آلية ، بعيدة عن الإحتمالات و بعيدة عن الخطأ أيضا[1].

ثانياً : التصوير الجنائي .

1- **التصوير بكاميرات المراقبة :** ظهرت الكاميرات الخفيّة وأستخدت لمراقبة أشخاص مشتبه بهم في جرائم معيّنة منذ وقت طويل لغرض إستخدام محتويات الفيلم لمادة إثبات لدى المحاكم ، أو لضمان إتخاذ إجراءات وقائية لضبط المجرمين. وأنّ إستخدام هذه الكاميرات سواء كانت خفيّة أو علنيّة أصبح أمراً مألوفاً في المؤسسات الحساسة، لاسيما البنوك والمصارف وكذلك المؤسسات التجارية الأخرى وحتى في بعض المنازل والمحلات التجارية وهذا بسبب تزايد عمليات السطو والسرقة[2].

ويُسمى هذا النوع من المراقبة الإلكترونية بالمراقبة البصرية. ويتمّ من خلال كاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصورة دون علم الجهة المراد مراقبتها، لأغراض البحث الأولي في القضايا الجنائية وهي عبارة عن أجهزة متطورة تعمل بشكل سريع، بحيث تلتقط في أغلب الأحوال خمس أو ست صور خلال الثانية الواحدة مثل كاميرات الفيديو والكاميرات التلفزيونية. ويتم عادة ربط أجهزة خاصة بهذه الكاميرات لغرض تقوية الصورة وجعلها أكثر وضوحاً في حالات الضوء الخفيف أو في حالات الظلام، هي في أشكال مختلفة تنصب في أماكن خاصة[3].

2- **وسائل إلتقاط الصور:** إنّ التصوير يعتبر في عصرنا الحالي من الوسائل الهامة لتسجيل الآثار والأدلة المرئية وغير المرئية وتقديمها في صور لتكون أدلة وقرائن حسب قوتها في الإثبات. وللتصوير أهميّة بالغة في التحقيق الجنائي وتتجلّى في الصور التالية[4]:

أ. **في مجال تحقيق الشخصية :** حيث تستعمل في الإستعراف من خلال بصمات الأيدي والأقدام المأخوذة من مسرح الجريمة، بالإضافة إلى تصوير الأشخاص من متهمين ومشتبه بهم.

ب. **في مجال الأسلحة والآلات :** حيث يتمّ تصوير المقذوفات والأظرف الفارغة بإعتبارها آثاراً مادية ناتجة عن إستخدام السلاح الناري وكذلك آثار الآلات المستعملة في الجريمة، من خلال إستخدام الأشعة تحت الحمراء.

ج. **في مجال الحوادث على إختلاف أنواعها:** أخذ صورة شاملة لمسرح الحادث ومحاولة الربط بينه وبين أيّة علامة في الطريق المؤدي إليه وكذا تصوير كل الآثار الموجودة في مسرح الحادث.

د. **مراقبة ورصد تحركات المشتبه بهم:** ويتمّ ذلك من قبل المباحث الجنائية بغرض الحصول على معلومات. وفيها ما يتطلب وضع بعض الأشخاص تحت المراقبة ورصد تحركاتهم دون أن يشعروا وإعداد

1) – محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه، ص:417.
2) –كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص:225.
3) –كوثر أحمد خالند، المرجع نفسه، ص:226.
4) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:248-249.

التقارير المتوالية عن ذلك وهذه التقارير تحتاج إلى دليل مادي ، يسهل إنهيار هؤلاء و إعترافهم عند القبض عليهم ومواجهتهم بهذه التقارير، هذا الدليل يتمثل في صور توضّح ما جاء عنهم بالتقارير.

هـ. التصوير الجنائي في مجال المختبرات الجنائية والطب الشرعي : كتصوير المخدّرات والسّموم تصويراً عادياً بإستخدام الأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء ، أو تصوير المقذوفات النارية للأجسام الغريبة في داخل جسم الإنسان بإستخدام الأشعة السينية ، كذلك تصوير الملابس وما بها من آثار، أو تصوير مراحل التشريح برفقة الطبيب الشرعي لبيان الإصابات والجروح القطعيّة والطعنيّة وأبعادها ومسارات المقذوفات النارية داخل الجسم ، وكذلك تصوير الكسور والبقع الدّموية وغيرها من آثار تتعلق بالجثة[1].

وبإعتبار أن مسألة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، إلتقاط الصور للأشخاص هي إعتداء على حياتهم الخاصة والمصونة في المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان وكذلك الدساتير والقوانين الوطنية للبلدان المختلفة، نظراً لما للإنسان من خصوصيات ينفرد معها[2]. لأجل ذلك أحاط المشرع الجزائري على غرار التشريعات الوطنية المختلفة بضمانات وإجراءات صارمة، حيث أوردها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول من المادة 65-مكرر 5 إلى المادة 65-مكرر10[3] بعنوان « في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور».

الفرع الثاني: إستخدام التأكد من صدق أقوال الأشخاص.

. إستخدام أجهزة كشف الكذب في التحقيق الجنائي: يُعدّ جهاز كشف الكذب من الوسائل العلمية الحديثة التي قد يستعان بها في المجال الجنائي، لمعرفة فيما إذا كان الشخص المستوجب يقول الحقيقة أم يدلي بأقوال ومعطيات كاذبة. خاصة في القضايا التي لا توجد فيها أدلة مادية غير أقوال المتهمين، أو شهادات منفردة. وللإحاطة أكثر بهذه الوسيلة العلمية في التحقيق الجنائي سنتطرق إلى تعريف جهاز كشف الكذب والأساس العلمي والقانوني لإستخدامه ومدى مشروعيته.

أولاً: تعريف جهاز كشف الكذب «Polygraphe»: " تعني كلمة بوليجراف –Polygraphe– ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الخطأ أو الكذب أو الغش. ويقصد به الجهاز الإلكتروني الدقّيق الذي يستعمل لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي وبخاصة الإنسان وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه، تحديد أوجه الخطأ أو الكذب أو التظليل في أقواله وأفعاله، وتجري إختبارات جهاز البوليجراف وفق قواعد علمية مؤكدة وبرامج علمية معقدّة، يقوم على إعدادها أساتذة ومختصون في على النفس والإجتماع ويتولى تنفيذها مجموعة من الخبراء المدربين على درجة عالية من الحنكة والتجربة "[4].

يتكوّن جهاز كشف الكذب في وضعه الحالي من أقسام ثلاثة أساسية وهي:

1) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:251.

2) – سمير الأمين: **مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية**، ط2، دار الكتاب الذهبي، مطابع المجموعة المتحدة، بغداد، 2000، ص:3-10.

3) – لمزيد من المعلومات حول مسألة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، طالع المواد 65-مكرر 5 إلى المادة 65-مكرر10، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

4) – خيراني فوزي، المرجع السابق، ص:110.

1- **قسم التنفس:** وهو عبارة عن جهاز يتمّ ربطه حول منطقة الصدر ومهمته الأساسية تسجيل التغيرات التي تطرأ على الجهاز التنفسي.

2- **قسم ضغط الدّم:** وهو عبارة عن جهاز يتولّى قياس ضغط الدّم ومن ثمّ تحديد التغيرات التي تطرأ على ضغط الدّم أثناء الإستجواب، إلى جانب نبضات القلب.

3- **قسم قياس درجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي :** وهو عبارة عن جهاز يسمى «جلفانومتر» يتولى تسجيل تغيّر مقاومة الجلد لتيار كهربائي ضعيف وقياس درجة تحسّس الجلد.

ومع تطور هذا الجهاز منذ إكتشافه إلى غاية اليوم أصبح مزوداً بريشة ترسم خطوط بيانية على ورقة متحركة بإستمرار، حيث ترسم الإبرة أو الريشة الخاصة بقسم التنفس الخطوط البيانية في أعلى الورقة وتلك التي تختص برسم التغيرات التي تظهر على ضغط الدّم. ويسجّلها القسم المختص بتسجيل التغيرات في أسفل الورقة، في حين أنّ الريشة أو الإبرة المختصّة بتسجيل التغيرات التي تطرأ على مقاومة الجسم للتيار الكهربائي فترسم خطوطا في منتصف الورقة[1]. وهناك من أجهزة كشف الكذب ما يمكن إستخدامه دون علم الشخص المختبر وذلك عن طريق مقعد له مظهر يبدو عادي مزوّد بما يسجل حرارة الجسم والنبض والأعصاب في نفس الوقت، كما أنّ هناك جهاز جديد يتضمن حاسباً إلكترونياً لتفسير مؤشرات جهاز كشف الكذب، في شكل رسوم بيانية كتلك التي تستخدم في رسم ذبذبات القلب أو لتسجيل نشاط الزلازل[2].

إنّ جهاز كشف الكذب لا يكشف عن الكذب في حد ذاته، بمعنى أنّه لا يسجل الكذب بمعناه الحقيقي، بل يقيس التغيرات الفسيولوجية التي تطرأ على الشخص الخاضع للعملية. [ففي حالة رغبة الجهة التي تتولى التحقيق التأكد من صدق أو كذب أقوال من يتمّ إختباره شاهداً كان أو متهماً، فإنّ الإختبار يتمّ من خلال قيام السلطة التي تتولى الإختبار الطلب من الشخص بأن يجلس على كرسي ومن ثمّ يتمّ ربط أجزاء الجهاز التي سبق الحديث عنها على جسم الشخص، ثمّ تبدأ عملية الإختبار عن طريق توجيه نوع من الأسئلة المحدّدة والمضبوطة سلفاً من قبل فريق من الخبراء وحسب نوع الموضوع والقضية المعالجة وعادة ما يكون توجيه الأسئلة بطريقة متدرّجة من السهلة إلى الصعبة، إلى أن يصل إلى مرحلة الصدمة بالسؤال المباشر الذي يتضمن لب القضية ومن ثمّ ملاحظة التغيرات التي تطرأ عليه جراء ذلك][3].

ثانياً: الأساس العلمي لإستخدام جهاز كشف الكذب: يرى علماء النفس أنّ أفضل طريقة لمعرفة فيما إذا كان الشخص يقول الصدق أو لا هي تسجيل التغيرات الفسيولوجية بواسطة أجهزة علمية دقيقة، لكي يكون الحكم دقيقاً وموضوعياً حتى في أبسط الحالات الإنفعالية. وقد أُجريت تجارب عدّة بالطرق الفنّية تبيّن خلالها أنّ لكل حالة نفسية تأثيراً خاصاً في حركات التنفس والنبض والدورة الدّموية. وإذا ما تمّ قياس تلك

1) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:343-344.
2) –كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص:141.
3) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:344-348.

الحركات بدقّة وسجلت في شكل موجات بواسطة الأجهزة المخصصة، كان من السهل تشخيص الحالة النفسيّة المتسلطة على الشخص وقت الإختبار[1].

فالأساس العلمي أو الفرضية العلمية التي تنطلق منها فكرة جهاز كشف الكذب، هي أن الإنسان عندما يكذب لاسيما بحضور من يستجوبه يتغيّر نمط عمل أعضائه، بحيث ينتابه الإضطراب المتولّد من الوضع النفساني الموجود فيه والناتج عن محاولته إخفاء الحقيقة و إختلاق وقائع كاذبة، للتمويه والتضليل مع إدراكه بأنه يكذب[2].

كما أنّ من الحقائق العلمية الطبيّة أنّ أجزاء الجسم المختلفة تخضع من حيث حركتها إمّا للجهاز العصبي الإرادي أو للجهاز العصبي اللاّإرادي أو الذّاتي. فما كان خاضعاً للجهاز الأول يمكن تحكّم الإرادة في حركته كاليدين والعينين والشفتين وغير ذلك من الأعضاء الخارجية والظاهرة المتمتّعة بالحركة الإرادية والتي في وسع الإنسان تحريكها أو إيقاف حركتها. وأمّا ما كان خاضعاً للجهاز الثاني يكون مستقلاً في حركته عن الإرادة كالتنفس وضربات القلب وسائر الأعضاء الحشويّة المتمتعة بالحركة الذّاتية[3]. ومن ثمّ فإن كان في إستطاعة الإنسان أن يتحكم في أعضائه المتمتعة بالحركة الإرادية ومنعها من التأثر بالإنفعالات التي تعتريه، فليس في إستطاعته أن يمنع الأعضاء ذاتيّة الحركة من التأثر بهذه الإنفعالات وبذلك يمكن عن طريق تسجيل تلك التغيرات الفسيولوجية معرفة وجود الإنفعال مهما كان الشخص الخاضع للإختبار حريصاً على إخفاء إنفعالاته أو إلتزام الصمت[4].

ثالثاً: الأساس القانوني لإستخدام جهاز كشف الكذب في المجال الجنائي: على الرغم من أنّ جهاز كشف الكذب يسهّل مهمّة القائم بالتحقيق في أحيان كثيرة للتعمق مع المتهم وبذل المزيد من النشاط لجمع أدلة الاتهام ضده. ممّا يضيّق نطاق الإتهام ويوفّر الوقت والتكاليف التي يمكن أن تصرف مع أناس أبرياء لا علاقة لهم بالجريمة المرتكبة وعدم تعرضهم للضغوطات المادية والنفسية التي تتنافى والتوجه الإنساني للتشريعات الجنائية في الوقت الحاضر. ومع ذلك فإنّ الجهاز لم ينل التأييد القانوني إزاء إستخدامه في المجال الجنائي[5] وهو ما نستشفّه من موقف الفقه والتشريعات والقضاء في بعض البلدان.

1- **موقف الفقه:** لقد إنقسم فقهاء القانون بشأن قبول هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي إلى معارض ومؤيّد لها ولكل أدلته وبراهينه، فالإتجاه الأول يرى عدم الأخذ بالنتائج المأخوذة عن طريق هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي، وعدم جواز الإلتجاء إليها في مباشرة الإجراءات الجنائية سواء رضي المتهم أو الشاهد الخضوع لمثل هذا الاختبار أو لم يرضى. ويُعدّ باطلاً كل إعتراف صدر نتيجة إستعمال الجهاز لأنّه صدر تحت تأثير إجراءات باطلة فيكون باطلاً مثلها[6]، وحجيّتهم في ذلك أن مجرد إستعمال هذا الجهاز يُعدّ

1) –كوثر أحمد خالند، المرجع السابق ، ص:146.
2) – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص:607.
3) – محمد فتحي، المرجع السابق، ص:48.
4) – عماد محمد أحمد ربيع: **حجية الشهادة في الإثبات الجنائي**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1999، ص:148.
5) – سلطان الشاوي : **أصول التحقيق الإجرامي**، شركة أياد للطباعة الفنية، بغداد،1982، ص:226.
6) – عبد الواحد إمام مرسي : **التحقيق الجنائي علم وفن- بين النظرية والتطبيق-**، (د.ط)، القاهرة، 1993،ص:58.

من قبيل الإكراه المادي، ونوعاً من الإكراه المعنوي، الذي يؤثر في نفسيّة المتهم الخاضع لها وأنّ نتائج إستخدام هذا الجهاز غير محققة علمياً نتيجة لنسبيّة الحالة النفسيّة للأشخاص من جهة وتنوع نتائج البحث بتنوع الطريقة التي تطرح بها الأسئلة وتدرّجها، من ثمّ فإنّ البيانات التي يدلي بها الإنسان تحت تأثير هذا الجهاز لا تسلم من الخطأ[1] .

أمّا الإتجاه الثاني فيرى أنّه ليس هناك مانع من إستعمال الجهاز في مجال التحقيق الجنائي والحجّة التي يسوقونها في هذا المجال، هي أن إستخدام هذا الجهاز لا يؤثر على إرادة الشخص، لأنّه لا يترتّب على إستخدامه إلغاء الإدراك عند المتهم أو الشاهد و إنّما يُبقي للمرء كامل حريته ووعيه ويكون في مقدوره أن يمارس حقه في الصمت. وعليه فإنّ الإعتراف الذي يمكن الحصول عليه نتيجة إستخدام الجهاز يعدّ وليد إرادة حرّة ، لأنّه لا يستند إلى إجراء باطل في ذاته وأنّه يشبه إعتراف المتهم عند مواجهته بطبعات أصابعه مثلاً[2].

ويمكننا القول أنّنا بدورنا نميل للإتجاه الثاني كونه في نظرنا لا يمس بالإرادة الحرّة والمنفردة بالأشخاص الخاضعين للتحقيق بواسطة جهاز قياس الكذب. وأنّ هذا الإستخدام لا يقع تحت تأثير الإكراه المادي ولا المعنوي لهم وإنّما هي وسيلة علمية أثبتت نجاعتها في الكثير من التجارب ، شريطة أن تحترم المقاييس والشروط العلمية في ذلك ووضع ميكانزمات مضبوطة لتنظيمها.

2- **موقف التشريعات:** يختلف موقف التشريعات كما هو الحال فيما يخص الفقه إزاء إستخدام جهاز كشف الكذب من حيث قبول أو حظر هذه الوسيلة. فالتشريع الإيطالي مثلاً من خلال المادة 367 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنّه : «لكي يكون الإستجواب مشروعاً لابد من توافر حريّة الإرادة لدى المتهم الذي له أن يرفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من قبل القاضي». ويرى " **باناين – Pannain** " أنّ قانون الإجراءات الجنائية ينظم إستجواب المتهم ومناقشة الشهود وذلك في إطار المناهج والحدود التي ينص عليها القانون وأنّ النظام الحالي يعدّ متعارضاً مع تطبيق الأساليب التي تُقيّد الحرّية الشخصيّة للفرد بإستثناء الحالات التي نصّ عليها القانون صراحة[3].

أمّا التشريع الفرنسي، فقد أجاز إستخدام الجهاز إذا وافق المتهم على الحضور للجهاز بإرادته الحرّة ويستشف ذلك من المادة 1/144 من قانون الإجراءات الجزائية[4]. أمّا فيما يخص التشريع المصري فليس هناك ما يحول دون إستخدام هذا الجهاز لأنّ قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد وسائل الحصول على الأدلة في الدعوى المطروحة أمامها. إذ أنّ العبرة في الإثبات الجنائي هي بإقناع القاضي وإطمئنانه إلى الدليل[5]. أمّا في التشريع الجزائري فلا توجد مادة صريحة تجيز أو تحظر إستخدام هذه الوسيلة، لكن

1) – كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص:152-154.
2) – عماد محمد أحمد ربيع، المرجع السابق، ص:256.
3) – محمد فالح حسن: **مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي**، ط1، (د.ط) ، بغداد، 1987، ص:106.
4) – محمد فالح حسن، المرجع السابق، ص:107.
5) – محمد فالح حسن، المرجع نفسه، ص:109.

ما يمكن أن نستشفّه من نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية « يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ...»[1] بمعنى أنّه يمكن إستخدام هذا الجهاز، ومع ذلك يستحسن أن يكون مقنناً و وفق ضوابط محدّدة.

3- **موقف القضاء :** لقد سار القضاء حيال إستخدام جهاز كشف الكذب كوسيلة علمية للإثبات الجنائي في إتجاه موقف الفقه والتشريعات من حيث تضارب الأحكام القضائية حول النتائج المستخلصة من إستخدام هذه الوسيلة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر من بين الدول الأكثر إستعمالاً لهذه الأجهزة، حيث قررت المحكمة الأمريكية العليا في قضية عرضت عليها سنة 1998م من إحدى محاكم الولايات أنّ :« لمحكمة الولاية نفسها أن تقرّر وتحدّد فيما إذا كان إستخدام هذه الوسائل وتسمح بها أم لا»[2].

في ألمانيا الإتحادية يتمثل موقف القضاء فيها إلى عدم جواز المساس بما رتبه المشرع من حقوق المتهم فيما يتعلق بحق الصمت ولذلك فإنّ الإعترافات الصادرة عن المتهم خلال إستعمال هذا الجهاز أو المترتبة عن مواجهة المتهم بنتائجه هي إعترافات باطلة ما لم تصدر موافقة من المتهم[3]. أما في سويسرا أختطّت المحاكم لنفسها مسلكاً وسطاً، بحيث لم ترفض هذه الوسيلة بشكل مطلق ولم تقبلها دون قيد أو شرط وموقفها يتمثل في عدم الإعتماد على نتائجها وحدها بل يلزم تأكيد ذلك بأدلة أو قرائن أخرى لتأكيد الاتهام[4]. لكن في إيطاليا فإنّ محكمة الإستئناف في روما قررت قبول النتائج التي أسفر عنها جهاز كشف الكذب بوصفها دلائل من عناصر الإثبات وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل[5].

وبشكل عام فإنّ أهمية الإختبار عن طريق جهاز كشف الكذب تظهر في إطار ما كشفت عنه التجارب، إذ دلّت التجارب العديدة التي قام بها رجال التحقيق على أن ما يقارب من 50% من مجموع الحالات التي كشف الجهاز من خلال الإختبار إدانتهم أعترفوا بجرائمهم بمجرد مواجهتهم بالأدلة العلمية. ولذلك فهو له دور في حصر التحقيق وتوجيهه في أضيق نطاق، ممّا يوفر على رجال التحقيق الكثير من الجهود والنفقات[6].

الفرع الثالث : الوسائل المستخدمة في الكشف عن التزوير والتزيّيف.

أولاً : الوسائل المستخدمة في الكشف عن التزوير: يُعرّف التزوير بأنّه :"العبث في المحررات والمستندات بقصد الغش وتغيير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون. ويكون إمّا بإحداث تغيير في محتوى المحرر ومدلوله أو نسبته الى أشخاص ليس لهم صلة بكتابة المحرر"[7]

1) – أنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم ، الكتاب الثاني، الفصل الأول (في طرق الإثبات).
2) – كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص:166.
3) – سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص:143.
4) – كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص:171.
5) – كوثر أحمد خالند، المرجع نفسه، ص:172.
6) – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص:360.
7) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:229.

أو هـو: " تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد ثباتها بصك أو مخطوط يحتجّ بهما، نَجَم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي"[1].

ويمكن تقسيم التزوير إلى قسمين رئيسيين هما[2]: التزوير المادي والتزوير المعنوي.

أ – التزوير المادي: وهو تغيير الحقيقة بطريقة مادية على المستند ذاته وذلك بإحداث تغيير في محتوى المحرر ومدلوله وقد يتمّ ذلك إمّا بتزوير جزئي أو تزوير كلّي.[3]

أ –1– تزوير جزئي: ويتمّ إما بالإضافة أو الحشو أو التجميع أو الطرق الفوتوغرافية أو الحذف.

أ –2– تزوير كلّـي: يتمّ بالنقل المباشر أو غير المباشر وذلك بالطّبع أو الضّغط أو بواسطة ورق الكربون أو التقليد الحر.

ب – التزوير المعنوي: ويُعدّ إقرار أوّلي الشأن والغرض منه تحرير مستند، كأن يُكلّف شخص بتدوين مستند فيغيّر في حقيقته بغير الذي طلب منه ، أو يقوم بترجمة الموضوع فيغيّر ما يحتويه المستند أو جعل واقعة مزورة في صورة حقيقية كشهادة الميلاد أو عقد الزواج[4].

ويتمّ الكشف عن التزوير في المستندات والمحررات والخطوط والوثائق وغيرها من طرف خبراء الشرطة العلمية بالقسم التقني – فرع الخطوط والوثائق– بعدما يطلب منهم ذلك من قبل المحققين الذين يعثرون عليها في مسرح الجريمة أو تُضبط لدى المشتبه بهم الضالعين في جرائم التزوير. وتكون طرق الكشف عن التزوير بإستخدام التحليل الكيميائي للحبر والورق، أو بالفحص المجهري بواسطة العدسة المكبرة للبحث عن آثار التغيير والكشط والمحو، أو بالتصوير الفوتوغرافي بتقنياته المختلفة كالضوء المنعكس والضوء المنقول بالأشعة فوق البنفسجية[5]. ثم تتمّ عملية المضاهاة والمقارنة بين الأصليّة منها والمقلّدة.

ويمكن القول أن النتيجة التي يتوصل إليها خبراء الشرطة العلمية بعد مجموعة من الإجراءات التي يقومون بها في هذا المجال تكون ذات أهميّة كبيرة وعلى درجة عالية من الدقّة ، لذا فإنّ نتائجها قاطعة الدّلالة[6].

ثانياً : الوسائل المستخدمة في الكشف عن التزييّف: يقصد بالتزيّيف " غش العملات المتداولة قانوناً بين أفراد الشعب، سواء أكانت هذه العملات ورقيّة أم معدنيّة "[7].

وتعتبر جريمة التزيّيف من الجرائم الخطيرة على المجتمعات، حيث تكمن خطورتها في أنّ بعض الدول تتخذها كسلاح في الحرب ضد أعدائها لهدم الإستقرار الإقتصادي في ذلك البلد. وتجعل ثقة الجمهور

1) – المادة 260 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
2) – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص:774.
3) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:231-232.
4) – عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، المرجع السابق، ص:296.
5) – رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص:131.
6) – علاء الدين سلماني: **دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة**، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2014، ص:91.
7) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:243.

مختلفة في العملات التي تصدرها الدولة[1]. لذلك صارت العملات النقدية الشغل الشاغل الذي يلهث وراءه المزيّفون وتتسارع التشريعات المختلفة إلى تسليط العقوبات الصارمة وتشديدها على مرتكبيها[2].

لذلك سوف نبيّن طرق تزييّف العملات النقديّة سواء الورقيّة منها أو المعدنيّة ثمّ بعد ذلك نوضّح طرق الكشف عن هذا التزيّيف.

1 – طرق تزيّيف العملات الورقيّة وكيفية الكشف عنها: يتمّ التزيّيف بطريقتين أساسيتين هما[3]:

1 -1- التزيّيف بالرسم اليدوي: وتعتمدهذه الطريقة على مهارة الشخص وموهبته في فنّ الرسم ودرجة إتقانه ويكون ذلك إمّا بالنقل النظري أو النقل عن طريق وسيط مثل ورق الكربون.

1 -2- التزيّيف بالطباعة: وهي الطريقة الحديثة والأكثر إستخداماً في الوقت الحاضر نظراً لتوفر الوسائل المتطورة جداً تصل إلى درجة الصعوبة في إكتشاف التزوير فيها أحياناً.

أمّا طرق الكشف عن التزيّيف الذي يطال الأوراق النقدية فيتمّ إمّا عن طريق العين المجردة وإمّا عن طريق أجهزة حديثة ومتطورة توضح بما لا يدع مجالاً للشكّ في أنّها مزورة، منها على سبيل المثال جهاز «دارجون DRAGON ULTRA-VIOLET XS 700»، ثمّ ترسل إلى مختبر الشرطة العلمية فيطلب من الخبير المختص فيما إذا كانت الورقة مزيّفة أم صحيحة وبيان العلاقة بين الأوراق المزيفة. وتتمّ هذه العملية من خلال توضيح البيانات التالية[4]:

- فحص نوع الورق الذي طبعت عليه العملة من حيث اللون والسمك والأبعاد.
- تحديد طريقة الطباعة التي أستعملت في التزيّيف.
- فحص الزخارف والرسومات والكتابات الورقيّة المزيّفة.
- فحص الألوان والأصباغ التي أستعملت في عملية التزيّيف.
- فحص وسائل الضمان مثل سلك الضمان والشعيرات الحديدية.

طرق تزيّيف العملات المعدنية وكيفية الكشف عنها: يتمّ تزيّيف العملات المعدنية بطريقتين هما[5]:

2- 1- التزيّيف بالصبّ : وهي الطريقة الأكثر إستخداماً وشيوعاً لسهولتها ولتوفر أدواتها حيث تستعمل قوالب خاصة في ذلك وبمساعدة أدوات مساعدة.

2- 2- التزيّيف بالسكّ: وتشبه هذه الطريقة إلى حد كبير صناعة العملات المعدنية الصحيحة، وعادة ما تتولاها عصابات منظّمة بغرض طباعة عدد كبير منها.

1) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:244.
2) – المشرع الجزائري خصص تحت الفصل السابع –القسم الأول من قانون العقوبات بعنوان النقود المزورة– من المادة 197 إلى المادة 204 تناول فيه هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.
3) – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص:244.
4) – منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص:245-246.
5) – منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص:246.

أمّا طرق الكشف عنها فيتمّ ذلك إمّا بالطرق الطبيعية التي تعتمد على الخصائص الفيزيائية للعملات المعدنية المشتبه في تزييفها ومقارنتها بالعملات المعدنية الصحيحة مثل لون العملة، الوزن، الرنين، درجة صلابة المعدن، القياس من قطر وسمك.

أمّا الطريقة الكيميائية فتتمّ عن طريق التحليل الكيميائي للعملة المعدنية المشتبه بها من خلال التحليل الطيفي والتحليل الكمّي.

وبالتالي يعتبر الدليل الصادر عن الخبير بمثابة الأساس العلمي الذي يوجّه به الإتهام للجناة من أجل متابعتهم بجرائم التزوير للعملات طبقا للمادة مائة وسبعة وتسعون(197) من قانون العقوبات الجزائري والتى شدّد فيها المشرّع العقوبة أين تصل إلى حد السجن المؤبّد.

الفصل الثاني :
أثر الأدلة العلمية في تكوين
قناعة القاضي الجزائي

الفصل الثاني: أثر الأدلة العلمية في تكوين قناعة القاضي الجزائي.

عملاً بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي له كامل الحرية في الأخذ بأي دليل أطمأن له ضميره وإهدار ما دون ذلك من أدلة، دون أن يكون خاضعًا في ذلك لجهة النقض. وإذا كان المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية قد فتح الباب واسعًا أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الوسائل التي تساعده في تكوين قناعته الشخصية، بغض النظر عن درجة حجيّتها وقطعيتها، فإنّه عمليًا ونظرًا لقوة الإثبات للأدلة العلمية وما تتميز بها من دقّة وموضوعية وما توفّره للقاضي من نتائج غاية في الدقّة والقطعيّة، بإستعمال التقنيات العلمية المتطورة نتج عنها أن أصبح الإقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته مهددًا بالزوال ، خصوصا مع تطور العلم والطب الذي فرض عليه معطيات وحقائق علمية غير قابلة للتشكيك فيها، الأمر الذي ساهم من جهة في تقليص حريّة القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية أو حتى إلغائها. ومن جهة أخرى غلق كل المنافذ التي كان يمنحها وجود هامش الشكّ للمتهم لإثبات براءته إذا وجد هناك دليل قطعي يفرض نفسه على ضمير القاضي ، ليدفعه إلى إدانة هذا الأخير.

لهذا الغرض خصّصنا هذا الفصل لدراسة أثر الأدلة العلمية في تكوين قناعة القاضي الجزائي حيث تضمن مبحثين، سنتولى بالدراسة في المبحث الأول مبدأ الإقتناع الشخصي من حيث مفهومه وأساسه وكذا مبرّراته وشروطه والإستثناءات الواردة على هذا المبدأ، ثم نعرّج إلى المبحث الثاني لمعرفة أثر أدلة الإثبات العلمية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية ، لنختم في النهاية بتقييّم حجيّة الدليل العلمي من خلال رأي الفقه و القضاء و التشريع فيه.

المبحث الأول: مبدأ الإقتناع القاضي الجزائي.

يُعدّ مبدأ الإقتناع القضائي من السّمات المميّزة الآن للنظم الإجرامية الحديثة، ليس هذا فحسب بل هو من أهم وأرقى المبادئ التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[1] لأنّ هذا النظام منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين إقتناعه بالإستناد إلى أي دليل يرتاح إليه، فهو غير ملزم بالحكم بالإدانة إذا لم يكن مقتنعاً بكفاية الأدلة لهذا الحكم حتى لو كانت هناك أدلة ضد المتهم، وهو كذلك غير ملزم بالحكم بالبراءة ولو لم تتوفر الأدلة الكاملة للحكم بالإدانة إذا ما أُستشفّ من أحد الأدلة إدانته، وأدى هذا الدليل إلى إقتناعه بعدم البراءة[2]. و من هنا كان الهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات الإجرائية المقارنة، هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواءً بالإدانة أو البراءة. لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد أقتنع ويكون لديه يقين بحدوثها.[3]

ولأهميّة قاعدة الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الحياة العملية، سوف نتولى دراسة هذا الموضوع بشكل مقتضب من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول: مفهوم الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

تعتبر قاعدة الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية، ويقصد بها تلك الحالة الذهنيّة أو النفسيّة أو ذلك المظهر الذي يوضّح وصوله لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة إقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره[4]. ولتبيان مفهوم قاعدة الإقتناع القضائي سوف نعرّف هذه القاعدة ونبيّن خصائصها والمعايير التي تبنى عليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : تعريف مبدأ الإقتناع القضائي وخصائصه.

أولاً : الإقتناع لغةً : يعني الإقتناع لغةً الإطمئنان إلى فكرة ما؛ أي قبولها. فقد جاء في لسان العرب تحت مادة « قَنَعَ »: قنع بنفسه قنعاً وقناعة بمعنى رضي[5]. وفي "مختار الصّحاح": « والقناعة الرّضا بالقسم وبأنّه سلم، فهو قنع وقنوع و أقنعه الشيء؛ أي أرضاه »[6]. وورد في "كتاب العين" أيضاً: « قنع يقنع

1) – حسين علي محمد علي الناعور النقبي: **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 2007، ص:265.
2) – نائل عبد الرحمان صالح: **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ط1، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، 1995، ص:173.
3) – نصر الدين ماروك: **محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص:620.
4) – نصر الدين ماروك، المرجع نفسه، ص:621.
5) – لسان العرب، ج8، دار صادر، بيروت، ص:297.
6) – قاموس مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995، ص:231.

قناعة؛ أي الرّضا بالقسم »[1]. وأخيراً جاء في "المعجم الوجيز" : « أقنع قنع وأقتنع بالفكرة أو الرأي: قبله وأطمأن إليه »[2].

ثانياً : الإقتناع إصطلاحاً : لقد تناول فقهاء القانون الجنائي كمحاولة منهم للوقوف على تحديد ماهية هذه القاعدة وجميع تلك الآراء لا يتعدى القول منها إلى أنّه : التعبير عن عملية ذهنية وجدانية لمنطق العقل ونتيجتها الجزم واليقين[3].

فالإقتناع الوجداني للقاضي في رأي الدكتور محمود محمود مصطفى: « هو التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى»[4]. وفي رأي الدكتور محمد نجيب حسني الإقتناع القضائي هو: «أنّ القاضي يقبل جميع الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى ، فلا وجود لأدلة يحضر عليه القانون مقدماً قبولها وله أن يستبعد أيّ دليل لا يطمئن إليه ، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه؛ وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدى؛ وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقدير البراءة أو الإدانة»[5]. ويعرّف الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز الإقتناع بأنّه : «عبارة عن حالة ذهنية ذاتية عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة استبعاد الشّكّ»[6].

ثالثاً: خصائص قاعدة الإقتناع القضائي : يتضح من خلال التعاريف التي تمّ سردها أنّ الإقتناع الشخصي للقاضي يتميّز بخاصيتين أساسيتين هما:

1- **أنه حالة ذهنية** : أي أنّه غير ملموس، بحيث يكمن في أعماق نفس القاضي لأنّه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة والقاضي هنا قد يخطأ في تقدير الأمور ومن ثمّ لا يمكنه الوصول إلى اليقين.[7]
2- **أنّه يقوم على الإحتمال:** هذا الإحتمال يقوم على درجة كبيرة من اليقين والتأكّد وهي مرحلة سابقة لمرحلة صدور الحكم والتي على أساسها يبني القاضي حكمه، خاصة إذا ما تعزز هذا الإحتمال بأدلة تسنده.[8]

1) – الخليل بن أحمد الفراهيدي: **كتاب العين**، ج1 ،ط1 ،دار ومكتبة الهلال،(د م ن) ، 1995، ص:170.
2) – المعجم الوجيز، **مجمع اللغة العربية**، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم في الجزائر،(د م ن)، 1990، ص:518.
3) – حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص:270-271.
4) – محمود محمود مصطفى: **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1977، ص:95.
5) – محمود نجيب حسني: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص:774.
6) – إبراهيم إبراهيم الغماز: **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية نفسية**، ط1، عالم الكتب، القاهرة ، 1980، ص:25.
7) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:622.
8) – نصر الدين ماروك، المرجع نفسه ، ص:622.

وما دام الإقتناع هو حالة ذهنيّة فهو ذو خاصيّة ذاتيّة لأنّه نتيجة عمل أو للدوافع المختلفة. فهذا الإقتناع ينتج إذاً عن ذاتية وشخصية القاضي لأنّه من تقييم ضميره الذي يخضع لهذه التأثيرات، ممّا يؤدي بالقاضي إلى أن يخطأ في تقديره للأمور ومن ثمّ لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكيد التام وبالتالي فإنّ القاضي يكتفي بالإقتناع النسبي، الذي يصل إليه نتيجة التدخل و إشراك عواطفه الشخصيّة دون وعي منه.[1]

الفرع الثاني: معايير الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي : أختلف الفقهاء في مسألة المعيار الواجب اعتماده بخصوص إقتناع القاضي الجنائي، فهل يعتمد على المعيار الشخصي أم المعيار الموضوعي أم على كليهما؟ وقبل ذلك لابدّ من تحديد المقصود بهما.

أولاً : المعيار الشخصي للإقتناع القضائي: يقصد بالمعيار الشخصي لليقين القضائي، أن يكون يقين القاضي مبنيّاً على أدلة مستساغة عقلاً. و إذا كان القاضي حراً في تكوين اقتناعه وحراً في اختياره الأدلة التي يطمئن إليها، إلّا أنّ ذلك مشروط بأن يكون إستنتاج القاضي للحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ المعيار الشخصي لليقين القضائي مستمدٌّ أساساً من نظام المحلّفين الذين كانوا يحكمون بمنطق ضمائرهم وشعورهم دون الأسباب، لأنّ معظم محلفي الإتهام ينقصهم التدريب أو تعوزهم المعرفة القانونية[3]، فلم يكونوا مطالبين بالتدليل على صحة ما اقتنعوا به .

وإذا كان المعيار الشخصي لليقين القضائي يعني تقدير الأدلة بحريّة بحسب اقتناع القاضي الذاتي فليس معنى ذلك أن يؤسّس إقتناعه على عواطفه أو حدسه. فتماط الأمور النفسيّة التي تحتاج لتفاوت التقدير بين الناس، فالقاضي حُر في أن يرتاح ضميره لصدق شاهد أو كذبه طالما أنّه يشهد على واقعة لا سبيل إلى التحقق منها، إلّا عن طريق الإلتجاء إلى الإحساس وتحكيم الضمير في تقييم شهادته[4].

ثانياً: المعيار الموضوعي للاقتناع القضائي: يقصد بالمعيار الموضوعي لليقين القضائي أن يستند القاضي الجنائي في حكمه على دليل يجب أن يكون أقوى مصدر ممكن للإثبات وتقرير الإدانة. ومقتضى ذلك أن يحمل الدليل في ذاته معالم قوّته في الإقناع.[5]

لذلك نجد أن المعيار الموضوعي ضروري، لأن من حقّ الناس أجمعين أن يطمئنوا إلى سلامة الأحكام بوجود دليل على الإدانة، طالما أنّ الحكم لم يعد تعبيراً عن وحيٍ من السماء حتى يعطوا الحكم

1) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:623.
2) – رمزي رياض عوض: **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص:28.
3) – حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص:277.
4) – حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع نفسه، ص:280.
5) – رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص:29.

حقّه من الإحترام والثّقة . وهي مسألة تهمّ القاضي نفسه قبل أيّ شخص آخر، ومن هنا جاء إلزام القاضي بتسبيب حكمه.[1] وما يُعاب على هذا المعيار أنّه يجعل القاضي بمثابة آلة، فيقوم بتطبيق النص القانوني على الواقعة دون أن يبدي أو يكوّن عنها رأياً، وهو متعارض مع ما هو جاري العمل به في التشريعات الحديثة، التي تعطي دوراً كبيراً للقاضي في تكوين إقتناعه وفي مساهمته في اكتشاف الحقيقة.[2]

وهناك من الفقهاء من ذهب إلى المناداة بمعيار ثالث وهو معيار الرجل العادي، أي ما كان يمكن أن يفعله قاضي آخر في نفس مكان ونفس ظروف القاضي الذي أصدر الحكم، فإذا كان سيحذو نفس الحذو أُعتبر قرار القاضي الأول صحيحاً، وإذا لم يحذو حذوه أُعتبر حكمه خاطئاً، ويعبّر عن الرجل العادي برب الأسرة الحريص على شؤون أسرته.[3]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، وبعد الإطلاع على نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصّت: « والقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص» أي يمكن القول أن المشرّع قد أخذ بالمعيار الشخصي الموضوعي، ويظهر أخذه بالمعيار الشخصي بالنسبة لمحكمة الجنايات، أمّا بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات فقد أخذ بالمبدأين الموضوعي والشخصي. ويظهر أخذه بالمذهب الموضوعي حين حدّد للقاضي أدلة محدّدة مسبقاً يجب عليه إتباعها كما هو الأمر بالنسبة لجريمة الزّنا وجريمة السّياقة في حالة سكر كما سنرى لاحقاً. ويظهر أخذه بالمذهب الشخصي في باقي الجرائم . مع أن المشرّع أحاط هذا الأمر بضمانات أهمّها تسبيب الحكم.

المطلب الثاني: مبرّرات وشروط قاعدة الإقتناع القضائي والقيود التي ترد عليها.

الفرع الأول: مبرّرات وشروط قاعدة الإقتناع القضائي.

أولاً : مبرّرات وشروط قاعدة الإقتناع القضائي : يجد الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي مبرّرات تطبيقه فيما يلي:

1- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية : كما هو معلوم فإنّ الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها قد تطورت بصورة كبيرة، كما أنّ المجرم لم يعد ذلك الشخص المغفّل الذي يقوم بإرتكاب الجريمة دون احتراس ودون أن يقوم بطمس حقائقها، بل على العكس من ذلك كلّه، فإنّ المجرمين في الوقت الحالي أصبحوا يتفنّنون في ارتكاب الجريمة وفي محو آثارها وطمس معالمها. وهو ما يترتّب عليه صعوبة إكتشاف الجريمة وآثارها، رغم ما تقوم به مصالح الأمن من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجية وعلمية عالية لإكتشاف الجرائم .

1) – حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص:280.
2) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:624.
3) – نصر الدين ماروك، المرجع نفسه، ص:624.

2- طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي : على العكس بما هو عليه الحال في القانون المدني الذي يقوم بحماية مصالح خاصة، فإنّ القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية للأفراد. ولذلك يُضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من عدم الإقدام على الجريمة ويقرر لذلك جزاءً في حالة مخالفتهم للقانون.

3- إبراز دور القاضي الجزائي : إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي أو سلبي في الخصومة فإنّه على العكس من ذلك بالنسبة للقاضي الجزائي، الذي له دور إيجابي في الخصومة، فهو يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضيّة ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء. وله استظهاراً وللكشف عن الحقيقة أن يأمر بأيّ إجراء أو أيّ تدبير للوصول إلى هذه الغاية، ومن هنا يمكن إعتبار القاضي الجزائي طرفاً في الدعوى الجنائية.[1]

ثانياً: شروط الوصول إلى الاقتناع : إنّ المبدأ المعمول به أنّ القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكوّنت لديه بكامل حريته. وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وقد خوّل للقاضي الجنائي سلطة واسعة وحريّة كاملة في سبيل تقصّي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، لكن ضِمن شروط موضوعية للوصول إلى الحقيقة وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن تكون عقيدة القاضي مستمدّة من أدلة مأخوذة من إجراءات مشروعة؛ إذ الأصل أنّ الحكم يبطل إذا بُني على واقعة لا سند لها في ملف الدعوى تطبيقاً للمبدأ القانوني القائل: « ما بُني على باطل فهو باطل». ومن ثمّ يجب على القاضي ألّا يلجأ إلى طرق الإثبات التي تنطوي على إهدار حقوق الأفراد إذ الدليل الباطل لا يصحّ أن يبنى عليه إدانة صحيحة لأنّ حرية القاضي في تكوين عقيدته لا تبيح له أن يتجاهل ذلك، بل يجب أن يكون الدليل مشروعاً. مع الأخذ بعين الإعتبار في قضية البطلان ما تضمنته المادة 157 فقرة 2 والمادة 161 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

الشرط الثاني: صلاحية الدليل في تكوين عناصر إثبات أو نفي؛ إذ يشترط في الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين إقتناعه أن يكون صالحاً لتكوين عنصر إثبات أو نفي. ولا يتمّ ذلك إلّا إذا كان الدليل مستمداً من الوقائع ومنطقياً لا يتنافى مع العقل ومتماشياً مع سائر الأدلة التي تتّجه إلى تحقيق الغاية نفسها ولا تتنافى مع العقل والمنطق. إذ لا يصحّ إستخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح أو واقعة ثابتة وإلّا كان الحكم معيباً بالخطأ في الإستدلال ممّا يعيبه ويستوجب نقضه.[2]

1) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:626.
2) – نصر الدين ماروك، المرجع نفسه، ص:632-633.

الشرط الثالث : تساند الأدلة في المواد الجنائية؛ إنّ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة ويكمّل بعضها البعض الآخر، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة، أي أنّ للمحكمة أن تستخلص من مجموعها ما ترى أنّه مؤدّ إليه، فإذا سقط بعضها أو أستبعد وجب إعادة النظر فيما بقي منها.[1]

الفرع الثاني: القيود التي ترد على مبدأ الإقتناع الشخصي : يمكن ذكر هذه القيود بإيجاز في النقاط الأربعة الآتيـة :

أولاً : طرح الأدلة بالجلسة : ومعناه وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية من قبل أطراف الدعوى في الجلسة، فالقاضي لا يمكن أن يؤسّس إقتناعه إلّا على العناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وهذا ما نصّت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقول: «...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلّا على الأدلة المقدّمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه ». وطرح الدليل في الجلسة يتحقق بأن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى الموضوعة تحت نظر القاضي والتي أتيح للخصوم الإطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة إذا ما شاءوا. ويترتب على قاعدة وجوب مناقشة الدليل بالجلسة نتائج على قدر كبير من الأهميّة تتمثل فيما يلـي:[2]

أ- عدم جواز أن يحكم القاضي بناءً على معلوماته الشخصية في الدعوى، أو بناءً على ما رآه بنفسه أو سمعه أو حققه في غير مجلس القضاء ودون حضور الخصوم، وإلّا كان مناقضاً لمبدأ الشفوّية والمواجهة التي تسود مرحلة المحاكة.

ب- عدم جواز أن يحكم القاضي بناءً على رأي الغير، فالقاضي الجنائي لا يعوّل على رأي الغير في تكوين إقتناعه، بل يجب أن يستمدّ هذا الإقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى وهذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية.

ثانياً: بناء العقيدة على الجزم واليقين لا على الضنّ والترجيح : حيث يلتزم القاضي بأن تكون عقيدته على الجزم واليقين لا على الضنّ والترجيح . والجزم واليقين لا يعني بهما الجزم واليقين المطلقين لأنّ الجزم واليقين بالنسبة لأدلة الإثبات القوليّة – بصفة خاصة – لا سبيل إلى تحقيقه فيها فهو إذًا نسبي،إلّا أنّ الجزم واليقين يتحقق فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالترقيم أو التحليل أو الإحصاء، أما المعنويات كالإيمان والعدالة وما إليها فإنّها لا تكون إلّا نسبيّة فقط.[3]

1) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:633.
2) – نصر الدين ماروك، المرجع نفسه، ص:641-642.
3) – نصر الدين ماروك، المرجع نفسه، ص:644.

ثالثاً: بيان الأدلة ومضمون كلّ منها: لقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 314 الفقرتين 1 و6 والمادة 379 على وجوب بيان مؤدي الأدلة في الحكم بياناً كافياً، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التنويه عنه تنويهاً مقتضباً ومخلاً، حتى يتبيّن أنّ المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمّة به إلماماً شاملاً. والغرض من التسبيب هو أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاء من خصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوّغات الحكم.[1]

رابعاً : التناقض: إذ يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم أن لا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يُعرف أيّ الأمرين قضت به المحكمة. وينبغي أن لا يقع في تسبيب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق . والتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر.[2]

المطلب الثالث: الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

إذا كانت القاعدة العامة في مبدأ الإقتناع القضائي أنّه عام النطاق، يسري على جميع الجرائم ولدى جميع المحاكم التي تسعى في تكوين عقيدتها من أيّ مصدر تطمئنّ إليه، ولها أن تختار في ذلك الوسيلة التي تراها مناسبة للوصول إلى هذه العقيدة، إلّا أنّ القانون لم يطلق العنان لتلك القاعدة، بل أورد بعض الإستثناءات التي تعدّ قيداً على حرية القاضي في الإقتناع وذلك خروجاً عن المبدأ العام. وهو الذي يجيز للقاضي استمداد اقتناعه من أيّ دليل، فقد يتدخل النصّ الصريح على الإثبات بوسائل محدّدة وإثبات بعض الجرائم بإتباع طرق وأدلة معيّنة، حيث أورد المشرّع الجزائري هذه الإستثناءات بالتّحديد.

ومن الجرائم المستثناة من قاعدة حرّية الإثبات ما هو منصوص عليه بقانون العقوبات كجريمة الزّنا وجريمة خيانة الأمانة والإعتداء على الملكية العقارية. ومنها ما هو منصوص عليه بقانون الإجراءات الجزائية كما هو الشأن بالنسبة لبعض المحاضر التي لها حجيّة خاصة. ومنها ما هو منصوص عليها بقوانين خاصة كقانون المرور بالنسبة لجريمة السّياقة في حالة سكر.

هذه الجرائم رغم أنها مستثناة من قاعدة حرّية الإثبات إلّا أنّ طريقة إثباتها تختلف من جريمة لأخرى. وبغرض الإشارة إلى بعض هذه الإستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي سوف نكتفي بذكر إستثناءين هامين من هذه الإستثناءات التي تمّ ذكرها ويتعلّق الأمر بجريمتي الزّنا وجريمة السّياقة في حالة سكر، لأنّهما جريمتين لهما طبيعة خاصة وذلك ضمن هذين الفرعين التاليين:

1) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:645.
2) – نصر الدين ماروك، المرجع نفسه ، ص:646.

الفرع الأول : إثبات جريمة الزّنـا : إنّ جريمة الزّنا من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة وبالتالي يجب أن لا تخضع لقواعد الإثبات العامة. وهذا ما قضت به المحكمة العليا حين قررت: « حيث يستخلص من المادة 341 من قانون العقوبات أن جريمة الزّنا لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل وإنّما تخضع لقواعد إثبات محدّدة، والإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية». وتنصّ المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: « الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إمّا على محضر قضائي يحرّره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبّس وإمّا بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإمّا بإقرار قضائي».

وعليه يتّضح من خلال هذه المادة أنّها حدّدت ثلاث طرق لإثبات جريمة الزّنا وهي:

1- محضر قضائي لحالة التلبّس بفعل الزّنا.
2- الإقرار الكتابي.
3- الإقرار القضائي.

كما يظهر أيضا أن المشرع الجزائري أراد أن يحصر الأدلة التي تقبل على من يرتكب الزّنا وتضييق دائرة الإثبات فيها، بحيث لا تثبت إلّا بالطرق الواردة -على سبيل الحصر- في المادة 341 من قانون العقوبات، لذلك نصّ بأنّه لا تصحّ شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزّنا.[1]

أولاً: محضر قضائي لحالة تلبّس بفعل الزّنا : يقصد بمحضر قضائي الذي ورد في نصّ المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري، هو ذلك المحضر الذي يحرّره ضابط الشرطة القضائية عن حالة التلبّس بجريمة الزّنا والذي يكون دليلاً قانونياً وقاطعًا لإثبات هذه الجريمة إذا ما قدّرت المحكمة صحّته. واشتراط المادة 341 من قانون العقوبات أن يكون محرّر المحضر المثبّت لجريمة الزّنا المتلبّس بها موظف برتبة ضابط، يترتّب على هذا أنّه لا يجوز للقاضي أن لا يستند في تكوين إقتناعه على محضر حُرّر بشكل مخالف للقانون أو شخص غير مختص وليس له أهلية تحريره.[2]

ثانياً: الإقرار الكتابي : يعتبر الإقرار سيّد الأدلة ويعتمد عليه قضاة الموضوع لتكوين إقتناعهم الشخصي لإثبات الجريمة. والإقرار الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزّنا تحديدًا ليس ذلك الإعتراف المطلق من كل شرط أو قيد، بل هو ذلك الإعتراف الصادر من المتهم في جوّ بعيد عن الإنفعالات النفسيّة وبمعزل

1) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:462.
2) – نصر الدين ماروك، المرجع نفسه، ص:464.

عن الشرطة والقضاء، أي ذلك الإعتراف الذي حرّره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكّرة وبعث بها إلى شريكته أو إلى غيرها، يصف فيها جريمة الزّنا وكيف حدثت بصراحة ووضوح.[1]

وحتى يكون الإقرار الكتابي في جريمة الزّنا حجّة ضد المتهم يجب أن يكون صادراً عن شخص عاقل مميّز، وأن يكون صريحاً لا لبس ولا غموض فيه، لذلك فإنّ الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات الصادرة عن المتهم يعتبر دليلاً كتابياً لإثبات جريمة الزّنا إذا ما تمّ على هذا النحو، لأنّه يتضمّن اعترافًا سليمًا بوقوع الفعل المادي المكوّن لجريمة الزّنا.[2]

ثالثاً: الإقرار القضائي: الإقرار القضائي هو اعتراف المتهم أمام جهة القضاء بأنّه قام فعلاً بإرتكاب جريمة الزّنا[3]، أو أنّه «عبارة عن التصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة وينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكوّنة للجريمة المتابع من أجلها»، والإقرار أو الإعتراف القضائي هو في الحقيقة حجّة على المقرّ في جريمة الزّنا، ويجوز للقاضي أن يستند إليه في تكوين إقتناعه لإثبات الفعل الإجرامي ومن ثمّ إدانة المتهم بموجبه.[4]

إذا لم تتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة للقاضي، فإنّه ملزم قانونًا بالحكم بالبراءة، بغض النظر عن مدى إقتناعه الشخصي من أدلة أخرى . وإذا كان القاضي مقيّدًا بالإستعانة بهذه الأدلة الثلاثة فقط في إثبات جريمة الزّنا، فإنّه رغم ذلك يبقى حرًا في تقديره لتلك الأدلة، ولقد أوردها المشرع في نصّ المادة 341 من قانون العقوبات –على سبيل الحصر– بحيث لا يجوز للمحكمة أن تقيس عليها أو أن تتوسّع في تأويلها.

إنّ حصر أدلة الإثبات بالنسبة لجريمة الزّنا يعتبر أثرًا من آثار نظام الأدلة القانونية وإن كانت هناك إعتبارات خاصة حذت بالمشرع إلى تضييق دائرة الإثبات ذلك أنّه قد أشترط لتحريك الدعوى العمومية رفع شكوى من الزوج المضرور، حتى وإن حُرّكت الدعوى العمومية وفصل فيها القضاء، فإنّ صفح الزوج المضرور يضع حدًا لكل متابعة.[5]

الفرع الثاني: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر: تعتبر جريمة السّياقة في حالة سكر من الجرائم الخطيرة لِما يترتب عنها في حالة وقوع حوادث سير من خسائر ومآسي تمس بالعتاد والأرواح، بالإضافة إلى الآثار النفسية الصادمة، لذلك تدخّل المشرّع ووضع طرق وإجراءات خاصة لإثبات هذه الجريمة ولم يتركها لقواعد الإثبات العامة، وعليه فإنّ إثبات جريمة السّياقة في حالة سكر يتمّ بالخطوات التالية:

1) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:465.
2) – إسماعيل طواهري : **النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1994، ص:101
3) – مسعود زيدة، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص:114.
4) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:467.
5) – مسعود زيدة ، المرجع السابق، ص:114.

أولاً : المبدأ العام لسياقة المركبة : يمكن أن نستشفّ المبدأ العام لقيادة مركبة من خلال المادتين 17 و18 من القانون رقم: 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[1]، حيث نصّ على ما يلي:

- **المادة 17:** « يجب على كل سائق أن يكون بإستمرار في حالة ووضعية تمكّنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير».
- **المادة 18:** «يجب أن يمتنع كلّ سائق عن السّياقة عندما يتعاطى مسكراً أو يكون تحت تأثير أي مادة أخرى من شأنها أن تؤثّر في ردود أفعاله وقدراته في السّياقة».

ثانياً: الموظفون المؤهلون لمعاينة جرائم المرور: لقد حدّدت المادة 130 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الموظفون المؤهلون لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق تحت الفصل السابع بقولها:

- **المادة 130:** « طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بموجب محضر يحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية. الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني. محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني».

يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية الكشف عن إمكانية تناول الكحول في حالة الإشتباه في ذلك أو في حالة وقوع حادث مرور. وقد فرّق قانون المرور 01-14 بين مجال حادث المرور الجسماني وحادث المرور المميت.

ثالثاً: الإجراءات المتبعة للكشف عن تناول الكحول: لقد تضمّنت المادة 19 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها الإجراءات القانونية الواجب إتباعها للكشف عن تناول الكحول من قبل السائقين للمركبات بقولها: « في حالة وقوع أيّ حادث جسماني يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز "**زفر الهواء**" كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء التفتيش في الطريق، يتمّ إجراء هذه العملية بواسطة جهاز معتمد يسمى "**مقياس الكحول (ألكوتاست) و/أو مقياس الإثيل**"، الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج ويمكن إجراء فحص فروي ثاني بعد التأكد من إشتغال الجهاز بصفة جيّدة، وعندما تُبيّن عمليات الكشف عن إحتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة إعتراض السائق أو السائق المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه

1) – هذا القانون صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في العدد 46، سنة2001م.

العمليات أو رفضه إجراء الكشف، يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عملية الفحص الطبّي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك».

أمّا المادة 20 من نفس القانون نصّت على ما يلي: «في حالة وقوع أيّ حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ، يجب أن يُخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوصات طبيّة و إستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنّفة ضمن المخدرات».

أمّا المادة 21 من نفس القانون فتشير إلى وجوب الإحتفاظ بعيّنة من التحليل ثم ترسل إلى مخابر الشرطة العلمية بغرض التحليل ثم تأتي النتائج.

ولقد أشارت المادة 22 من قانون 01-14 إلى وجوب تبليغ النيابة العامة بنتائج التحاليل الطبيّة و الإستشفائية مرفوقًا بمحضر يحرره أحد الأشخاص المذكورين بالمادة 130، هذه المحاضر أعطاها المشرّع قدرًا من الحجيّة إلى غاية إثبات عكسها، وهو ما نصّت عليه المادة 36 بالقول: « يكون للمحاضر المحدّدة تطبيقًا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس».

رابعاً: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر: بعد ظهور نتائج التحليل والتأكد من وجود نسبة الكحول في الدّم تعادل أو تزيد عن 0.20غ في الألف حسب المادة 67 من قانون المرور، يقوم ضابط الشرطة القضائية و أعوانه حسب المادة 130 بتحرير محضر المخالفة مرفق بنتيجة التحليل حسب المادة 136 من قانون المرور. ويكون لهذا المحضر قوة إثبات ما لم يثبت العكس ثمّ بعد ذلك ترسل نسخة من المحضر إلى الوالي في حالة سحب الرخصة طبقًا للمادة 137 الفقرة الثانية.

لذلك يتضح ممّا تقدم أنّ هذه الجريمة ليس كغيرها من الجرائم الأخرى فهي لا تخضع لقاعدة حرية الإثبات، بل إنّ المشرّع خصّها بأدلة خاصة ومسبقة وهي : توافر نسبة 0.20غ في الألف فأكثر من الكحول أو المخدّرات في الدّم . ولإثبات هذه النسبة لابدّ من اللّجوء إلى الخبرة، وقبل الخبرة إخضاع المشتبه فيه لعملية زفر الهواء ودون هذه الإجراءات لا يمكن إثبات هذه الجريمة. [1]

1) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:475-476.

المبحث الثاني: أثر أدلة الإثبات العلمية في مراحل الدعوى العمومية.

كما هو معلوم فإنّ المشرع الجزائري أورد أدلة الإثبات في القضاء الجنائي في موضوعين؛ الموضوع الأول التحقيق الإبتدائي والموضوع الثاني المحاكمة. كما أنّه لم يخصّص موقعًا خاصًا ومنفردًا لأدلة الإثبات ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، بل وزّع نصوصه بين المراحل المختلفة التي تحكم سير الدعوى الجزائية بمراحلها المختلفة. غير أنّ نصوص الإثبات الجنائي فإنّها وردت في المواضيع المخصصة للمحاكمة، أي الفصل الأول الذي عنوانه؛ " في طرق الإثبات " من الباب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة للكتاب الثاني الخاص بجهات الحكم من قانون الإجراءات الجزائية. ولعلّ إيراد جلّ نصوص الإثبات الجنائي في الموضع المخصص للمحاكمة يعود لضرورة الحسم في النزاع التي تتّخذ في هذه المرحلة لصالح أو ضدّ الدليل نفسه، أي بقبوله أو رفضه، وبناءً على هذا يتحدّد مصير المتهم إمّا بالإدانة أو البراءة، لكنّ ما يجب الإشارة إليه هو أنّ الدليل الذي يقدّم للمحاكمة ويعتمد عليه القاضي في حكمه يغلب أن يكون قد أكتشف في مرحلة سابقة وتحدّدت عناصر حجيّته ومن ثمّ كانت دقّة عمل القاضي معتمدة على القواعد التي تحكم الإثبات في مرحلة التحقيق الابتدائي[1]، وعلى هذا الأساس سوف نكتفي في هذا المبحث بذكر الأدلة العلمية في مرحلتي المتابعة والمحاكمة فقط، مع إغفال مرحلة جمع الإستدلالات، لأنّ الإجراءات التي تتمّ في هذه المرحلة بمعرفة ضابط الشرطة القضائية كلّها تتميّز بأنّها تكاد تكون خالية من الضّمانات لأنّ من يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم[2]، لنخلص في الأخير إلى تقييم حجيّة الدليل العلمي من خلال مشروعيته و قوّته في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: أثر أدلة الإثبات العلمية في مرحلة المتابعة.

بعد انتهاء الضبطية القضائية من جمع الإستدلالات سواء في الجرائم العادية أو في جرائم التلبس فإنّها تحيل المحاضر والتقارير ووسائل الإثبات بالأشياء المضبوطة، التي تكون قد جمعتها إلى النيابة العامة الممثلة في شخص وكيل الجمهورية، وهذا الأخير هو وحده الذي يملك سلطة التصرّف فيها.

والنيابة لها دور كبير في ميدان جمع أدلة الإثبات وذلك بوصفها سلطة إتهام. وبهذا الوصف لها دور سابق على تحريك الدعوى العمومية وهو دور المراقبة طبقًا للمادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية ودور متزامن مع إحالة المحاضر لها من قبل الضبطية القضائية طبقاً للمادة 5/36، ولها دور لاحق وهو متابعة القضية إذا فُتح فيها تحقيق طبقًا للمادة 5/36 و6/36 من نفس القانون. وعلى هذا الأساس سوف نوضّح بالتفصيل مرحلة المتابعة الجزائية من خلال النيابة العامة (فرع أول)، ثم قاضي التحقيق (فرع ثان)، ثم نبيّن من خلالهما أثر الأدلة عند كل واحد منهما:

1) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:175.
2) – نصر الدين ماروك، المرجع نفسه، ص:358.

الفرع الأول: أثر الأدلة العلمية عند النيابة العامة.

لتوضيح دور النيابة العامة في جمع أدلة الإثبات بوصفها سلطة إتهام وكيفية التصرّف فيها من خلال ما تضمّنته عدّة مواد قانونية من قانون الإجراءات الجزائية وسنستعرضها فيما يلي:

أولاً: تصرّف النيابة العامة في ملف القضية المحال إليها من الضبطيّة القضائية: لقد سبق وأن أشرنا إلى تصرّف النيابة في ملف القضية المحال إليها من قبل الضبطية القضائية في تمهيد هذا المطلب ويتجلى ذلك من خلال نصّ المادة 36 من قانون الإجراءات، عندما يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى والبلاغات فيقرر ما يتخذ بشأنها ما يلي:

- الأمر بالحفظ.
- تحريك الدعوى العمومية.
- الإستدعاء المباشر.

1- **الأمر بالحفظ** : إذا رأى وكيل الجمهورية كسلطة إتهام ألّا محل للسير في الدعوى فإنّه يقرر الحفظ للملف بشأنها. والحفظ هنا يكون لأسباب قانونية أو موضوعية أو إستناداً إلى سلطة الملائمة التي يملكها وكيل الجمهورية.

أ- **الحفظ لأسباب قانونية** : وهذا الحفظ سببه القانون، بحيث إذا تبيّن لوكيل الجمهورية أنّ الفعل المنسوب إلى المشتبه به لا يكوّن أيّة جريمة أو أنّه ينقصه أحد أركان الجريمة المعروفة حتى ولو ثبتت الواقعة وصحّ إسنادها إلى شخص معيّن كتوافر سبب الإباحة مثلاً[1] جرّد الفعل من صفته غير المشروعة أو توافر عذر من الأعذار المعفيّة من العقاب، أو كانت الدعوى قد إنقضت لأيّ سبب من الأسباب الواردة في المادة 6 من قانون الإجراءات، أو لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن في الجرائم التي يوجب القانون توافرها فيها، أو سحب الشكوى بعد تقديمها.

ب- **الحفظ لأسباب موضوعية** : قد يكون الحفظ أيضًا لأسباب موضوعية كحالة عدم معرفة مرتكب الجريمة أو يظل المجرم مجهولاً أو في حالة عدم صحّة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة أو أن الأدلة المقدمة أمامه تمّ الحصول عليها بطريق غير مشروع.

ج- **الحفظ إستنادًا للملائمة** : يجوز للنيابة العامة كسلطة إتهام أن تقرّر الأمر بالحفظ رغم ثبوت الجريمة وثبوت نسبتها إلى شخص معيّن إذا رأت أنّ هناك إنعدام التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة، كأن يكون المتهم صغير السنّ وأرتكب جريمة بسيطة لأول مرّة، أو إذا تصالح المجنى عليه مع المتهم في جريمة بسيطة[2].

1) – طبقاً لنصّ المادة 39 ونص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
2) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:364.

ولا يقيّد أمر الحفظ وكيل الجمهورية الذي يستطيع أن يعدّل عنه ويحرّك الدعوى العمومية في أيّ وقت طالما أنّها لم تنقضي بالتقادم حسب نصّ المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه فإنّ أوراق ملف القضية تحفظ ولا تقدُم، فإذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها إكمال أركان الجريمة أو إسنادها إلى شخص معيّن، جاز للنيابة العامة أن تستخرج الأوراق من الحفظ وتحرّك الدعوى العمومية من جديد.

كما أنّ الأمر بالحفظ لا يُسبّب لأنّه أمر إداري وليس قراراً قضائياً ولذلك فلا يحوز أيّة حجيّة أمام القضاء الجنائي أو المدني، ولا يجوز الطّعن فيه أمام القضاء وإنّما يجوز التظلّم فيه أمام من أصدره لمراجعة نفسه بشأنه، أو أمام النائب العام أو وزير العدل فيتم العدول عنه بناءً على قرار منه، ويظلّ باب التظلّم مفتوحًا إلى غاية انقضاء الدعوى العمومية[1].

2- **تحريك الدعوى العمومية:** إذا قدّرت النيابة العامة كفاية الإستدلالات لمتابعة المشتبه به وتوجيه الإتهام إليه، فإنّها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية ضدّه . وتحريك الدعوى ضدّ المتهم يكون حسب الصور التالية:

- إحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات.
- طلب فتح تحقيق قضائي.

أ- **إحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات** : إذا كانت الجريمة لا توصف بجناية أو جنحة من الجنح التي يوجب القانون التحقيق بشأنها، فإنّ التحقيق فيها ليس أمراً وجوبياً أو إلزامياً، حيث ترك المشرع التحقيق الجنائي من عدمه لسلطة النيابة العامة، فتطلبه كلّما رأت داعٍ لذلك، فترفع مباشرة الدعوى العمومية بشأنها أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقًا لأحكام المواد 334، 335، 439 من قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك الشأن بالنسبة للجنح المتلبّس بها طبقًا للمادة 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية إذ يتمّ رفع الدعوى العمومية أمام جهات الحكم المختصة مباشرة وهي محكمة الجنح والمخالفات.[2]

ب- طلب فتح تحقيق قضائي: لوكيل الجمهورية أن يقدّم طلباً لقاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق بشأن وقائع معيّنة طبقًا للمادة 3/38 من قانون الإجراءات: « ويختصّ بالتحقيق في الحادث بناءً على طلب من وكيل الجمهورية». وكذا المادة 1/67 من قانون الإجراءات: «لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقًا إلّا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبّس بها».

و يعتبر طلب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق تحريكًا للدعوى العمومية[1]، ويجوز أن يوجّه طلب النيابة العامة ضدّ شخص معلوم أو غير معلوم (المادة 2/67 من قانون الإجراءات الجزائية).

1) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:365.
2) – عبد القادر أوهايبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص:363.

والقاعدة في طلب النيابة العامة بإجراء تحقيق قضائي أنّه إلزامي في مواد الجنايات عموماً والجنح التي يقرر القانون بنصوص خاصة كجنح الأحداث[2] (المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية)، أمّا في الجنح الأخرى بوجه عام، فيكون الطلب مسألة إختيارية لوكيل الجمهورية وجوازية في مواد المخالفات (المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية).

ثانياً: دور النيابة في جمع الدليل: إنّ المشرّع الجزائري منح سلطات واسعة للنيابة العامة عبر مراحل الدعوى العمومية ، حيث تبدأ من يوم إقتراف الجريمة لغاية تنفيذ الحكم الصادر فيها، فدوره في جمع الدليل في مرحلة الإستدلالات يظهر من خلال نصوص المواد 56، 57، 58 من قانون الإجراءات، بالإضافة إلى الإشراف على عمل الضبطية القضائية حسب المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّه يدير بنفسه هذه المرحلة، بحيث ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث، ويقوم هو بإتمام جميع أعمال الضبطية القضائية (المادة 56 من قانون الإجراءات) وفي سبيل قيامه بمهامه هذه له أن يتنقّل إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة لدائرة الإختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت مقتضيات التحقيق ، مع مراعاة ما تضمّنته المادة 57 من نفس القانون.

إنّ وكيل الجمهورية إذا قام بعمل ضابط الشرطة القضائية عملياً فإنّه يمكن أن يكون أوّل من يستكشف دليل الجريمة وبالتالي ستسهل مهمّة إثباته فيما بعد أمام قاضي الموضوع. ووكيل الجمهورية يمكن له أيضاً في هذه الأثناء إذا ما وصل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة أن يكفّ عن التحريات و يكلف هذا الأخير بمواصلة البحث والتحري، كما يمكن أن يطلب منه فتح تحقيق، هذه الأمور رغم أهميتها فهي نادراً ما تحدث في الحياة العملية نظراً لكثرة أشغال كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[3] وعادة ما تسند هذه المهمة إلى ضباط الشرطة القضائية لمواصلة البحث و التحري لفك ألغازها.

بعد إتمام هذه المرحلة تحال المحاضر والأدلة المضبوطة إلى وكيل الجمهورية وبذلك تبدأ مرحلة الإتهام والتي تعد من صميم عمل وكيل الجمهورية، لأنّها تمثل الفصل المهم في حياة الدعوى العمومية والذي بموجبه سوف يُعرف مصيرها. إمّا الحفظ وهنا تنتهي الدعوى ولو مؤقتاً لأنّ الدليل غير متكامل، وإمّا تحريك الدعوى العمومية. فإذا كان الدليل ظاهراً وواضحاً وحاضراً مع المتهم وصفت الدعوى جريمة متلبّس بها وتطبّق في ذلك النصوص المتعلقة بذلك كما تمّ ذكره، أمّا إذا كان الدليل غير واضح وغير مكتمل المعالم ويحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق فيه طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق بفتح تحقيق

1) – يعتبر هذا تحريكاً للدعوى العمومية ويقرر القانون طريقاً آخر لفتح تحقيق في الموضوع بواسطة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 من قانون الإجراءات وما يليها.

2) – التحقيق في جنح الأحداث يكون أمام الجهة المختصة بالتحقيق مع من لم يبلغ سنّ الرشد الجنائي، فلا يجوز التحقيق معهم من طرف قاضي التحقيق.

3) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:368.

قضائي طبقًا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية. وله أن يرافق الدعوى وهي عند قاضي التحقيق من خلال توجيه البحث والإستقصاء، أو إقتراح أيّ إجراء يراه ضرورياً لإظهار الحقيقة حسب المادة 69 من قانون الإجراءات، ليس هذا فحسب بل إنّ وكيل الجمهورية كسلطة إتهام وباحث عن الحقيقة أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء خبرة يراها لازمة. و رفض قاضي التحقيق لهذا الطلب يستوجب التسبيب[1].

كما أنّ للنيابة دوراً أساسيًا أيضًا في مرحلة المحاكمة بحيث تعمل ما في وسعها من أجل إثبات التهمة على المتهم بعد أن أقتنعت في بادئ الأمر بذلك ووجهت التهمة للمجرم، ثمّ أنّ من صلاحياتها أيضًا توجيه الأسئلة للمتهم مباشرة أثناء جلسة المحاكمة (المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية) ومواجهة المتهم بالأدلة والقرائن التي تضمنها ملف القضية. ويمكن القول أنّ النيابة عادة ما تقتنع بالأدلة المادية المبنيّة على أسس علمية التي لا يرقى إليها شكّ ومن ثمّ فهي تكون قد أدّت دورها الأساسي بمباشرتها الدعوى العمومية بإسم المجتمع، حيث تطالب بتطبيق القانون.

الفرع الثاني: أثر أدلة الإثبات العلمية عند قاضي التحقيق.

يقوم قاضي التحقيق بعد ما يطلب منه وكيل الجمهورية فتح تحقيق قضائي بالتحقيق في ملف القضية وما يتضمّنه من أدلة تمّ جمعها من قبل الضبطية القضائية أو تولّى هو بنفسه التحقيق فيها وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التحقيق الإبتدائي، المنوطة أساسًا بقاضي التحقيق طبقًا لنصّ المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون وملابسات وقوعه ومرتكبه ومن ثمّ يهيأ ملف الدعوى الجنائية كي يتسنّى لقضاء الحكم أن يفصل فيها.

إنّ هذه المرحلة في الأساس هي مرحلة جمع الأدلة وتمحيصها ولذلك فهي من مراحل الإثبات[2] حيث يقوم قاضي التحقيق بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ومن هذه الإجراءات سماع المتهم والشهود، الإنتقال للمعاينة وندب الخبراء...الخ.

أولاً: إستجواب المتهم: إنّ الإستجواب هو إجراء من إجراءات الإثبات لأنّ هدفه النهائي تمحيص الدليل والذي من خلاله قد يُوصِل إلى إعتراف المُستَجْوب، والغاية منه كذلك هو سؤال المتهم عن التهمة الموجهة إليه ومناقشته فيها والحصول من الشهود على معلومات دقيقة متسلسلة تُمكّن المحقق من تفهّم خفايا القضية[3] إمّا تفنيد الأدلة المقدمة ضدّ المتهم أو إثبات التهمة عليه. والإستجواب هو إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس كحقّ يقرّره القانون بإتاحة الفرصة للمتهم للإطلاع على الأدلة المقامة ضدّه ومحاولة

1) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:369.
2) – نصر الدين ماروك، المرجع نفسه، ص:371.
3) – نصر الدين ماروك، المرجع نفسه، ص:371.

تفنيدها من حيث وجوب إستجوابه ولو مرّة واحدة أثناء التحقيق معه وحقّه في الصمت أمام قاضي التحقيق بل وجوب إحاطته علماً بهذا الحقّ مما يُضفي على الإستجواب أهميّة خاصة في التحقيق.[1]

ثانياً: سماع الشهود: يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء الشاهد ليدلي بشهادته طبقًا لنصّ المادة 1/97 من قانون الإجراءات الجزائية . والشاهد حسب الفقرة الأولى من المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية هو كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة في سماع شهادته لإظهار الحقيقة. ويقع على عاتق الشاهد الإدلاء بالمعلومات التي رآها أو سمعها عن الجريمة وذلك قصد إظهار الحقيقة. فهي بذلك أداة لتأكيد أو نفي الوقائع التي جرت في حضوره وهي وسيلة لإدانة المتهم أو تبرأت ساحته.

ثالثاً: الإنتقال للمعاينة : من أهم إجراءات جمع الأدلة الإنتقال إلى محل الواقعة، وهو ضروري ولازم في بعض الجرائم لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص. وتستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول آثار الجريمة أو تتغير معالم المكان، حتى يتمكن قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وهذا ما نصّ عليه المشرع الجنائي في المادة 79 من قانون الإجراءات. ومهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه أحياناً الإنتقال إلى ميدان الواقعة لإجراء معاينة مادية لم تجرها الضبطية القضائية أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيدها[2].

ولقد مرّ معنا في الفصل الأول كيفية إجراء المعاينة في مسرح الجريمة وكيفية المحافظة على الآثار والتعامل معها، خاصة إذا كان قاضي التحقيق حاضراً في مسرح الجريمة وهو من يقوم بالمعاينة ومشاهدة الأدلة بأم عينه، فإنّه ولا شكّ أنّ الأدلة المادية المعثور عليها سوف تشكل قناعة راسخة في ذهنه خاصة إذا تمّ معالجتها بطريقة فنيّة علمية من قبل الفنّيين والخبراء.

رابعاً: ندب الخبراء: إنّ قاضي التحقيق هو المختص أصلاً بالتحقيق الإبتدائي وقد يتعرّض لمسائل فنيّة يصعب عليه كرجل قانون البت فيها، عندها يكون مضطراً إلى اللجوء إلى أهل الخبرة حتى يخرج التحقيق في صورة موضوعية صادقة[3]، والخبرة التي يلتجأ إليها قاضي التحقيق هي عبارة عن إستشارة فنيّة يستعين بها لتقدير المسائل الفنيّة التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لقاضي التحقيق، ذلك كتحديد سبب الوفاة أو ساعتها أو تحليل مادة يعتقد بأنّها دمّ أو فحص السيارة المستخدمة في الحادث، أو رفع البصمات أو إجراء تحليل للطعام الذي أكله الضحيّة لمعرفة نوع السّمّ الموضوع فيه، أو غيرها من الأمور الفنيّة الأخرى التي مرّت معنا في الفصل الأول من هذا الموضوع.

1) – عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص:433.
2) – أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط 12، دار هومة، الجزائر، 2012، ص:88.
3) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:390.

و حتى يلجأ قاضي التحقيق للخبرة لابد أن تكون الوقائع المعروضة عليه ذات طابع فنّي، وهذا ما نصّت عليه المادة 1/143 من قانون الإجراءات الجزائية. و ندب الخبراء أمر جوازيّ ومتروك للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يستعين بخبير واحد أو أكثر حسب المادة 147 من نفس القانون وعلى الخبير أن يقوم بعمله بحسب ما طلب منه ويحرّر تقريراً مفصلاً عن كلّ ما قام به والنتائج التي توصل إلها حسب ما تضمنته المادتين 153، 154 من قانون الإجراءات الجزائية.

خامساً: تصرّف قاضي التحقيق في الدليل المستمدّ من التحقيق الإبتدائي: إنّ الدليل المستمدّ من التحقيق الإبتدائي قد يثير قناعةً تامةً لدى قاضي التحقيق بإدانة المتهم ، أو براءته بعد تمحيصه وعلى ضوئها يقوم بالتصرّف في ملف الدعوى، من خلال التحقيق القضائي الذي قام به. ولقد بيّنت المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها كيفية تصرّف قاضي التحقيق بعد الإنتهاء من التحقيق في القضية حيث تظهر صلاحياته في تقدير الدليل الذي جمعه من البحث والتحري.

تنص المادة 1/162 و2/162 من قانون الإجراءات الجزائية: « يقوم قاضي التحقيق بمجرّد إعتباره التحقيق منتهياً بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر». « يمحّص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضدّ المتهم دلائل مكوّنة لجريمة من جرائم قانون العقوبات». وبناءً على هذا يتصرّف قاضي التحقيق في الملف بأمر من الأوامر التالية : الأمر بألّا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة أو الأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات للنائب العام بواسطة وكيل الجمهورية.[1]

1- **الأمر بإنتفاء وجه الدعوى:** وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يصدره قاضي التحقيق إذا تبيّن له من نتائج التحقيق أنّ الوقائع لا تكوّن جناية أو جنحة أو مخالفة، أي بعبارة أدّق لا تشكل جريمة، أو أنّ التحقيق الذي أجري في القضية لم يتوصّل إلى دلائل كافية ضدّ المتهم، أو بقي مقترف الجريمة مجهولاً، أو أنّه كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلّا أنّه قام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب، أو كانت الدعوى قد أنقضت بأحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية. وقد ورد ذكره في المادتين 163 و173 من قانون الإجراءات الجزائية بأمر بألّا وجه للمتابعة أو باتخاذ وجه الدعوى[2]. وإجمالاً يمكن إرجاع أسباب صدور الأمر بألّا وجه للمتابعة إلى أسباب موضوعية وأخرى قانونية حسب ما ورد في نص المادتين : 6 ، 163 من قانون الإجراءات الجزائية ويترتب على هذا الأمر عدم جواز متابعة من جديد المتهم الذي صدر في حقّه هذا الأمر من أجل نفس الوقائع التي توبع من أجلها في السابق ما لم تظهر أدلّة جديدة لم تكن موجودة في ملف التحقيق، أو تمّ

1) – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص:509.
2) – محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط8، دار هومة، الجزائر، 2013، ص:230.

معرفة الفاعل ولكن بشرط أن تكون قبل إنتهاء فترة التقادم المنصوص عليها قانوناً[1]، هذا ما نصّت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- **الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات:** إذا أنتهى قاضي التحقيق من التحقيق وأقتنع أنّ الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جنحة ، أو مخالفة وأنّ الأدلة المتوصل إليها كافية لمحاكمته فيحيل عندها المتهم بالتكييف القانوني والصحيح إلى المحاكمة، إما لقسم الجنح إذا كانت الوقائع تكوّن جنحة ، أو إلى قسم المخالفات إذا كانت الوقائع تكوّن مخالفة. وهو ما نصّت عليه المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية : « إذا رأى القاضي أنّ الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة...». وأضافت المادة 165 من نفس القانون: « إذا أحيلت الدعوى للمحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعيّن على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصّة مع مراعاة مواعيد الحضور...». كما قد تكون الوقائع مكوّنة لجريمتين مرتبطتين وكانت إحداهما جنحة والأخرى مخالفة، فإنّ قاضي التحقيق في هذه الحالة يأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمحاكمته من أجل الفعلين معاً[2].

3- **الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام:** إذا أنتهى قاضي التحقيق من قضية جنائية تطبيقاً لأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ورأى أنّ الوقائع تشكل جناية يصدر أمراً بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، هذا تطبيقاً لأحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصّها « إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع تكوّن جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهّل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقاً لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام...»، هذا إذا كان المتهم أو المتهمون بالغين أما إذاكان في القضية بالغين وأحداث متابعون جميعاً بجناية، يصدر قاضي التحقيق طبقاً للمادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية أمراً بالفصل بين الحدث والبالغين، وبإحالة المتهم الحدث على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس القضائي ليحاكم أمامها وأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ طبقاً للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

المطلب الثاني : أثر أدلة الإثبات العلمية في مرحلة المحاكمة .

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، وهي تستهدف البحث في الأدلة التي توافرت من أجل الكشف عن الحقيقة. والحقيقة التي يسعى القاضي الجنائي إلى إدراكها هي الحقيقة

1) – عبد الرحمان خليفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص:313.
2) – محمد حزيط، المرجع السابق، ص:233.
3) – محمد حزيط، المرجع نفسه، ص:235.

الواقعية والغاية التي تستهدفها الدعوى الجنائية هي التجريم القائم على الحقّ والشرعية[1]، الذي يحترم مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، فالقاضي الجنائي ملتزم قانوناً بالبحث عن الحقيقة في كل مصادرها وإقامة الدليل عليها وتكملة النقص أو القصور الذي ينتاب الأدلة التي نوقشت أمامه في حضور الخصوم ومن ثمّ يفصل إمّا ببراءة المتهم أو بإدانته عنها ويحدّد العقوبة المسلطة عليه جرّاء ما ثبت من أفعال منسوبة إليه[2].

لهذا الغرض سنوضح أثر أدلة الإثبات العلمية في هذه المرحلة سواءً على مستوى محكمة الجنح والمخالفات أو على مستوى محكمة الجنايات من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أثر أدلة الإثبات العلمية على مستوى محكمة الجنح والمخالفات.

كمبدأ فإنّ الإجراءات المتّبعة أمام محكمة الجنح[3]، هي ذاتها المتّبعة أمام محكمة المخالفات[4] وقد أعطى المشرع الجزائري صلاحية النظر في الجنح والمخالفات لمحكمتي الجنح والمخالفات. وما يهمّنا في هذا الموضوع هو توضيح إجراءات جمع الدليل من طرف المحكمة ومآل أدلة الإثبات الموضوعة تحت تصرّفها من جراء التحقيق الإبتدائي، وعموماً تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً: إستجواب المتهم: وفقًا لأحكام المادتين : 224 و343 من قانون الإجراءات الجزائرية، فإنّ إستجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق بحيث بمقتضاه يتثبّت رئيس الجلسة من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المسندة إليه على وجه مفصّل بغية الوصول إلى إعتراف منه يؤيّدها أو دفاع ينفيها[5]، كما يمكنه أيضًا أن يوجّه ما يشاء من الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة. كما يجوز للنيابة العامة أن توجّه الأسئلة مباشرة للمتهم، أمّا المدّعي المدني أو محاميه فيمكنهما توجيه الأسئلة للطرف المدني أو الشهود ولكن بواسطة رئيس الجلسة.

ثانياً: سماع الطرف المدني : بعد سماع رئيس الجلسة للمتهم ينتقل إلى سماع أقوال الطرف المدني وذلك بمناقشته في ظروف الجريمة المرتكبة وفي الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة.

ثالثاً: سماع الشهود : وفقًا للمادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية، فالشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين والإدلاء بالشهادة، مع مراعاة أحكام المادة 343 من ذات القانون، ثم يؤدي شهادته شفاهة ثمّ توجّه الأسئلة من قبل الرئيس أو ممثل النيابة بصفة مباشرة ومن بقية الأطراف عن طريق رئيس الجلسة.

1) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:403.
2) – محمد حزيط، المرجع السابق، ص:303.
3) – راجع المواد 328 إلى 380 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
4) – راجع المواد 381 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
5) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:443.

رابعاً: الإنتقال للمعاينة: تلعب المعاينة دوراً كبيراً في مجال الإثبات، بحيث تساهم في تكوين عقيدة المحكمة وذلك بمنحها أفكاراً وإيضاحات مادية ناجمة عن الإطلاع والفحص أو المناظرة المباشرة لمحل المعاينة دون وساطة أو خبراء. كما يلعب دوراً كبيراً في تجسيد ما حَوَتْهُ الدعوى من عناصر إثبات، فيتبيّن لها صحتها أو فسادها[1]، ولذلك فالمحكمة تلجأ إليها أحياناً من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الخصوم.

خامساً: ندب الخبراء : يجب على الخبراء إلى جانب إيداع تقارير خبراتهم أن يحضروا إلى جلسة المحكمة إذا ما تمّ إستدعائهم لهذا الغرض، وحضورهم له أهميّة كبيرة في إنارة المحكمة وذلك بعرضهم لأعمالهم الفنيّة التي قاموا بها وفقاً لما تضمّنته أحكام المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية . و لرئيس الجلسة وبقية الخصوم توجيه أيّة أسئلة تدخل في نطاق المهمّة التي عُهِدَ إليهم بها[2].

سادساً: إجراء تحقيق تكميلي : وفقاً لأحكام المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّه إذا تبيّن للمحكمة أنّه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، حكمت تمهيدياً وقبل الفصل في الموضوع بإجراء هذا التحقيق ويتولى القاضي رئيس الجلسة نفسه إجراء هذا التحقيق.

والتحقيق التكميلي يخضع للنقاط المنصوص عليها بالمواد من 105 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية[3]. والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتّع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإنابة القضائية.

سابعاً: قوة الدليل المستمدّ من محكمة الجنح والمخالفات : بالرجوع إلى نصّ المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية نستشف قوة الدليل المستمدّ من محكمة الجنح والمخالفات حيث تنص المادة على أنّ « كل حكم يجب أنّ ينصّ على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم . ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق . وتكون الأسباب أساس الحكم . ويبيّن المنطوق الجرائم التي تقرّر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية. ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم».

وتطبيقاً لهذا النصّ قضت المحكمة العليا في شأن قوة الدليل المستمدّ من محكمة الجنح والمخالفات وكيفية إقتناع القاضي به بما يلي:

1) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:444.
2) – راجع نص المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3) – المواد من 105 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مدرجة تحت القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول، تحت عنوان في الاستجواب والمواجهة.

– **القاعدة العامة:** « إنّ تقدير الوقائع المادية يدخل في إختصاص قضاة الموضوع» وقد قضت أيضاً بقولها: « إنّ تقدير أدلة الإثبات في مواد الجنح والمخالفات يدخل كقاعدة عامة في إختصاص قضاة الموضوع طبقاً لأحكام المادتين 212 و213 من قانون الإجراءات الجزائية».

– **القيود الواردة عليها:** « يتعيّن على قضاة الموضوع المختصّين بالفصل في الجنح والمخالفات أن يعلّلوا قضاءهم تعليلاً كافياً دون تناقض من العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم طبقاً لمقتضيات المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية»[1]، وقضت أيضاً: « لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام ما أستندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى»، وقضت أيضاً بقولها : «إنّ القضاء بإدانة المتهم بناءً على شهادة الشهود دون ذكر أسمائهم أو فحوى أقوالهم يعتبر قصوراً في التّسبيب ويستوجب النقض»[2].

إنّ تعبير الدليل الذي أستخدمه المشرّع في المادة: 300 من قانون الإجراءات الجزائية وتعبير الدلائل الكافية الذي أستخدمه في المادة:163 من قانون الإجراءات الجزائية والقرائن القويّة، ليست إلّا درجة من درجات الإثبات لا يوجد بينها اختلاف في الطبيعة وإنّما الإختلاف هو في حكم الإقتناع المنبعث من كل منها[3]. ومن هنا يمكن القول بأنّ الدليل العلمي لما له من أسس علمية له أصل ثابت يأتي على رأس هذه الأدلة من حيث قوة الإثبات إذا ما استمدّت بطرق قانونية ومشروعة مراعية في ذلك ظروف وملابسات كلّ واقعة و مدى قناعة القاضي الشخصية به .

الفرع الثاني: أثر أدلة الإثبات العلمية على مستوى محكمة الجنايات.

إنّ الإجراءات المتّبعة أمام محكمة الجنايات تختلف إختلافاً بيّناً عن تلك الإجراءات المتّبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات أو أمام محكمة الأحداث. ولأهميّة هذه الإجراءات في الحياة العملية فإنّه بموجبها يتحصّل القاضي الجنائي على الدليل. ولقد نظّم المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في المواد من 248 إلى 327 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما يهمّنا في موضوع دراستنا هذه من تلك الإجراءات كلّها هي إجراءات جمع الدليل وأثر هذه الأدلة في الإثبات بما فيها أدلة الإثبات العلمية على قضاء الحكم، لذلك سنستعرضها في النقاط التالية:

أولاً: إستجواب المتهم: وفقاً لأحكام المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ رئيس الجلسة يأمر كاتب الضبط بتلاوة قرار الإحالة ليسمع المتهم المحال على محكمة الجنايات، ثمّ يقوم بإستجواب المتهم عن طريق أسئلة تتعلق بالجريمة المحال بها المتهم وعن ظروف إرتكابها ثم يتلقّى تصريحات المتّهم

1) – نقض جنائي ليوم: 1981/03/05، من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم: (22.135).
2) – نقض جنائي ليوم: 1982/01/05، من الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم: (25.184).
3) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:449.

كما يجوز للنيابة أن تطرح أسئلة على المتّهم بصفة مباشرة. أمّا الأعضاء المشكلين لمحكمة الجنايات يجوز لهم المشاركة في الاستجواب وذلك بطرح الأسئلة على المتّهم عن طريق رئيس الجلسة. ووفقًا لأحكام المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ لرئيس الجلسة سواءً أثناء إستجواب المتّهم ، أو بعد الإستجواب مباشرة أو أثناء سماع أقوال الشهود ، أو بعد ذلك مباشرة أن يعرض أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الإعتراف بهذه الأدلة. وهذا الإجراء يتمّ أيضًا بطلب من المتهم أو محاميه. وتطبيقًا لهذه المادة قضت المحكمة العليا بما يلي: « إنّ تقديم أدلة الإقتناع بالجلسة أمر إختياري لا لزومي إذا لم يقرره رئيس المحكمة ولم يتمسّك به الدفاع»[1].

ثانياً: سماع الطرف المدني والشهود: بعد إنتهاء رئيس الجلسة من إستجواب المتهم ، أو المتهمين فإنّه ينتقل لسماع الطرف المدني ويتلقى تصريحاته وتوجّه له الأسئلة بنفس الكيفية التي تمت بها مع المتّهم، أمّا الشهود فينادي كاتب الجلسة على الشهود منفردين للإدلاء بشهادتهم وتوجّه لكل شاهد أسئلة من قبل الرئيس والنيابة بشكل مباشر. أما الأعضاء المشكّلين لمحكمة الجنايات فتتّم عن طريق رئيس الجلسة[2] وتنصبّ عادة الأسئلة على ما يفيد في إظهار الحقيقة، والشهود نوعان: شهود إثبات، وشهود نفي.

ثالثاً: عرض تقارير الخبراء: وفقاً لأحكام المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ للخبير أن يعرض إذا ما طلب منه ذلك في الجلسة نتيجة أعماله الفنّية التي باشرها. وبعد الإنتهاء من عرض نتائج الخبرة يجوز لأطراف الدعوى سواء النيابة العامة أو المتّهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه أو الرئيس من تلقاء نفسه ، بتوجيه أيّة أسئلة تدخل في نطاق المهمّة التي عُهد إليه بها. و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بما يلي: « إنّ إجراء خبرة أمر إختياري موكل لإجتهاد قضاة الموضوع، فلهم أن يقضوا بها ولهم أن يرفضوها على شرط أن يصدروا قراراً مسبباً إذا أرتأوا أنه لا موجب لإجرائها»[3].

وقضت أيضًا: «ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنّية تصعب عليه معرفتها دون الإستعانة بأهل الخبرة للتأكد ممّا هو راجع إلى إختصاصهم، لذلك لا يسوغ له أن يقلّل من نسبة العجز المحدّد من طرف طبيب إلّا بواسطة خبرة مضادة يقوم بها طبيب آخر»[4].

رابعاً: إقتناع محكمة الجنايات بالدليل: إنّ إقتناع محكمة الجنايات بالدليل يختلف عن بقية المحاكم الجزائية الأخرى كمحكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الأحداث، ذلك لأنّها محكمة لا تسبب أحكامها وإنّما تجيب عن الأسئلة المطروحة في الجلسة، ولقد نصّت المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

1) – نقض جنائي ليوم: 1977/05/10، من الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم: (15.137).
2) – راجع المادتين 287، 288 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتعلقة بكيفية توجيه الأسئلة للمتهم والشهود.
3) – نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص:432.
4) – نصر الدين ماروك، المرجع نفسه، ص:432.

« يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالاً عن كلّ واقعة معيّنة في منطوق قرار الإحالة...»، و من هنا يتضح أنّ على رئيس الجلسة أن يتلو في الجلسة جميع الأسئلة التي ستجيب عليها المحكمة فيما عدا السؤال الخاص بالظروف المخفّفة. وقبل ذلك أجاز القانون لرئيس الجلسة بإعتباره المسؤول عن إدارة الإجراءات أن يضع ورقة الأسئلة ويمكّن جميع أطراف الدعوى من الإطلاع عليها. وبعد تلاوة رئيس الجلسة الأسئلة يعلن بعدها عن إنسحاب أعضاء محكمة الجنايات للمداولة وقبل خروج أعضاء محكمة الجنايات من قاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها بالمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمّنت ما يلي: « يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلاً عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة "**إنّ القانون لا يطلب من القضاة أن يقدّموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعيّن عليهم أن يخضعوا لها على الأخصّ تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبّر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثه السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم (هل لديكم اقتناع شخصي؟)**"».

إذاً العبرة في إثبات الأدلة مهما كانت نوعها في محكمة الجنايات هي بإقتناع أعضائها، و يمكننا القول بأنّ نصّ المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في ظاهرها قد ضيّقت المجال أمام أدلة الإثبات بما فيها الأدلة العلمية المستمدّة من الخبرة الفنيّة وفتحت المجال واسعاً أمام مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي ومهما يكن من أمر فإنّ القناعة الشخصية لا يمكنها أن تكون ضدّ العقل السليم ولا ضدّ المنطق .

المطلب الثالث: تقدير حجية الإثبات الجنائي بالدليل العلمي.

لقد أصبح الأثر المادي في وقتنا الحاضر من أهم الأدلة الجنائية التي يمكن الإعتماد عليها في الكشف عن الحقيقة. و كان للتطور العلمي في العصر الحديث تأثيره في الإثبات الجنائي، و الذي أتى بوسائل علمية حديثة تستخدم من أجل الوصول على الكشف عن حقيقة الأمر في جريمة ما والتي استقر التطبيق العملي عليها في معظم دول العالم. وبالتالي أصبحت الأثار المادية حجّة يعوّل عليها القضاء كأدلة علمية تؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة في كثير من الدول[1]، و مع ذلك ما يزال التردد قائما في قوانين بعض الدول و كذلك عند بعض العلماء و رجال القانون حول حجيّة الإثبات بهذه الأدلة أمام القضاء الجنائي. و بالذات حول مدى كفايتها في بناء الأحكام الجنائية إستنادا عليها وحدها. و لذلك سوف نوضّح وبشكل مختصر موقف القانون و رأي الفقه و إجتهادات القضاء في مدى حجيّة الأثر المادي و من خلاله الدليل العلمي في الإثبات الجنائي من خلال الفروع التالية:

1)- شرف محمد على الدخان: **الأثر المادي و دوره في الإثبات الجنائي**، دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص:135.

الفرع الأول: حجيّة الإثبات بالدليل العلمي في التشريع الجنائي:

اتجهت الدول الغربية و معظم دول العالم الأخرى التي سلكت مسلكها إلى إعتماد الأثار المادية للجريمة كأدلة في الإثبات الجنائي يعتمد عليها كقرائن دالة على إثبات الواقعة الإجرامية في حق مرتكبها. و لقد حظي الأثر المادي بإهتمام التشريعات الجنائية لما له من أهميّة، خاصة في التحقيق للكشف عن غموض الجرائم و إثبات نسبتها إلى فاعليها، إلاّ أن العديد من تشريعات الدول لم تنصّ بشكل صريح ومباشر على مدى حجيّة هذه الأدلة في إصدار الأحكام الجنائية، بل تركت الأمر في ذلك لحرية القاضي الجنائي في الإقتناع، ونجد القليل منها فقط من نصّ صراحة على جواز إثبات الإدانة أو نفيها إعتماداً على الأثار المادية إمّا بوصفها أدلة مادية أو بصفتها قرائن.[1]

فبموجب نظام الإقتناع القضائي الذي أخذت به غالبية التشريعات الجنائية الوضعية، أصبح للقاضي الجنائي مطلق الحرّية للوصول إلى الحقيقة في الواقعة المعروضة عليه بكافة طرق ووسائل الإثبات والتي يراها مناسبة، وأن يبنى إقتناعه في إصدار حكمه على أي دليل من الأدلة المعتبرة قانونا، سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة.[2] ومن ثـمّ تصبح جميع الأدلة مقبولة في الإثبات الجنائي بما فيها القرائن عامة و الأثار المادية منها بشكل خاص، بإعتبارها مصدرا للقرائن المادية[3] وعلى هذا الأساس سوف نستعرض هذا المبدأ في التشريع المقارن بشكل موجز ومختصر حتى نعرف موقفه منه.

أولا: في التشريع الغربي: سوف أكتفي بذكر التشريع الفرنسي و التشريع السويسري كأمثلة، حيث نصّ القانون الفرنسي على مبدأ الإقتناع القضائي بنص المادة 1/427 على أنّه : « يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و يحكم القاضي وفقا لإقتناعه الشخصي ». و هذا تعبير صريح من المشرّع الفرنسي على أنّ حرية إثبات الجرائم في المواد الجنائية يتمّ بأي دليّل من أدلة الإثبات، من دون تحديد الأدلة التي يجب أن يستند إليها القاضي في بناء حكمه سواء كانت مادية أو معنوية. وحتى بإستقراء المواد 428، 536 من القانون المذكور فيما يتعلق بإقامة الدليل على ما تقرّه المادة 427 لم يضع المشرّع الفرنسي في دفة قانون تحقيق الجنايات الحالي تنظيما يحدّد فيه كيفية الإثبات في المواد الجنائية[4].

أما المشرّع السويسري فمبقتضى المادة 249 من قانون الإجراءات الجنائية الإتحادي الصادر عام 1934 أقرّ بأنّ: « تقدير السلطة المنوط بها الحكم – أي القضاة – الأدلة بحرية ولا تتقيد بالقواعد المتعلقة

1)- شرف محمد على الدخان: المرجع السابق، ص: 137.

2)- حسني الجندي: **أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام**، مطبعة جامعة القاهرة ، ط 2، مصر، 1992، ص:283

3)- شرف محمد على الدخان: المرجع السابق، ص: 138.

4)- حسين على محمد الناعور النقبي: المرجع السابق، ص:289.

بنظام الأدلة القانونية ». وتطبق هذه القاعدة على القضاء المحلي، أي قضاء المقاطعات وهي تُطابق ما تقضي به المادة 3/169 من قانون الإجراءات الجنائية الإتحادي فيما يتعلق بالقضايا التي تختص بها المحكمة الجنائية الإتحادية حيث تقول: « يقدّر القضاة بحريّة مدى صدق الشهود والقوة الإقناعية للأدلة المقدمة». ويتضح جلياً أن القانون السويسري يقرّر حرّية الأدلة و يرخص للقاضي الإستعانة بكل وسيلة صالحة لتكوين إقتناعه ولو كانت جديدة لم تعرف من قبل[1].

ثانيا: في التشريعات العربية: سوف أذكر في هذا المقام التشريع المصري و الأردني و الجزائري كأمثلة في تقدير الأدلة على العموم، حيث أنّ المشرّع المصري بالرغم من أنّه قد أورد في قانون الإجراءات الجنائية بعض أدلة الإثبات المعتبرة أمام المحكمة بما فيها الخبرة، إلاّ أنّه لم يذكر منها الأثار المادية سواء بوصفها أدلة مادية أو بصفتها قرائن ولكن مع ذلك يقرّ بإعتبار الأدلة المادية من أدلة الإثبات وله في ذلك عدّة إجتهادات كما سوف نرى في تقدير القضاء للأدلة الفنّية لاحقًا. فالمادة 291 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنّ: « للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء تأدية نظر الدعوى بتقديم أيّ دليل تراه لازمًا لظهور الحقيقة». كما أنّ المشرّع المصري أعطى للقاضي الحريّة الكاملة في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه، حيث نصّ في المادة 302 من ذات القانون على أنّه: « يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكوّنت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ». وهذا يعني أن المشرّع المصري لم يحدّد أو يحصر الأدلة التي يمكن للقاضي الإستناد إليها في الكشف عن الحقيقة في الدعوى وإصدار حكمه فيها ولا يستثنى منها إلاّ ما أستثناه القانون بنص صريح، وهذا ما تشير إليه غالبية التشريعات الحديثة[2]

أمّا المشرّع الأردني فقد أورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 9 لسنة 1961 في المادة 147 منه على أنّه: « تقام البيّنة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات و يحكم القاضي حسب قناعته الشخصّية وإذا نصّ القانون على طريقة معيّنة للإثبات وجب التقييد بهذه الطريقة وإذا لم تقم البيّنة على الواقعة قرر القاضي براءة المتهم أو الظّنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة إليه». أمّا الفقرة الثانية من المادة 168 فتنص على أنّ: « للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى و في أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أيّ دليل و بدعوة أي شاهد تراه لازمًا لظهور الحقيقة».

2)- Gauthier Jean : **Quelques Remarque Sur la Liberté Des Preuves Et Ses Limites En Procédure Pénal** ,Revue Penale Suisse,T.107,1990,P :184.

2)- أنظر نصوص المواد: 291، 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 م وفقا لآخر التعديلات بالقانون رقم 74 لسنة2007، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

أمّا المشرّع الجزائري فلم يشذ عن القاعدة و ساير أغلب التشريعات المعاصرة و أعطى الحرية الكاملة للقاضي الجزائي في تكوين عقيدته من الأدلة المقدمة أمامه والتي تمّ مناقشتها في معرض المرافعات. حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: « يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريًا أمامه »، كما أضافت المادة 234 من ذات القانون « للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات و يتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريًا، كما يعرضها أيضًا على الخبراء و المساعدين إذا كان لذلك محل ».

إنّ أغلب التشريعات على اختلاف اتجاهاتها تقرّ بمبدأ الإقتناع القضائي من خلال أدلة الإثبات المختلفة سواء المعنوية منها أو المادية، وأيًّا كانت مُسمّيات هذا الدليل دون أن تقيد القاضي بالأخذ بدليل معين فهي في نظر التشريعات كلّها أدلة صائغة ومقبولة وكل واحد منها لها حجيّتها في الإثبات، وتبقى دائما خاضعة لتقدير القاضي الجزائي، الذي له الحرّية المطلقة في تقديرها ولا يخضع في ذلك إلاّ لضميره أو ما أستثني بنص صريح.

الفرع الثاني: حجيّة الأثر المادي و الدليل العلمي في الفقه الجنائي.

إنّ فقهاء القانون الجنائي لم يذكروا الأثار المادية أو الأدلة العلمية صراحة من بين أدلة الإثبات الجنائي التي تناولوها في كتبهم بالشرح والدراسة، إذ لم يفردوا لهذه الأدلة بابًا مستقلاً كما فعلوا مع الأدلة الأخرى كالشهادة و الإعتراف و القرائن و غيرها. ومع ذلك نجدهم قد تناولوها في معرض كلامهم عن القرائن حيث تعدّ هذه الأدلة عندهم من قبيل القرائن القضائية[1]. ولا خلاف في الفقه الجنائي على عدّ القرائن القضائية من أدلة الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، كما لم يختلفوا في أيّ القرائن القضائية لها قيمة كبيرة لتعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، لكن الخلاف بين الفقهاء يثور حول إمكانية الإعتماد على القرائن وحدها في الإثبات دون تعزيزيها بأدلة أخرى[2]، هذا الموضوع قسم الفقه الجنائي إلى إتجاهات ثلاثة سوف نذكرها في هذا المقام باختصار شديد وهي :

1)- حسني الجندي، المرجع السابق، ص:353.

2)- شرف محمد على الدخان، المرجع السابق، ص:158.

– **الإتجاه الأول:** يرى أنّ القرائن القضائية من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فهي دليل إثبات قائم بذاته أجاز القانون الإعتماد عليها وحدها في الحكم بالإدانة، ذلك أنّ مبدأ الإقتناع القضائي يخوّل للقاضي أن يستمدّ إقتناعه منه[1].

– **الإتجاه الثاني:** يرى عدم جواز الأخذ بالقرائن القضائية أو الدلائل دليلاً مستقلاً في الإثبات، لأنّها لا ترقى إلى مرتبة الدليل، فلا يصح الإستناد عليها وحدها في الإدانة ما لم تساندها أدلة أخرى أو دليل واحد على الأقل، فاستناد الحكم إلى قرائن أو دلائل فقط أمر معيب يوجب نقضه[2].

– **الإتجاه الثالث:** يفرق بين أن تكون القرينة منفردة أو متعددة. و يرى أنّه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على قرينة واحدة إذ أنّ القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها قويّة فإنّها تكون ناقصة نظراً لكونها طريقة غير مباشرة في الإثبات، وأنّها تعتمد على القدرة البشرية في الإستخلاص والإستنتاج وبالتالي افتراض الخطأ قائم. أما إذا تعدّدت القرائن في الدعوى فيمكن للمحكمة أن تستند إليها في الحكم و تؤسسه عليها مجتمعة بشرط أن يراعى التناسق فيما بينها، فإذا تنافرت فقدت كل منها صلاحيتها في الإثبات[3].

بذلك يظهر أن خلاف الفقهاء تركّز حول مدى حجيّة القرائن القضائية، بإعتبارها دليل إدانة مستقل بذاته وهذا الخلاف في أراء الفقهاء و شرّاح القانون الذي ظهر بشأن هذه الحالة عند استناد الحكم إلى قرائن فقط، دون أن يوجد دليل آخر من أدلة الإثبات يؤيّدها ويساندها. ولا خلاف في الفقه الجنائي في أنّ القرائن القضائية لها قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته. بل إنّ هذه القرائن كثيراً ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة و تقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه ، لذلك لا تثريب على المحكمة إن هي إستندت في حكمها إلى دليل واحد فقط معززاً بدلائل و قرائن[4].

من هنا يمكن القول أنّ الفقه الجنائي لا يختلف على عدّ الدليل المستمد من الأثر المادي دليلاً من أدلة الإثبات الأصلية ، بإعتباره قرينة قضائية تخضع في تقديرها لسلطة القاضي التي يمكن أن يستند إليها في تكوين عقيدته في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، و قوة القرينة في الإثبات المستمد من الثبوت اليقيني للواقعة ثمّ من قواعد المنطق السليم ثمّ من تدعيم الأدلة الأخرى لها[5].

---

1)– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 502.

2)– حسني الجندي، المرجع السابق، ص: 353.

3)– حسني الجندي، المرجع نفسه، ص: 354.

4)– أبو العلاء النمر، **الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة و الضعف في الدليل الجنائي)**، دار النهضة العربية،القاهرة،1991 ص:134.

5)– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص:503.

هذا وأن العلم الحديث أفرز العديد من النتائج ذات الدلالة القاطعة التي أنتجتها الفحوص المعملية الدقيقة للاثار المادية، ما أدى إلى تزايد حالات الإثبات بالدليل العلمي منفردًا لا تسانده أدلة إثبات أخرى الأمر الذي أدى بالبعض إلى القول بأنّ هذا يشكل خطوة خاصة في الحكم بالإدانة، كالإعتماد على البصمة الوراثية في الإدانة أو البصمات الأخرى وغيرها، وهذا الإعتماد أشاع جواً من التسليم بأنّ الأدلة المستندة إلى حقائق علمية معصومة من الأخطاء ، ومن ثمّ أخذت الأحكام الناتجة عنه صفة القطعية إلا أنّه و كتقدير في كفاية الأدلة من عدمها يرجع ذلك إلى محكمة الموضوع[1].

الفرع الثالث: حجية الإثبات بالدليل العلمي في القضاء الجنائي.

إذا كانت الأثار المالية قد أصبحت في أغلب صورها حجّة يعول عليها القضاء كأدلة مادية أو أدلة علمية تصلح أساسًا لبناء الأحكام الجنائية عليها بالإدانة أو البراءة، فإنّ الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على أدلة ينعقد بها الجزم واليقين لا الظن والإحتمال، والأثر المادي كدليل جنائي منه ما يكون قاطع الدلالة ينعقد به الجزم واليقين، بحيث يمكن للقاضي الإستناد إليه وحده في إصدار حكمه دون حاجة لتعزيزه بالأدلة الأخرى ، أمّا البعض الآخر منه غير قاطع الدلالة فتكون دلالته ظنّية أو ترجيحيّة فلا يجوز أن يبنى عليه الحكم بالإدانة، إلاّ أنّ عدم قطعية دلالته لا يعني إهدار حجيّته في الإثبات، بل يصح إتخاذه قرينة بسيطة معززة لباقي الأدلة، إذ الأمر في نهاية المطاف متروك لتقدير القاضي وفقا لمبدأ الإقتناع القضائي[2]، و مع ذلك ما زال هناك تباين في التطبيق القضائي بشأن حجيّة هذه الوسائل وتقديرها من قبل القضاة، ومن أجل معرفة رأي القضاء في هذا الموضوع سوف نستعرض بعض التطبيقات لإجتهادات القضاء بخصوص الإثبات بالآثار المادية أو الأدلة المادية ومدى حجيتها و سنركّز على حجيّة الدليل الفنّي خاصة في المواد الجنائية بإعتبار أن الأدلة العلمية تُستمد في عمومها من الأثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة من خلال النقاط التالية:

أولا: تقدير القاضي الجنائي للدليل الفني : تطبيقا لمبدأ الإقتناع القضائي فإنّه يتعيّن أن تكون للقاضي السلطة في تقدير قيمة التقدير الفنّي للخبير. لأنّ التقرير من ناحية هو مجرد دليل ، فتقدير قيمته من شأن قاضي الموضوع تطبيقا للقواعد العامة. ومن ناحية أخرى فإنّ ما يقترحه الخبير من إثبات لواقعة على نحو معيّن هو قول من وجهة نظر فنّية بحته، و في غياب وجهة النظر القانونية التي لا إختصاص للخبير بها ومن ثمّ كانت مهمّة القاضي الرقابة القانونية للرأي الفنّي وكان القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى[3] ولكن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقدير الخبير و استمداد إقتناعه منه فإنّ لهذه السلطة

1)- عمر عبد المجيد مصبح، **الدليل المادي و أثره في الإثبات الجنائي**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص:533.

2)- شرف محمد على الدخان، المرجع السابق، ص: 161.

3)- عبد الحكم فودة: **حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية دراسة علمية على ضوء قضاء النقض**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص:26.

حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكماً وإنّما يتحرى بها مدى جديّة التقدير ومقدار ما يوحي به من ثقة و يتبع القاضي في ذلك أساليب الإستدلال المنطقي التي يقرّها العلم و يجرى بها العمل القضائي[1].

ثانيا: إجتهادات القضاء بخصوص الأدلة الفنّية: لقد ورد في إجتهادات القضاء بخصوص الأدلة الفنّية و خاصة القضاء المصري حيث مست هذه الإجتهادات النقاط التالية:

1)- **لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنّية** : « لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنّي في مسألة فنّية، فإذا كان الحكم قد استند بين ما استند إليه في إدانة المتهمين إلى أنّ المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود، و كان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء الشهود و نازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته، فإنّه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنّيا- وهو الطبيب الشرعي- أمّا وهي لم تفعل فإنّ حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع ممّا يتعين معه نقضه » [2].

2)- **المسائل الفنّية لا يحكمها إلاّ دليل فنّي** : « من المقرر أنّه متى واجهت المحكمة مسألة فنّية بحتة فإنّ عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها. و لمّا كان الحكم قد ذهب إلى أنّ عدم استقرار المقذوف بجسم المجني عليها دون تحديد نوع السلاح المستعمل و دون أن يبيّن سنده في هذا الرأي أو يعرض إلى تأثير وضع الجرح الناري والملابس المقابلة له ومسافة الإطلاق في ترجيح نوع السلاح المستعمل وما إذا كان من الأسلحة ذات السرعة العالية أو المتوسطة ممّا كان يقتضي من المحكمة – حتى يستقيم قضاءها- أن تحققه عن طريق المختص فنّيا وهو الطبيب الشرعي ومن ناحية أخرى فإنّ عدم العثور على مشط المسدس المضبوط لا يحول دون معرفة مقذوفاته ما دام قد تحقق طرازه و نوع ماسورته »[3].

3)- **ندب المحكمة للخبير لا يسلبها حقها في تقدير الوقائع:** « ندب المحكمة خبيراً في الدعوى ليس من شأنه أن يسلبها سلطتها في تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها. فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأي فذلك الرأي

1)- عبد الحكم فودة، المرجع نفسه، ص:27.

2)- محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1986 لسنة 28 ق، جلسة 1959/02/17 س 10 ص: 223 مشار إليه في عبد الحكم فودة: المرجع السابق، ص:43.

3)- محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1071 لسنة 35 ق، جلسة 1965/11/02 س 16 ص: 808 مشار إليه في عبد الحكم فودة: المرجع السابق، ص:44.

لا يمكن أن يقيدها في التقدير، كما أنّه لا يجب عليها في هذه الحالة أن تعيّن خبيراً آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنّية بحتاً بحيث لا تستطيع قانوناً إبداء رأي فيها »[1].

4)- **تقدير الدليل متروك لقاضي الموضوع** : «الأمر في تقدير رأي الخبراء ممّا تختص به محكمة الموضوع ولها كامل الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنّية والإلتفات عن ما لا تطمئن إليه منها »[2].

5)- **للمحكمة أن تجزم بما رجّحه الدليل الفنّي** : « إذا كانت تقارير الأطباء عن العاهة المتخلفة بالمجني عليه قد تضمنت أنّه أصيب يوم الحادث بالضرب الذي نشأت عنه العاهة ومع هذا ورد بها أنّ ذلك هو على سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم، فلا تثريب على المحكمة إذ هي جزمت بصحة ما رجّحه الأطباء على اعتبار أنّه هو الذي يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها، ولا يصح أن ينعي عليها أنّها أقامت قضائها على الإحتمال والظن لا على اليقين والجزم، وكذلك لا تثريب عليها إذ هي لم تستدع الأطباء، ما دام المتهم لم يطلب ذلك إليها وما دامت هي قد ارتأت بعدها استبانته من تقاريرهم أنّه ليس هناك من فائدة لسماعهم بالجلسة »[3].

6)- **للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الدليل الفنّي** : « لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد أيّدت ذلك عندها وأكّدته لديها»[4].

7)- **لمحكمة الموضوع أن ترفض الدليل الفنّي كلّه** : « إنّ تقدير الخبير إنّما هو نوع من الأدلة التي تقوم في الدعوى لمصلحة أحد طرفي الخصومة، فمتى ناقشه الخصوم أو أن تطرحه ولا تقيم له وزنا، وليس عليها على كل حال أن تنبه الخصوم إلى ما ستأخذ به من الأدلة وما ستطرحه منها فإنّ تقدير الأدلة من أخص خصائص محكمة الموضوع تقرر فيه ما تراه بلا منازع ولا رقيب »[5].

ثالثا: موقف القضاء من الإثبات بالأدلة العلمية : سوف نستعرض بعض الأمثلة من إجتهادات القضاء بخصوص الإثبات بالأدلة العلمية من خلال ذكر بعضها فقط في النقاط التالية.

1- الإثبات ببصمات الأصابع: تناولت محكمة النقض المصرية موضوع البصمة من الأثار التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة وذلك من خلال قراراتها حيث ذهبت إلى القول " بأنّ الدليل المستمد من تطابق البصمات له قيمته و قوّته الإستدلالية المقامة على أسس علمية و فنّية، لا يوهن منها

1)- محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1805 لسنة 16 ق جلسة 1946/12/16 مشار إليه في عبد الحكم فودة: المرجع السابق، ص:33.
2)- محكمة النقض المصرية الطعن رقم 561 لسنة 28 ق جلسة 1958/06/09 مشار إليه في عبد الحكم فودة: المرجع نفسه، ص:42.
3)- محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1376 لسنة 13 ق، جلسة 1943/05/31 مشار إليه في عبد الحكم فودة: المرجع نفسه، ص:33.
4)- محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1776 لسنة 31 ق، جلسة 1962/12/26 مشار إليه في عبد الحكم فودة: المرجع نفسه، ص:49.
5)- محكمة النقض المصرية الطعن رقم 834 لسنة 03 ق، جلسة 1932/12/26 مشار إليه في عبد الحكم فودة: المرجع نفسه، ص:30.

ما استنبطه الطاعن من إحتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص آخر"[1]. كما قضت في حكم آخر لها بأنّه: « متى كان كاتب مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد أفصح عن أنّ بصمات راحة اليد ذات حجّية مطلقة في تحقيق الشخصية، كبصمات الأصابع تماما لأنّها تستند إلى نفس الأسس العلمية التي تقوم عليها بصمات الأصابع، فتختلف بصمات راحة اليد بإختلاف الأشخاص ولا يمكن أن تتطابق ما لم تكن لشخص واحد»[2]. كما ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكمها إلى إعتبار أن البصمة بيّنة فنّية لها دلالة قاطعة في الإثبات وكان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تتوقف عندها[3] . أما المشرع الجزائري فقد أقر صراحة بإعتبار البصمات دليلا ماديا في نص المادة 327 من القانون المدني و الذي ساوى فيه صراحة بين البصمة والتوقيع.

2- الإثبات بالبصمة الوراثية و حجّيتها: بالرغم من أنّ تقنية البصمة الوراثية تعد أحدث وسيلة مستخدمة في مجال الإثبات الجنائي فإنّ معظم التشريعات لم تواكب هذا التطور بعد كما أن التطبيقات القضائية لها قليلة جدا بل أن إستخدامها يكاد يكون منحصرا في البلدان المتطورة تقنياً وذلك لما تحتاجه هذه الوسيلة من إمكانيات مالية وتقنية فائقة[4]. و لعلّنا نذكر أنّ الولايات المتحدة الأمريكية هي الرائدة اليوم في إستخدام هذه التقنية، ففي قضية معقدة نظرتها إحدى المحاكم الأمريكية عام 1999 في جريمة قتل كان يوجد مشتبه واحد فقط وعندما تمّ تحليل عيّنات DNA لم تكن تُطابق نتائج عيّنات الدّم الذي كان على حذاء المتهم وعندما قامت المحكمة بتحرياتها وجدت أنّ القتيل أثناء إجراء عملية جراحية له نقل إليه دمّ من أربعة متبرعين مختلفين ولذلك أمرت المحكمة المختبرات المختصة بإجراء فحص DNA لدمّ القتيل ومن ثمّ فحص آخر لأنسجة الدماغ والتي لا يمكن أن تشوب بدمّ خارجي، فظهرت نتيجة الفحص أنّ عيّنات DNA من دمّ القلب كانت مطابقة لعينات DNA الدّم الذي كان على حذاء المتهم[5]. أمّا في الدول العربية فيمكن فيمكن ذكر توصيات الملتقى الذي عقد في مجلس قضاء سطيف يوم 2008/04/10 حول حجّية البصمة الوراثية في الإثبات إلى إمكانية الإستناد لتحاليل الـ DNA في الإثبات و اعتبارها دليلاً كاملاً يكفي وحده لإصدار حكم القاضي كون أنّها تستحوذ على حجّية تبلغ 99.90% عند الإثبات و 100% عند النفي[6]

1)- محكمة النقض المصرية نقض مصري بتاريخ 1954/03/29 مجموعة أحكام النقض س 5 رقم 2390 ص:223 مشار إليه في: حسين على الناعور النقي: المرجع السابق ص:525.

2)- محكمة النقض المصرية نقض مصري بتاريخ 1967/04/17 مجموعة أحكام النقض س 18 رقم 19 ص: 518 مشار إليه في: حسين على الناعور النقي: المرجع نفسه ص:525.

3)- تمييز خبراء رقم (1966/114)هيئة خماسية، مجلة نقابة المحامين الأردنيين عدد 1 بتاريخ 1966/01/01 ص: 125 مشار إليه في: فوزي خيراني، المرجع السابق، ص: 167.

4)- كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص: 323.

5)- كوثر أحمد خالند، المرجع نفسه، ص: 331.

6)- Http://arabic.mjustice.dz

هذا و تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الكثير من القضاء ما يزال يعتبرها كقرينة قاطعة تأخذ بها معظم محاكم العالم سواء في إدانة المجرمين أو تبرئة المدانين.

3- الإثبات العلمي من خلال الأثار المادية الأخرى: ذهبت الإجتهادات القضائية في أغلب الدول من خلال التطبيق القضائي بشأن حجّية هذه الوسائل ومدى كفايتها في إصدار الأحكام الجنائية إلى إعتماد مبدأ القناعة القضائية للقاضي الجزائي والمبني على حريته المطلقة في تقدير كل دليل مطروح للمناقشة وإلى الإطمئنان إليه فكل الدلائل والقرائن والأدلة المادية والمعنوية تخضع لتقدير القاضي الجزائي و من الأمثلة على ذلك نذكر ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: « إنّ استناد الحكم إلى وجود أثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن رغم عدم إمكانية تحديد فصيلتها كقرينة معززة و مؤيدة لما انتهى إليه من أدلة أخرى لا يعيبه »[1]. ومن ذلك أيضا ما قضت به بأنّ « القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه بل المحكمة أن تكوّن إعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه فإذا أخذت في إثبات القتل بما تكشّف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها في ذلك ، إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية و للقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلصه منها سائغًا »[2].

كما أستقر القضاء اليمني على أنّ « العبرة في المحاكمات هي إقتناع القاضي بناءً على الأدلة المعروضة عليه وهو في ذلك غير مطالب بالأخذ بدليل بعينه، فمن سلطته أن يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر من عناصر الدعوى ما دام إستخلاصه للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى سائغًا مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق ما لم يقيّده القانون بدليل معين ينص عليه »[3] وتطبيقا لذلك محكمة الموضوع بدرجتها الإبتدائية والإستئنافية بإدانة المتهم في جريمة قتل استناداً إلى إعترافه التي تسانده وتؤيده صحة الأثار المادية ممثلة بالظرف الفارغ المضبوط في مسرح الجريمة والسلاح المضبوط المستخدم في الجريمة والذي دلّ عليه المتهم و كان من ضمن ما أشارت إليه المحكمة العليا بصدد هذه القضية قولها في حيثيات حكمها بأنّه « بالإطلاع على الأوراق وعلى حكم المحكمة أول درجة و حكم محكمة الإستئناف (المطعون فيه) المؤيد للحكم الإبتدائي إتضح أنّ إدانة المحكوم عليه (الطاعن) والحكم عليه بالقصاص قد بُنيا على دليل اعترافه بقتل المجنى عليه لدى البحث الجنائي والنيابة المناوبة و نيابة شمال الحديدة و تقارير الخبرة المتمثلة في محضر المعاينة و تقرير الطبيب الشرعي

1)- محكمة النقض المصرية طعن رقم 1000 لسنة 47 ق، جلسة 1978/02/05م، مشار إليه في: شرف محمد على الدخان، المرجع السابق، ص: 165.

2)- محكمة النقض المصرية نقض 1951/11/28م، مجموعة أحكام النقض، س3، رقم 85، ص:325، مشار إليه في : شرف محمد علي الدخان، المرجع السابق، ص: 162.

3)- طعن رقم (20507) لسنة 1425 هجري جلسة 2004/12/12، القواعد القضائية، العدد الأول، الجزء الثاني، 2005م، ص: 272، مشار إليه في : شرف محمد علي الدخان، المرجع السابق، ص: 166.

والتقرير الفنّي المصور و تقرير المعمل الجنائي حول السلاح (المسدس) والظرف الفارغ الملتقط من مسرح الجريمة وكونه فارغ (أي الظرف الفارغ) من المسدس محل الفحص المرسل من جهة البحث الجنائي...»[1].

أمّا القضاء الجزائري فقد جاء في قضاء المحكمة العليا في قرار لها: « أن تقرير الخبرة لا يقيد لزوماً قضاة الموضوع و إنّما كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص و متروك لتقديرهم و إقتناعهم»[2]. كما جاء في قضاء المحكمة العليا أيضا: « إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين بغير رأي الخبير فإنّه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنّية التي انتهى إليها الطبيب في تقديره »[3] .

1)- طعن رقم (13315) لسنة 1423 هـ جلسة 2003/08/31 م، القواعد القضائية، العدد الثالث، ج2، 2005م، ص:219،مشار إليه في : شرف محمد علي الدخان، المرجع السابق، ص: 171.

2) قرار صادر في 1988/01/24 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30093، المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد 01، سنة 1990، ص:272.

3) قرار صادر في 1984/05/15، من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 28.616 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، 1990، ص: 272.

الخاتمة

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذا البحث أن ندرس مسألة من وجهة نظرنا الخاصة من أهم المسائل القانونية في عصرنا الحاضر، والمتعلقة بالأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي ومدى تأثيرها في وجدان القاضي الجزائي ومن ثم تكوين قناعته الشخصية، التي يُبنى على ضوئها حكمه سواء بالإدانة أو البراءة للمتهم.

إنّ الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة أصبح ضرورة حتمية في الميدان القضائي، أملتها الطفرة العلمية والتقدم التكنولوجي الذي يعرفه العالم اليوم، هذا التقدم العلمي الكبير تمّ توظيفه واستغلاله أحسن الإستغلال من قبل المجرمين في ارتكاب الجرائم المختلفة والخطيرة، بغرض تسهيل تنفيذها من جهة وطمس آثارها للحيلولة دون التعرف عليهم أو تحديد شخصيتهم ومن ثّم الإفلات من المتابعة الجزائية وتسليط العقاب من جهة أخرى، في المقابل لم يواكب المجال القضائي هذه الطفرة العلمية الحاصلة اليوم ولم يستغل منها إلاّ القليل، هذا ما تم استنتاجه من خلال هذه الدراسة المتواضعة والبحث بين طيّات الكتب القانونية المتخصصة ، حيث لم نعثر في قوانين الإجراءات الغربية منها والعربية حسب علمنا على نصوص قانونية صريحة ودقيقة في اللفظ والمعنى نصّ صراحة على الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية إلاّ الإشارة إلى تسخير الخبراء في بعض القضايا الفنّية، بل وجدنا جدل فقهي وقضائي كبير حول استخدام بعض الوسائل العلمية لإثبات الآثار المعنوية وكذلك مدى مشروعيتها، والسبب في ذلك على ما نعتقد يرجع لغياب النصوص القانونية ، أو أنّ الموجود منها يتضمّن في الغالب مبادئ عامة الأمر الذي يستدعي إيجاد حل توفيقي يتبنّى الموقف على نحو مرن يحقق أكبر قدر ممكن من مزاياها المؤكدة ويتلافى المثالب التي كشفت عنها التجارب، فيضع بذلك ميزان الترجيح كل من الإعتبارات القانونية والإعتبارات العلمية للوصول إلى الحق والعدل في الأحكام الجزائية، نظرا لتفاقم الظواهر الإجرامية وتعدد صورها وتعقّد وسائل إرتكابها.

إنّ الحقيقة القضائية التي ينشدها الجميع ويبحث عنها تظل غامضة أحيانًا، حتى بالإستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في الحقل الجنائي، حيث تناولنا في هذه الدراسة تعريف الدليل العلمي ومجالات إستخدامه وفضله في التحري والبحث عن الحقيقة، لما يتميّز به من حجيّة علمية ناتجة عن بناء على أسس علمية مؤيدة بالإختبارات والتجارب. ولقد قدّمنا في أكثر من حالة أمثلة عن نجاعة هذه الوسائل العلمية ومدى قدرتها على الإقناع بشأن ارتكاب الوقائع الإجرامية وإسنادها إلى فاعليها، إلاّ أنّ هذه المجهودات التي يقوم بها المحقق الجنائي في الكشف عن الجريمة والمجرمين تصطدم بمبدأ قانوني أصيل في الإثبات الجنائي بشكل عام ألاّ وهو مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي، الذي يؤول إليه الأمر كله في النهاية، فيضع في ميزان تقديره كل الأدلة والقرائن المعروضة عليه في غربال التمحيص والتدقيق ويقرر بشأنها ما يمليه عليه ضميره واستقرت عليه قناعته واطمئنانه.

وعليه يمكن إستخلاص نتائج هذه الدراسة المتواضعة التي قمنا بها في هذا الموضوع وكذا تقديم بعض الاقتراحات علّها تساهم ولو بقسط يسير في إثراء هذا المجال الهام.

أولا : النتائج .

1- يتضح من خلال هذه الدراسة أنّ الوسائل العملية الحديثة أصبحت ضرورة ملحّة في الإثبات الجنائي المعاصر، كما أنّها أثبتت بما لا يدع مجالا للشك قيمتها ومصداقيتها وقوة إثباتها وحجيتها اليقينية، خاصة لمّا يتعلق الأمر للكشف عن الآثار المادية الظاهرة والخفيّة المتخلّفة عن الجناة بمسرح الجريمة.

2- إنّ عالم الإجرام اليوم أستغل هذه الطفرة العلمية الهائلة لتوظيفها في ارتكاب الجرائم وتسهيل تنفيذها بكل سرعة و يسر، والعمل على طمس الآثار والحيلولة دون التعرّف على شخصيته أو الوصول إليه ومن ثمّ الإفلات من العقاب . لذا كان من الواجب على المشرّع وأجهزة العدالة و معها الأجهزة الأمنية مواكبة هذه الثورة العلمية بانتهاج النهج العلمي مستخدمة الوسائل العلمية الحديثة للكشف عن الحقيقة.

3- إنّ الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في التحقيق للإثبات الجنائي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين أولاهما: للحصول على الأدلة المادية وتحقيق الشخصية من خلال الآثار المادية، كما هو الحال في رفع البصمات بشكل عام والبصمة الوراثية (ADN) بشكل خاص، لمّا لها من أهمية و حجيّة في الإثبات الجنائي، وثانيهما: للحصول على الأدلة المعنوية كالإعتراف والشهادة... بإستعمال وسائل التأكد من صدق الأقوال كجهاز كشف الكذب مثلاً، فضلا عن ذلك وسائل أخرى كاستخدام أجهزة المراقبة الالكترونية .

4- رغم أنّ بعض الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي كإستخدام وسائل المراقبة الالكترونية في المجال الجنائي و إستخدام وسائل التأكد من صدق أقوال الأشخاص تشكل إعتداءً على الحياة الخاصة للإنسان وتمس بالحريات الشخصية ، إلاّ أن بعض التشريعات أجازتها في بعض الجرائم على غرار التشريع الجزائري و المصري في ما يخص المراقبة الالكترونية على سبيل المثال ، والتشريع الإتحادي للولايات المتحدة الامريكية في ما يخص جهاز كشف الكذب.

5- توصلنا في الدراسة أيضًا إلى أنّ إستخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي يتنازع فيها أمران أولهما: مساسها بالحقوق والحريات الأساسية للمتهم، وثانيهما: قطعيّة النتائج التي تمس تلك الحقوق والحريات، ولا يُضحّى بتلك الحقوق والحريات الأساسية إلاّ بقدر ما تكون نتائج تلك الوسائل قطعيّة وحاسمة في الإثبات.

6- رغم أن إستخدام جهاز كشف الكذب لا يشكل خطورة على صحّة المتهم ولا يؤثر في السلامة الجسدية والذهنية لهذا الأخير إلاّ أنّه لا يجوز الإعتماد على نتائجه لما يحيطها من الشكوك التي يجب أن تفسر لصالحه.

7- أستخلصنا من الدراسة كذلك أنّ هناك قصوراً مميزًا في الكثير من التشريعات العربية خاصة إذا ما قُرنت بالتشريعات الغربية بخصوص مواكبة التطور العلمي لمواجهة الإجرام وإثباته بالطرق العلمية

والفنّية ولعلّ إستخدام الإثبات بالبصمة الوراثية التي أثبتت حجيّتها القطعية التي اعتمدتها أغلب التشريعات الغربية لم ترى بعد النور في التشريعات العربية باستثناء التشريع الجزائري، الذي أصدر قانون خاص بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص بموجب القانون رقم: 16-03 المؤرخ في 2016/06/19 والذي يعتبر خطوة هامة في هذا الميدان إلاّ أنّها تحتاج أكثر تفصيل عند استعمالها في الإثبات الجنائي .

8- يجب حسب تقديرنا الموازنة بين طرحين، أولهما حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحرمة شخصيته والمساس بحرياته وحقوقه عند إستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، وثانيها حق المجتمع في إستغلال هذه الوسائل للوصول الى الحقيقة التي تثبت إدانته إذا توافرت دلائل كافية في ذلك.

9- إنّه لا يوجد- حسب إعتقادنا- تعارض بين التطور العلمي للأخذ بالوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي ومبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث يبقى للقاضي الحرّية الكاملة في تكوين عقيدته وإقتناعه، وعليه لا يستساغ للقاضي الإذعان للخبير، بحيث لا يجب أن تتلاشى سلطة القاضي في تقدير قيمتها، كما لا يجب أن يبالغ في الأخذ برأي الخبير إلى درجة أن يحل محل القاضي في تقدير قيمتها، ومن جهة أخرى لا يمكن إهمال كليًا رأي الخبير الفنّي أومجهودات المحقق الجنائي في الكشف عن الجريمة والمجرمين.

10- إنّ نظام الأدلة العلمية لا يتنافى وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها لأنّ هذه الأدلة ستكون بلا شك وسائل فعّالة في الكشف عن الحقيقة ، لأنّه مهما كانت كفاءة الخبير ودقّة النتائج فإنّها مع ذلك تبقى قاصرة في تحقيق العدالة ، التي تتطلب حسًا قضائيا خاصًا لا يتوفر لدى الخبير ولا يدركه إلاّ القاضي المتمرس ، حيث يقدم الخبير الإستشارة اللاّزمة التي من شأنها أن تزيل الغموض واللبس في المسألة الفنّية ويبقى للقاضي بعد تمحيصها الحكم من خلال بقية الأدلة الأخرى بما اقتنع منها جميعًا.

11- إنّ القاضي الجزائي مطالب بتدعيم معارفه القانونية بالمعارف العلمية والفنّية بالقدر الذي يسمح له بمراجعة رأي الخبير بإعتباره خبير الخبراء على حد تعبير المحكمة العليا ، وعلى هذا الأساس فإنّ الدليل العلمي مهما تقدمت طرقه وعلت قيمته العلمية أو الفنّية في الإثبات ، فإنّه يحتاج إلى قاضٍ يتمتع بسلطة تقديرية لدراسة ظروف ملابسات القضية من جميع النواحي ومن ثمّ يصدر الحكم بقناعته الحرّة.

ثانيا : المقترحات.

1- نرى أنّه من الضروري أن تستغل الجهات القضائية في بلادنا المخابر الجنائية الموجودة حاليا و توظّفها أحسن توظيف وأن تشجع الكفاءات البشرية المؤهلة وذات الخبرة الفنّية العالية، وأن تثق في النتائج المخبرية المتحصلة بوسائل تكنولوجية حديثة و متطورة جدا لا تحوزها أغلب الدول ماعدا الدول المتقدمة منها .

2- بما أنّ البصمة الوراثية التي يتمّ إستخلاصها من الآثار الحيوية و البيولوجية المتخلفة في مسرح الجريمة قد أثبت العلم الحديث أنّ نتائجها المخبرية دقيقة للغاية ولا يرقى إليها أدنى شك وأنّ دورها في الإثبات الجنائي له أهمية قصوى في تحقيق الشخصية و من ثم التوصل إلى مرتكبي الجرائم من أجل ذلك نرى أنّه من الضرورة الملحّة أن يأخذ المشرع الجزائري في الحسبان إدراجها في نص قانون الإجراءات الجزائية من باب طرق الإثبات و اعتبارها دليلا علميا وأن يحيطها بضمانات دقيقة، ثمّ يوضح قيمتها و حجيّتها في الإثبات الجنائي.

3-نقترح إدراج نص قانوني صريح يتضمن المصطلحات التالية : (الأثر المادي ، الدليل المادي ، الدليل العلمي) مع توضيح المعنى لكل مصطلح بإعتبارهم أدلة إثبات جنائية و تحديد قيمة و حجيّة كل واحدة منها من الناحية القانونية، على غرار أدلة الإثبات المعنوية كالإعتراف و الشهادة ...الخ.

4- نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي واستغلاله في عالم الإجرام نرى ضرورة تأهيل رجال القضاء في مجال الإثبات الجنائي، من خلال عقد ندوات أو إجراء دورات تكوينية متخصصة، أو محاضرات من قبل الخبراء والفنّيين في مجال الإثبات الجنائي بالطرق العلمية تدعيماً لخبرتهم في المجال القضائي ومعارفهم القانونية ذلك أنّ التحقيقات الجنائية تتطلب رصيد وافي من العلم والمعرفة في شتّى العلوم و خاصة الطبيعية منها .

5-على السلطات القضائية والأجهزة الأمنية التحكم في عالم التكنولوجيا الحديثة والعمل على تطوير إستخدامها في مجال مكافحة الجريمة و ضبطها كما هو متبع في بعض البلاد المتقدمة و لا يتأتى ذلك من وجهة نظرنا إلاّ من خلال تكوين علمي وقانوني متخصص في الميدان، مع القيام بعملية الرسكلة المتواصلة للعنصر البشري بغية محاربة الجريمة والمجرمين و فرض سلطان القانون و بسط العدالة في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

. النصوص القانونية:

01. قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

02. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 39 بتاريخ : 19-07-2015م.

03. القانون رقم: 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق ل19 غشت سنة 2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في العدد 46، لسنة2001م.

04. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

05. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 م وفقا لآخر التعديلات بالقانون رقم 74 لسنة2007، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007م.

06. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 41 بتاريخ : 29-07-2015 م.

07. الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة المعدل و المتمم للقانون رقم 11/91، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 45 الصادر سنة 1997.

. الكتـب:

. كتب عامة:

01. إبن منظور: لسان العرب، دار الجيل، بيروت، المجلد الرابع، 1988م.

02. الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، ج1 ، ط1 ، دار ومكتبة الهلال،(د م ن)، 1995م.

03. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم في الجزائر،(د م ن)، 1990.

04. قاموس مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م

05. لسان العرب، ج8، دار صادر، بيروت (د ت ن).

. كتب متخصصة:

01. إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية نفسية، ط1، عالم الكتب القاهرة ، 1980م.

02. أبو العلاء النمر، الإثبات الجنائي – دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة و الضعف في الدليل الجنائي– دار النهضة العربية، القاهرة،1991م.
03. أحمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1992م.
04. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 12، دار هومة، الجزائر، 2012م.
05. أسامة محمد الصغير: البصمات و وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2007م.
06. الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، ج1 ، ط1 ، دار ومكتبة الهلال،(د م ن) ، 1995م.
07. السيد المهدي: مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1990م.
08. توفيق عبد السلام: الأذن وسيلة لتحقيق الشخصية ، مجلة الأمن العام، عدد 5، القاهرة، سنة 1970م.
09. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001م.
10. حسني الجندي: أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية ، مصر 1992م.
11. حسنين البوادي المحمدي: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،كلية الشرطة ، منشأة المعارف، الآسكندرية ،2005م.
12. حسين علي محمد علي الناعور النقبي: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007م.
13. رمزي رياض عوض: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة ، 2004م.
14. رمسيس بنهام: البوليس العلمي وفن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.
15. سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي، شركة أياد للطباعة الفنية، بغداد، 1982م.
16. سمير الأمين: مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، ط2، دار الكتاب الذهبي، مطابع المجموعة المتحدة، بغداد، 2000م.
17. شرف محمد على الدخان: الأثر المادي و دوره في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م.

18. صلاح الدين البرسلي: التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط1، الرياض، 1410هـ.
19. طارق إبراهيم الدسوقي عطية : مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنّية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م.
20. طه أحمد طه متولي: التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000م.
21. طه أحمد طه متولي: الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، مطابع الشرطة، مصر، 2008م.
22. عبد التواب معوض: الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999م.
23. عبد الحكم فودة: حجيّة الدليل الفنّي في المواد الجنائية و المدنية دراسة علمية على ضوء قضاء النقض، دار الفكر الجامعين، الإسكندرية، 1996م.
24. عبد الرحمان خليفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2016م.
25. عبد الستار الجميلي و محمد عزيز: مسرح الجريمة في التحقيق، مطبعة دار السلام، ط1، بغداد 1976م.
26. عبد الفتاح بيومي حجازي: الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية ، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 2009م.
27. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفنّي والبحث الجنائي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1991م.
28. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب القانونية، ط1، (د م ن) ، 1995م.
29. عبد الفتاح مراد: شرح التحقيق الجنائي الفنّي والبحث الجنائي،(د.ن)، مصر، 2008م.
30. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة :إجراءات المعاينة الفنّية لمسرح الجريمة ، دار مكتبة النشر و التوزيع ط1، عمان، 2010.
31. عبد القادر أوهابية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر الجزائر، 2015م.
32. عبد الكريم الردايدة: الجامع الشرطي: في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، دائرة المطبوعات للنشر، الأردن، 2006م.
33. عبد الواحد إمام مرسي : التحقيق الجنائي علم وفن– بين النظرية والتطبيق– (د.ط)، القاهرة،1993م.

34. عماد محمد أحمد ربيع: حجيّة الشهادة في الإثبات الجنائي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمّان– الأردن، 1999م.

35. غازي حسن صباريني: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1997م.

36. فادي الحبشي: المعاينة الفنّية لمسرح الجريمة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض 1995م.

37. قدري عبد الفتاح الشهاوي: أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999م.

38. كاظم المقدادي: الطب العدلي والتحري الجنائي، محاضرات مساعدة لطلبة القانون، الأكاديمية العربية في الدانمرك، 2008م، الفصل العاشر.

39. كوثر أحمد خالند : الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية – دراسة تحليلية مقارنة– مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، 2007م.

40. محمد أنور عاشور: الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1978م.

41. محمد حماد الهيتي: التحقيق الجنائي والأدلة الجرميّة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.

42. محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط8، دار هومة، الجزائر، 2013م.

43. محمد فالح حسن: مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، ط1، (د.ط) ، بغداد، 1987م.

44. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1977م.

45. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

46. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

47. مديحة فؤاد الخضري و أحمد بسيوني أبو الروس: الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي المكتبة الجامعية، الإسكندرية، (د. ت .ن).

48. مسعود زبدة: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989م.

49. مسعود زبدة: القرائن القضائية ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، (د م ن) ، 2011م.

50. ممدوح خليل البحر: مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمّان، 1998م.

51. منصور عمر المعايطة : الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، عمان 2009م.

52. نائل عبد الرحمان صالح: محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، 1995م.

53. نصر الدين ماروك: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي دار هومة، الجزائر، 2003م.

54. هشام عبد الحميد فرج: معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2007م.

55. هلال عبد الإله أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دار الكتاب الحديث، مصر (د.ت.ن).

الرسائل الجامعية:

01. أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل المادي الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981م.

02. إسماعيل طواهري : النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 1994م.

03. العيد عيساوي: الدليل العلمي في التحقيق الجنائي، مذكرة التخرج لضابط الشرطة، مدرسة شاطوناف الجزائر، 2009م.

04. حرية محمودي : مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة ، رسالة ماجستير جامعة القاهرة، 2004م.

05. خالد بخوش: الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008م.

06. خالد شوكري: الدليل العلمي والجريمة، مذكرة نيل تربص ضابط الشرطة، تخصص شرطة قضائية، الدفعة 24، مدرسة شاطوناف ،الجزائر، 2009م.

07. سامي صادق الملا : إعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1975م.

08. عبد المجيد عبد الهادي السعدون: إعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1989م.

09. علاء الدين سلماني: دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة،2014م.

10. عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح: الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2009م.

11. محمد محمد محمد عنب: معاينة مسرح الجريمة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، 1988م.

12. محمود محمد عبد الله: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة، 1993م.
13. فوزي خيراني: الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012م.
14. فوزية خربوش: الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2004م.

المجلات والدوريات والندوات:

01. إبراهيم صادق الجندي: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، العدد247، الرياض، 2000م.
02. أبو بكر عبد اللطيف عزمي: تحقيق الآثار المادية والأدلة المستمدة منه، مجلة الأمن العام، العدد 69 1975م.
03. زكرياء الأوري: العرق وأهميته في البحث الجنائي، مجلة الأمن المصرية، العدد79، سنة 1979م.
04. فاروق جوزي: الشرطة العلمية والتقنية ، مجلة الشرطة، العدد50، المديرية العامة للأمن الوطني الجزائر، 2003م.
05. معجب معدي الحويقل: دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999م.
06. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC): مسرح الجريمة والأدلة المادية: نوعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009م.
07. وجدي عبد الفتاح سواحل: الندوة العلمية للجوانب الشرعية والقانون لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، استخدام الهندسة الوراثية، عمان،23-2007/04/25م.

الإجتهادات القضائية:

01. قرار صادر في 1984/05/15م، من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 28.616 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، 1990م.
02. قرار صادر في 1988/01/24م من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30093، المجلةالقضائية المحكمة العليا، العدد 01، سنة 1990م.
03. نقض جنائي ليوم: 1977/05/10م، من الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم: (15.137).
04. نقض جنائي ليوم: 1981/03/05م، من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم: (22.135).
05. نقض جنائي ليوم: 1982/01/05م، من الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم: (25.184).

06. طعن رقم (13315) لسنة 1423 هـ جلسة 2003/08/31 م، القواعد القضائية، العدد الثالث، ج2 2005م.
07. طعن رقم (20507) لسنة 1425 هجري جلسة 2004/12/12م، القواعد القضائية، العدد الأول الجزء الثاني، 2005م.
08. محكمة النقض المصرية الطعن رقم 834 لسنة 03 ق، جلسة 1932/12/26م.
09. محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1376 لسنة 13 ق، جلسة 1943/05/31م.
10. محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1805 لسنة 16 ق، جلسة 1946/12/16م.
11. محكمة النقض المصرية الطعن رقم 561 لسنة 28 ق، جلسة 1958/06/09م، س 9.
12. محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1986 لسنة 28 ق، جلسة 1959/02/17م، س 10.
13. محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1776 لسنة 31 ق، جلسة 1962/12/26م.
14. محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1071 لسنة 35 ق، جلسة 1965/11/02م س 16.
15. محكمة النقض المصرية الطعن رقم 1000 لسنة 47 ق، جلسة 1978/02/05م.
16. نقض مصري بتاريخ 1951/11/28م، مجموعة أحكام النقض، س3، رقم 85.
17. نقض مصري بتاريخ 1954/03/29م مجموعة أحكام النقض، س 5، رقم 2390.
18. نقض مصري بتاريخ 1967/04/17م مجموعة أحكام النقض، س 18، رقم 19.
19. تمييز خبراء رقم (1966/114)هيئة خماسية، مجلة نقابة المحامين الأردنيين عدد 1 بتاريخ 1966/01/01م.

ـ المراجع الأجنبية:

01- FRANK J.Donner : The age of surveillance, Washington, DC, 1981
02- RAPHAEL COQUEZ, Preuve par l'ADN, la génétique au service de la justice, édition Romandes, Paris, 2003.
03- MOORLAND NIGEL: Criminal investigation, Hollrook press, London,1977.
04- Gauthier Jean : Quelques Remarque Sur la Liberté Des Preuves Et Ses Limites En Procédure Pénal, Revue Pénale Suisse, T.107, 1990.

ـ المواقع الإلكترونية:

01- Http://arabic.mjustice.dz

فهرس المحتويات

مقدمة:..... أ-د.
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدليل العلمي..... 06.
المبحث الأول: ماهية الأدلة العلمية.....07.
المطلب الأول: مفهوم الأثر المادي.....07.
الفرع الأول : تعريف الأثر المادي وأهميته في التحقيق الجنائي.....07.
أولاً : تعريف الأثر المادي.....07.
ثانيا: أهمية الأثر المادي في التحقيق الجنائي.....08.
الفرع الثاني: الأثر المادي والأدلّة المشابهة له.....09.
أولاً: الأثر المادي والدليلّ.....09.
ثانياً: الأثر المادي والدليل والقرينة.....10.
الفرع الثالث: كيفيّة التعامل مع الأثر المادي.....11.
أولاً: المحافظة على الأثر المادي.....11.
ثانياً: وصف الأثر المادي.....12.
ثالثاً: رفع الأثر المادي.....13.
رابعاً : تحريز الأثر المادي.....15.
المطلب الثاني: إجراءات التعامل مع الأثر المادي.....15.
الفرع الأول: مدلول مسرح الجريمة.....16.
الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمة.....17.
الفرع الثالث: التعامل مع مسرح الجريمة.....18.
أولاً: الإنتقال إلى مسرح الحادث والمحافظة عليه.....18.
ثانياً: إجراء المعاينة بمسرح الجريمة.....19.
ثالثاً: الإحتياطات التي يجب مراعاتها عند إجراء المعاينة.....20.
رابعاً: توثيق مسرح الجريمة وأدلّته.....21.
المطلب الثالث: مفهوم الدليل العلمي.....21.
الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي.....21.
الفرع الثاني: أهمية الدليل العلمي.....23.
الفرع الثالث: ضوابط إسناد الدليل العلمي ومشروعيته.....24.
أولاً: ضوابط إسناد الدليل العلمي.....24.

ثانياً: مشروعية الدليل العلمي.....25.
المبحث الثاني: مصادر الأدلة العلمية.....26.
المطلب الأول: الآثار الجنائية المستمدّة من جسم الإنسان.....27.
الفرع الأول: البصمات.....27.
أولاً: بصمات الأصابع.....27.
ثانياً: بصمة القدم.....29.
ثالثاً: بصمة الشّفاه.....30.
رابعاً: بصمة الأذن.....31.
خامساً: بصمة الأسنان.....32.
سادساً: البصمة الوراثيـة «ADN».....33.
الفرع الثاني: إفرازات جسم الإنسان.....35.
أولاً: البقع الدّموية.....35.
ثانياً: البقع المنوّية.....36.
ثالثاً: البقع اللّعابية.....38.
رابعاً: العرق والرّائحة.....39.
الفرع الثالث: إخراجات جسم الإنسان.....40.
أولاً: البول.....40.
ثانياً: البُراز.....40.
ثالثاً: القيء.....41.
المطلب الثاني: الآثار الجنائية غير الحيوية.....41.
الفرع الأول: آثار المركبات والآلات.....42.
أولاً: آثار المركبات.....42.
ثانياً: آثار الآلات والأدوات.....42.
الفرع الثاني: آثار الأسلحة النّارية والمتفجرات.....43.
أولاً: آثار الأسلحة النّارية.....43.
ثانياً: آثار المواد المتفجّرة.....46.
الفرع الثالث: أثار الملابس و الزجاج.....47.
أولاً: آثار الملابس.....47.
ثانياً: آثار الزجاج.....48.

المطلب الثالث: الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة.....49.
الفرع الأول: إستخدام وسائل المراقبة الإلكترونية في المجال الجنائي.....49.
أولاً: أجهزة التصنّت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها.....49.
ثانياً: التصوير الجنائي.....51.
الفرع الثاني: إستخدام التأكد من صدق أقوال الأشخاص.....52.
إستخدام أجهزة كشف الكذب في التحقيق الجنائي.....52.
أولاً: تعريف جهاز كشف الكذب «Polygraphe».....52.
ثانياً: الأساس العلمي لإستخدام جهاز كشف الكذب.....53.
ثالثاً: الأساس القانوني لإستخدام جهاز كشف الكذب في المجال الجنائي.....54.
الفرع الثالث: الوسائل المستخدمة في الكشف عن التزوير والتزيّيف. .....56.
أولاً: الوسائل المستخدمة في الكشف عن التزوير.....56.
ثانياً: الوسائل المستخدمة في الكشف عن التزيّيف.....57.
الفصل الثاني: أثر الأدلة العلمية في تكوين قناعة القاضي الجزائي.....61.
المبحث الأول: مبدأ الإقتناع القاضي الجزائي.....62.
المطلب الأول: مفهوم الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....62.
الفرع الأول : تعريف مبدأ الإقتناع القضائي وخصائصه. .....62.
أولاً : الإقتناع لغةً.....62.
ثانياً: الإقتناع إصطلاحاً.....63.
ثالثاً: خصائص قاعدة الإقتناع القضائي.....63.
الفرع الثاني: معايير الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....64.
أولاً: المعيار الشخصي للإقتناع القضائي.....64.
ثانياً: المعيار الموضوعي للاقتناع القضائي.....64.
المطلب الثاني: مبرّرات وشروط قاعدة الإقتناع القضائي والقيود التي ترد عليها.....65.
الفرع الأول: مبرّرات وشروط قاعدة الإقتناع القضائي.....65.
أولاً: مبرّرات قاعدة الإقتناع القضائي.....65.
ثانياً: شروط الوصول إلى الاقتناع.....66.
الفرع الثاني: القيود التي ترد على مبدأ الإقتناع الشخصي.....67.
أولاً: طرح الأدلة بالجلسة.....67.

ثانياً: بناء العقيدة على الجزم واليقين لا على الضنّ والترجيح.....67.
ثالثاً: بيان الأدلة ومضمون كلّ منها.....68.
رابعاً: التناقض.....68.
المطلب الثالث: الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....68.
الفرع الأول : إثبات جريمة الزّنا.....69.
أولاً: محضر قضائي لحالة تلبّس بفعل الزّنا.....69.
ثانياً: الإقرار الكتابي.....69.
ثالثاً: الإقرار القضائي.....70.
الفرع الثاني: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر.....70.
أولاً: المبدأ العام لسياقة المركبة.....71.
ثانياً: الموظفون المؤهلون لمعاينة جرائم المرور.....71.
ثالثاً: الإجراءات المتبعة للكشف عن تناول الكحول.....71.
رابعاً: إثبات جريمة السياقة في حالة سكر.....72.
المبحث الثاني: أثر أدلة الإثبات العلمية في مراحل الدعوى العمومية.....73.
المطلب الأول: أثر أدلة الإثبات العلمية في مرحلة المتابعة.....73.
الفرع الأول: أثر الأدلة العلمية عند النيابة العامة.....74.
أولاً: تصرّف النيابة العامة في ملف القضية المحال إليها من الضبطيّة القضائية....74.
ثانياً: دور النيابة في جمع الدليل.....76.
الفرع الثاني: أثر أدلة الإثبات العلمية عند قاضي التحقيق.....77.
أولاً: إستجواب المتهم.....77.
ثانياً: سماع الشهود.....78.
ثالثاً: الإنتقال للمعاينة.....78.
رابعاً: ندب الخبراء.....78.
خامساً: تصرّف قاضي التحقيق في الدليل المستمدّ من التحقيق الابتدائي.....79.
المطلب الثاني : أثر أدلة الإثبات العلمية في مرحلة المحاكمة.....80.
الفرع الأول: أثر أدلة الإثبات العلمية على مستوى محكمة الجنح والمخالفات.....81.

أولاً: إستجواب المتهم.....81.
ثانياً: سماع الطرف المدني.....81.
ثالثاً: سماع الشهود.....81.
رابعاً: الانتقال للمعاينة.....82.
خامساً: ندب الخبراء.....82.
سادساً: إجراء تحقيق تكميلي.....82.
سابعاً: قوة الدليل المستمدّ من محكمة الجنح والمخالفات.....82.
الفرع الثاني: أثر أدلة الإثبات العلمية على مستوى محكمة الجنايات.....83.
أولاً: إستجواب المتهم.....83.
ثانياً: سماع الطرف المدني والشهود.....84.
ثالثاً: عرض تقارير الخبراء.....84.
رابعاً: إقتناع محكمة الجنايات بالدليل.....84.
المطلب الثالث: تقدير حجيّة الإثبات الجنائي بالدليل العلمي..... 85.
الفرع الأول: حجيّة الإثبات بالدليل العلمي في التشريع الجنائي.....86.
أولا: في التشريع الغربي.....86.
ثانيا: في التشريعات العـربية.....87.
الفرع الثاني: حجيّة الأثر المادي أو الدليل العلمي في الفقه الجنائي.....88.
الفرع الثالث: حجيّة الإثبات بالدليل العلمي في القضاء الجنائي.....90.
أولا: تقدير القاضي الجنائي للدليل الفنّي.....90.
ثانيا: إجتهادات القضاء بخصوص الأدلة الفنّية.....91.
ثالثا: موقف القضاء من الإثبات بالأدلة العلمية.....92.
الخاتمة..... 94.
قائمة المراجع..... 98.
الفهــرس..... 105.

ملخّص:

إنّ الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية يمثل الجانب التطبيقي لنظام يتلاءم والواقع الحالي، لما فيه من تطور تكنولوجي سريع ينسجم مع الأسلوب الإجرامي الذي بدأ يستغل نتائج التطور العلمي والتكنولوجي في ارتكاب جرائم جديدة، غير أنّ الواقع العملي يؤكد عدم مواكبة التشريعات هذه التطورات العلمية و لم تستغل هذه الطفرة العلمية إلاّ في حدود ضيّقة، والسبب في ذلك الجدل والتضارب في مدى إمكانية الاعتراف بمشروعية الوسائل العلمية الحديثة خصوصا في الحالات التي قد يؤدي استخدامها من قبل السلطات المختصة إلى خرق بعض حقوق، حريات و خصوصيات الأفراد المصانة .

من هنا تبرز ضرورة دراسة هذه الوسائل العلمية من جوانبها المختلفة وصولاً إلى تحقيق التوازن المطلوب في هذا المجال، حيث أنّ التطور العلمي قد مهّد فرصًا كبيرة لاستغلال الآثار التي يتركها الجناة في أماكن وقوع الجريمة ومعالجتها فنيّا كي تصبح أدلة إثبات يقينيّة مبنيّة على أسس علمية يتمّ تقديمها أمام القضاء الذي يضعها في ميزان التقدير والفحص والتمحيص في ملابسات و ظروف ارتكاب الجريمة و من ثمّ تتشكل لديه قناعة اتجاهها فيحكم بما يمليه عليه ضميره الحر.

إنّ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي مبدأ ثابت و أصيل لا يتزعزع ولا يقلّ شأنه مهما برزت الوسائل العلمية الحديثة لغرض الإثبات الجنائي، وإنّه لن يحل نظام الإثبات بالطرق العلمية محل هذه القاعدة، بل هي دعامة إضافية لطرق الإثبات في المجال الجنائي، حيث يبني القاضي حكمه سواء بالإدانة أو البراءة للمتهم على يقين وقناعة تامة . و من ثم يمكن القول بأنّ العلم والقانون لا يتعارضان أبدًا فالقانون يجسد العدل في المجتمع والعلم هو السراج الذي ينير الطريق أمامه.

الكلمات المفتاحية:- الإثبات الجنائي – أدلة الإثبات العلمية – الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي – الأثار المادية – مسرح الجريمة – الخبرة الفنية و العلمية – القناعة الشخصية للقاضي الجزائي – سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة – حجية الدليل العلمي.

Résumé:

Les preuves criminelles par des moyens scientifiques représentent l'aspect pratique d'un système qui est compatible avec la réalité actuelle en raison de son développement technologique rapide conformément à la méthode criminelle qui a commencé à exploiter les résultats du développement scientifique et technologique dans la commission de nouveaux crimes. La raison en est la controverse et le conflit dans la mesure où la légitimité des moyens scientifiques modernes peut être reconnue, en particulier dans les cas où l'utilisation des droits par les autorités compétentes peut enfreindre certains des droits, libertés et vie privée de la protection personnes.

Le développement scientifique a ouvert la voie à l'exploitation des effets que les auteurs ont laissés dans les endroits où le crime a eu lieu et à les traiter techniquement afin de devenir une preuve crédible fondée sur des bases scientifiques. Devant le pouvoir judiciaire, ce qui le met en équilibre d'appréciation, d'examen et de contrôle dans les circonstances et les circonstances de la commission du crime, puis constitue une condamnation de la direction et des règles dictées par sa conscience.

La conviction personnelle du juge criminel est un principe ferme et inébranlable, pas moins important, peu importe la façon dont les moyens scientifiques modernes ont émergé dans le but de preuves criminelles. Le système de preuve ne remplacera pas cette règle, mais c'est un pilier supplémentaire de preuves criminelles. Ou l'innocence de l'accusé est certaine et pleine conviction. Il est ainsi possible de dire que la science et le droit ne contredisent pas du tout. La loi reflète la justice dans la société et la science est la lampe qui illumine le chemin devant elle.

Mots clés: - Preuves criminelles - Preuve de preuves scientifiques - Méthodes scientifiques de la preuve criminelle - Effets physiques - Scène du crime - Expertise technique et scientifique - Conflit personnel du juge pénal - Autorité du juge pour l'évaluation de la preuve - Preuves scientifiques authentiques.

Summary:

Criminal evidence by scientific means represents the practical aspect of a system that is compatible with the current reality because of its rapid technological development in line with the criminal method that has begun to exploit the results of scientific and technological development in the commission of new crimes. The reason for this is the controversy and conflict in the extent to which the legitimacy of modern scientific means can be recognized, especially in cases where the use of the rights by the competent authorities may violate some of the rights, freedoms and privacy of the protected individuals.

The scientific development has paved the way for exploiting the effects that the perpetrators leave in the places where the crime occurred, and to deal with them technically in order to become credible evidence based on scientific grounds. In front of the judiciary, which puts it in the balance of appreciation and examination and scrutiny in the circumstances and circumstances of the commission of the crime and then form a conviction of the direction and governs dictated by his conscience free.

The personal conviction of the criminal judge is a firm and unshakeable principle, no less important, no matter how modern scientific means have emerged for the purpose of criminal evidence. The system of evidence will not replace this rule, but it is an additional pillar of criminal evidence. Or innocence of the accused is certain and full conviction. It is thus possible to say that science and law do not contradict at all. The law reflects justice in society and science is the lamp that illuminates the path in front of it.

Key words: - Criminal evidence - Evidence of scientific evidence - Scientific methods of criminal evidence - Physical effects - Crime scene - Technical and scientific expertise - Personal conviction of the criminal judge - The judge's authority in assessing the evidence - Authentic scientific evidence.